القوانين المتعلقة بالشئون المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم رأسمال الشركات لسنة 1925

ترتيب المواد

المادة :

1. إسم القانون .
2. الرسم النسبى المفروض على رأس المال الإسمى وعلى زيادة رأس المال المسجل .
3. عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة ما لم يدفع الرسم .
4. عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعلان بزيادة رأس المال ما لم يدفع الرسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم رأسمال الشركات لسنة 1925

(1925/3/30)

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون رسم رأسمال الشركات لسنة 1925 " ، ويقرأ مع قانون الشركات لسنة 1925 كأنهما قانون واحد .

الرسم النسبى المفروض على رأس المال الإسمى وعلى زيادة رأس المال المسجل .

2. (1) يفرض رسم نسبى مقداره ربع فى المائة من رأس المال الإسمى المساهم به فى وقت تسجيل أية شركة واجب تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة 1925 ومن أى زيادة رأس المال المسجل لأى شركة سجلت أو يراد تسجيلها بموجبه ، حسبما تكون الحالة، على أن يكون الحد الأدنى للرسم عند التسجيل هو مبلغ مائتي جنيه .1

(2) يجوز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى أن يقرر بمقتضى لوائح يصدرها الطريقة التى يقدر ويدفع بها الرسم النسبى المنصوص عليه فى البند (1) بوساطة الشركة أو الأشخاص الذين يرغبون فى تسجيلها على حسب الأحوال .2

(3) يكون الرسم النسبى المنصوص عليه فى البند (1) إضافة الى أى رسوم تسجيل أو رسوم أخرى قررها قانون الشركات لسنة 1925.

عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة ما لم يدفع الرسم .

3. لا يجوز لمسجل الشركات أن يمنح شهادة التأسيس المنصوص عليها فى المادة 20 من قانون الشركات لسنة 1925 ما لم يقتنع بأن الرسم النسبى المقرر فى المادة 2 من هذا القانون قد دفع أو دبر أمره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى .[3]

عدم جواز قيام المسجل بقيد الإعلان بزيادةرأس المال ما لم يدفع الرسم .

4. لا يجوز لمسجل الشركات أن يقوم بقيد أو إيداع الإعلان عن زيادة رأس المال المسجل المطلوب بمقتضى أحكام البند (1) من المادة 49 من قانون الشركات لسنة 1925 ما لم يقتنع بأن الرسم النسبى علىزيادة رأس المال المقرر فى المادة 2 من هذا القانون قد دفع أو دبر أمره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى .[4]

---

[1] . مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 1992 ، قانون رقم (30) لسنة 2001 .

[2] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[3] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[4] . القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة 1985

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- إسم القانون

2- تفسير

الفصل الثانى

فرض الضريبة

3- فرض ضريبة الإنتاج

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

4- سلطات المدير فى تنفيذ أحكام هذا القانون

5- تفويض المدير لسلطاته .

6- تحديد يوم وساعات وأجور العمل الإضافى .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

7- دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل .

8- سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة .

9- جرد المخازن .

10- دخول وتفتيش الأمكنة .

11-حجز وتفتيش الأشخاص .

12-طلب تفتيش الأشخاص.

13-حماية الضابط .

14-عدم الحق فى التعويض .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

15-خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك .

16-حظر البدء فى تشييد أى مصنع الا بترخيص .

17-تحديد طرق ونقاط مراجعة .

18-طلب تأمين أو غلق المبانى والمخازن .

19-تقويم السلع التى يصيبها التلف الجزئى أو التى تقل جودتها .

20- إعادة تقدير قيمة السلع .

21-إيقاف سحب السلع .

الفصل السادس

واجبات المنتج

22-مسك الدفاتر بطريقة منتظمة .

23-تقديم حسابات مراجعة .

24-تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة .

25-إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج .

26-عدم جواز استخدام المصنع أو الماكينات فى غير الأغراض المصدق به.

27-تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب .

28-تعبئة السلع بالوحدات القياسية .

29-إعداد المخازن .

30-عدم جواز سحب السلع الا من المخازن أو مستودعات الإنتاج .

31-عدم جواز تخزين سلع بعينها فى المصنع .

32-السلع المصنعة فى المصنع .

33- اثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع .

34-التبليغ عن أى عبث أو تحطيم أو كسر فى المعدات أو الاقفال ....الخ وإصلاحها أو تجديدها .

35-حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط .

36- إعداد مكتب مناسب للضابط .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها

والاعفاء منها

37-عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة .

38-دفع الضريبة التى لم تحصل بالكامل أو ردت خط.

39-عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة .

40-استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التى يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن.

41-إعفاء السلع التالفة والسلع المنقولة للتصدير من ضريبة الإنتاج .

42-جرائم معينة .

الفصل الثامن

المصادرة والحجز على السلع ووسائل النقل التى

ترتكب فى شأنها جرائم بالمخالفة لأحكام القانون

43-مصادرة السلع ووسائل النقل .

44-الحجز على وسائل النقل والسلع التى قد تكون محلاً للمصادرة .

45- الإجراءات التى تتبع عند الحجز على السلع .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

46-الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة.

47-التهريب والجرائم المماثلة.

48-مخالفة أحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

أحكام عامة

49-عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عن تلف السلع المحجوزة إلا فى حالات الإهمال أو سوء التصرف .

50-تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج .

51-حصانة الضابط .

52-سلطة المدير فى إصدار اللوائح .

53-الصلح فى الجرائم .

54-سلطة وزير العدل فى الصلح فى قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها .

55-تطبيق قانون الإجراءات الجنائية .

56-عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف .

57-الاستغناء عن تحريات الشرطة فى حالات معينة .

58-تقادم دعوى ضريبة الإنتاج .

- **الجدول** -

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الإنتاج لسنة 1985 [1]

(25/11/1985)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الإنتاج لسنة 1985" .

تفسير.

2. فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنى آخر :[2]

"تهريب " يقصد به تصنيع أو سحب أو نقل أى سلعة تخضع لضريبة الإنتاج بقصد التهريب من دفع ضريبة الا نتاج أو أية ضريبة أو رسوم أخرى واجب تحصيلها أو الشروع فى القيام بأى فعل مما تقدم ذكره . وكلمة (يهرب) وعبارة (سلع مهربة) تكون لها معان مماثلة ،

"حارس" يقصد به الشخص المعين لحراسة ممتلكات ومنشآت الجمارك والسلع فى المصانع أو مناطق الإنتاج أو مستودعات الإنتاج الخاضعة لضريبة الإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون ومداخل ومخارج تلك الأمكنة أو أى مكان آخر يحدده المدير بقرار منه ،

"سلعة" يقصد بها أى بضاعة يتم تصنيعها كلياً أو جزئيا بالسودان وتخضع لضريبة الإنتاج ،

"ضابط" تشمل جميع الأشخاص المفوضين من المدير وأى شخص فى خدمة الحكومة يكون فى أى وقت مفوضاً لأداء واجبات ضابط شرطة الجمارك ،

"ضابط مسئول" يقصد به المدير وأى من كبار ضباط الجمارك أو الأشخاص المفوضين لأداء مهام يزاولها المدير أو كبار الضباط ،

"ضابط مفوض" يقصد به أى ضابط يفوضه المدير سلطاته فيما يتعلق بأى مسألة معينة ،

"ضريبة الإنتاج" يقصد بها ضريبة الإنتاج المقررة على السلع الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون،

"كبير ضباط" يقصد به أى ضابط يكون فى أى وقت مسئولاً عن أى منطقة إنتاج ،

"المدير" يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،

"المستندات" يقصد بها أى بيانات مسجلة ذات علاقة بالتصنيع وتشمل الكشوفات الدورية والمنفستات والفواتير وأذونات الخروج والتسليم والإنتاج وسجلات المواد الخام وأى سجلات أخرى ،

"مستودع إنتاج" يقصد به أى مكان يوافق عليه المدير لحفظ أية سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج لم تحصل عليها الضريبة ،

"مصنع" يقصد به المبنى المحدد بالخريطة المصدقة بموجب أحكام هذا القانون ويشمل المخازن والورش والمشاغل أو أى مكان آخر يوافق عليه المدير لإكمال العمليات المتعلقة بإنتاج السلعة أو تخزينها ،

"منتج" يقصد به أى شخص ، أو وكيله ، يقوم بتصنيع أية سلعة جزئياً أو كلياً وتكون خاضعة لضريبة الإنتاج ،

"منطقة إنتاج" يقصد بها المنطقة التى يتم فيها إنتاج السلع أو تخزينها ،

"وسيلة النقل" يقصد بها أى سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو خط أنابيب أو أى حيوان أو أى وسيلة أخرى مما يستخدم فى نقل الأشخاص أو السلع ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

الفصل الثاني

فرض الضريبة

فرض ضريبة الإنتاج.

3. (1) تفرض ضريبة إنتاج بالفئة المبينة فى العمود الثاني من الجدول الملحق بهذا القانون على السلع المبينة فى العمود الأول من نفس الجدول عند إنتاجها فى السودان . [3]

(2) مع مراعاة قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 تعتبر ضريبة الإنتاج مستحقة على السلع التى تخضع لتلك الضريبة فى أى مرحلة من مراحل تصنيعها ، إذا تم التصرف فيها بأى صورة من الصور أو إذا استهلكت داخل المصنع. [4]

(3) لا يجوز تقديم أى مشروع قانون بتخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها بالنسبة الى أى سلع مستوردة من النوع الذى ينتج محلياً آلا بعد الحصول على موافقة الوزير . 5

(4) يجوز لمجلس الوزراء من حين لآخر أن يعدل فئات ضريبة الإنتاج المبينة فى هذا القانون . 6

الفصل الثالث

سلطات المدير والضابط

سلطات المدير فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

4. يجوز للمدير فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه إصدار الأوامر وإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التيقتضيها تطبيق هذا القانون على الوجه الأكمل بما فى ذلك إصدار الأرانيك والنماذج للأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تفويض المدير لسلطاته.

5. يجوز للمدير تفويض أى ضابط أو ضابط مسئول أو كبير ضباط أو مفوض أو حارس فى ممارسة أى من سلطاته .

تحديد يوم وساعات وأجور العمل الاضافى.

6. (1) يحدد المدير يوم العمل والساعات التى تتعامل فيها قوات شرطة الجمارك مع المنتجين وأجور العمل الإضافي .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز لكبير الضباط أن يسمح بالعمل فى غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة على العمل الإضافى .

الفصل الرابع

الفحص والتفتيش

دخول المصانع وفحص المواد وتفتيش وسائل النقل.

7. (1) جوز للضابط دخول أى جزء من المصنع وفحص جميع المواد الموجودة فيه .

(2) يجوز للضابط تفتيش أى وسيلة نقل فى أى مكان داخل أو خارج المصنع يعتقد أنها محملة بسلع خاضعة لضريبة إنتاج وذلك للتأكد من دفع الضريبة المقررة عليها كما يجوز له فى سبيل ذلك الاستعانة بأى شخص وتوجيه وسيلة النقل بما فيها من سلع إلي أقرب مركز للشرطة أو أى مكان آخر .

سحب عينات من السلع بغرض التحليل والمراجعة.

8. يجوز للضابط سحب أى عينات من السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج فى أى مرحلة بغرض التحليل أو أغراض المراجعة على أن يتم ذلك وفق لإجراءات التى يحددها المدير بقرار منه .

جرد المخازن.

9. يجوز للضابط فى أى وقت بدون إخطار سابق جرد المخازن للتأكد من مطابقة المخزون أو المواد الموزعة بالمصنع مع المستندات وفى حالة ظهور عجز فى تلك السلع أو المواد يجاوز الحد الذى يرى المدير أنه يمكن التجاوز عنه لأى سبب طبيعى أو مشروع يجب علىالمنتج دفع ضعف الضريبة المستحقة على ذلك العجز .

دخول وتفتيش الأمكنة.

10. (1) يجوز للضابط المفوض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش أى مصنع أو محل عمل أو متجر أو أى مكان آخر فى أى وقت وبدون أى إجراءات سابقة لضبط أية عملية من العمليات المخالفة لأحكام هذا القانون على أنه لا يجوز ذلك فى حالة المساكن الا بأمر من قاض أو وكيل نيابة .

(2) يجوز للضابط المفوض عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أى باب ويزيل أى مانع أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش السلع أو حجزها .

حجز وتفتيش الأشخاص.

11. اذا كان لدى الضابط سبب معقول للاعتقاد فى أن أى شخص يحوز دون حق قانونى أى سلعة تحت رقابة قوات شرطة الجمارك أو سلع مخبأة فيجوز له أن يحجز ذلك الشخص ويقوم بتفتيشه شريطة أن يكون

تفتيش النساء بوساطة إمرأة يعينها الضابط المسئول كمايجوز له أن يقبض على ذلك الشخص دون أمر بالقبض وإحضاره فى هذه الحالة فوراً أمام كبير الضباط أو وكيل النيابة أو القاضى .

طلب تفتيش الأشخاص.

12. يجوز للضابط أن يطلب من أى شخص يعمل داخل المصنع أو يكون موجوداً به لأى سبب من الأسباب أن يقدم نفسه للتفتيش عند الخروج .

حماية الضابط.

13. بإستثناء حالات القتل يكون الضابط غير مسئول عما يحدث نتيجة لتنفيذه أحكام هذا القانون طالما كان ذلك بناءً على سبب معقول .

عدم الحق فى التعويض.

14. فى حالة تبرئة أى شخص متهم بمخالفة أحكام هذا القانون لا يكون لذلك الشخص الحق فى المطالبة بالتعويض طالما كان الإتهام بناءً على سبب معقول .

الفصل الخامس

رقابة قوات شرطة الجمارك

خضوع المصنع لرقابة قوات شرطة الجمارك.

15. يكون المصنع خاضعاً لرقابة قوات الجمارك واشرافها على أن يتحمل المنتج تكاليف الرقابة وفق اللوائح التى يصدرها المدير .

حظر البدء فى تشييد أى مصنع الا بترخيص.

16. (1) لا يجوز البدء فى تشييد أى مصنع تخضع منتجاته لضريبة الإنتاج الا بعد الحصول على تصديق من المدير وذلك بالإضافةإلى أى ترخيص قانونى آخر .

(2) لا يجوز للمدير منح التصديق المنصوص عليه فى البند (1) الا بعد أن يوافق على خريطة المصنع ومخازنه وبعد دفع الرسوم التى يقررها على التصديق .

(3) يجب على أصحاب المصانع التى تخضع منتجاتها لضريبة الإنتاج والتى سبق إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا التصديق الحصول على التصديق المشار اليه فى البند (1) فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

(4) لا يجوز إجراء تعديل فى خريطة المصنع المشار اليها فى البند (2) الا بموافقة المدير ، كما لا يجوز إجراء أى تعديل فى الماكينات أو الأجهزة بالمصنع إلا بعد إخطار المدير .

تحديد طرق ونقاط مراجعة.

17. يجوز للمدير تحديد طرق ونقاط مراجعة لدخول وخروج وسائل النقل التى تحمل سلعاً خاضعة لضريبة الإنتاج من وإلى المصانع وعلى صاحب أى وسيلة نقل تحمل سلعاً من والى المصانع أن يسلك أقرب الطرق الى نقاط المراجعة فى حالة عدم تحديد طرق معينة .

طلب تأمين أو غلق المبانى والمخازن.

18. يجوز للمدير أو الضابط المسئول أن يطلب من المنتج أن يغلق ويؤمن أى مبنى أو مخزن أو حيز أو جهاز أو أوعية أو أن يركب مقياساً معترفاً به على أى جزء من المصنع وعلى المنتج وفق ما يقتنع به الضابط المسئول أن يجهز أو يركب أو يصون أو يحدد جميع الأغطية أو الحوابس والحنفيات وأى مستلزمات أخرى بغرض تمكين الضابط المسئول من وضع الأقفال والأختام أو تأمينها .

تقويم السلع التى يصيبها التلف الجزئى أو التى تقل جودتها.

19. يجوز للمدير بناء على طلب المنتج تقويم السلع التى يصيبها تلف جزئى أو التى يقل مستوى جودتها عن المعتاد لأى سبب من الأسباب بغرض تحصيل الضريبة .

إعادة تقدير قيمة السلع.

20. مع مراعاة أحكام المادة 27 وقانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 ،يجوز للمدير إعادة تقدير قيمة أى سلعة بغرض تحصيل ضريبة الإنتاج وذلك فى الحالات التى يراها ضرورية . 7

إيقاف سحب السلع.

21. إذا خالف المنتج أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالمصنع أو أى مبنى أو معدات أو دفاتر رصد أوخلافه فيما عدا ما يعتبر تهريباً بموجب أحكام هذا القانون يجوز للمدير بعد إنذاره كتابة خلال مدة اقصاها شهر أن يوقف سحب السلع لحين إلتزام المنتج بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الفصل السادس

واجبات المنتج

مسك الدفاتر بطريقة منتظمة.

22. يجب على المنتج أن يمسك دفاتر منتظمة بإحدى اللغتين العربية أوالانجليزية وبالكيفية التى يوافق عليها المدير وذلك بالنسبة للمواد والكميات المنتجة من السلع التى يصنعها والكميات التى تسحب منها وعليه أن يقدم لأى ضابط السجلات والحسابات وجميع المستندات المتعلقة بتلك السلع والمواد الخام فى أى وقت يطلب منه ذلك .

تقديم حسابات مراجعة.

23. على المنتج أن يقدم للمدير إذا طلب منه ذلك حسابات مراجعة بوساطة مراجع قانونى عن أعماله المنتهية فى آخر كل سنة مالية أو أى تاريخ آخر يحدده المدير على أن يتم ذلك فى فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية 8.

تقديم كشف بالكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة.

24. يجب على المنتج أن يقدم للضابط المسئول بالمصنع كل خمسة عشر يوما كشفاً يوضح الكمية المنتجة والمسحوبة والمواد الخام المستعملة خلال تلك الفترة والمتبقى منها .

إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج.

25. (1) يجب على المنتج إعداد جداول توضح معدلات الإنتاج من الخامات المصنعة وتقديمها للمدير ويجوز للمدير مراجعتها بغرض ضبط الكمية المنتجة من كل سلعة .

(2) فى حالة تقديم تلك الجداول أو عدم صحتها يجوز للمدير الأخذ بمعدلات الإنتاج من المواد الخام وفقا لتقويم الجهة المختصة .

عدم جواز إستخدام المصنع أو الماكينات فى غير الأغراض المصدق بها.

26. لا يجوز بغير موافقة المدير إستخدام أى منشأة أو أى ماكينات أو أى جزء من المصنع لأى غرض آخر غيرالأغراض المبينة فى التصديق . 9

تقديم شهادة بأسعار السلع المعدة للسحب.

27. يجب على المنتج أن يقدم للمدير شهادة معتمدة من السلطات المختصة توضح أسعار السلع المعدة للسحب على أن يخضع أى تعديل لهذه الأسعار لموافقة الجهة التى أصدرتها .

تعبئة السلع بالوحدات القياسية.

28. (1) يجب أن تعبأ السلعة ذات الوزن أو العدد أو الحجم بالوحدات القياسية المصدق بها على أن يخضع أى تعديل لتصديق الجهة المختصة وأن يخطر المدير بذلك .

(2) يجب أن توضح بكل عبوة تحتوى على كحول الحجم باللتر والدرجة الكحولية .

إعداد المخازن.

29. يجب على المنتج إعداد مخازن مناسبة يوافق عليها المدير بالشروط التى يحددها وذلك لتخزين:

(أ) جميع المواد الخام المستخدمة فى إنتاج سلع خاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ب) السلع غير كاملة الصنع الخاضعة لضريبة الإنتاج ،

(ج) المنتجات كاملة الصنع التى لم يتم سحبها .

عدم جواز سحب السلع إلا من المخازن أو مستودعات الإنتاج.

30. لا تسحب أى سلعة خاضعة لضريبة الإنتاج إلا من المخزن المصدق عليه بموجب أحكام المادة 29 أو من مستودع إنتاج على أنه يجب الحصول على موافقة المدير فى غير هذه الحالات وعلى المنتج أن يخطر الضابط المسئول بالمصنع قبل نقل السلعة .

عدم جواز تخزين سلع بعينها فى المصنع.

31. لا يجوز للمنتج أن يخزن فى المصنع أية سلع دفعت عليها ضريبة الإنتاج الا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التى يحددها .

السلع المصنعة فى المصنع.

32. لا يجوز للمنتج أن يحتفظ فى المصنع بأية سلع لم تصنع فيه إلا بموافقة المدير ووفقاً للشروط التى يحددها .

إثبات اسم المصنع ونوع السلعة خارج المصنع.

33. يجب على المنتج أن يثبت فى مكان واضح خارج المصنع لوحةيكتب عليها اسم المصنع ونوع السلعة المنتجة وفقا للشكل والطريقة التى يحددها المدير .

التبليغ من أى عبث أو تحطيم أو كسر فى المعدات أو الأقفال ...الخ وإصلاحها أو تجديدها.

34. اذا حدث فى أى مصنع أن عاداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أى أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم فى وضع قفل أو ختم إنتاج ، عبث بها أوحطمت أو أصبحت لأى سبب غير صالحة للغرض الذى استخدمت من أجله

فيجب على المنتج التبليغ عنها فوراً كما يجب تصليح أوتجديد تلك الأشياء إذا طلب منه الضابط المسئول ذلك بالطريقة التى يحددها الضابط .

حفظ وسائل فتح الأقفال وأدوات الربط.

35. يجب على المنتج أن يحفظ فى مكان مأمون وسائل قفل الأبواب أو أدوات الربط بالمصنع على أن تقدم للضابط فوراً عند الطلب .

إعداد مكتب مناسب للضابط .

36. يجب على المنتج أن يعد مكتباً مناسباً للضابط بالمصنع اذا طلب منه المدير ذلك .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة واستردادها والإعفاء منها

عدم جواز سحب أية سلعة قبل دفع الضريبة.

37. (1) لا يسمح بسحب أية سلعة الا بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير أن يأذن بسحبها قبل دفعتلك الضريبة بالشروط والضمانات التى يراها كفيلة بدفعها مستقبلاً على أن تكون الضريبة المستحقة عليها فى هذه الحالة هى الضريبة السارية المفعول فى تاريخ السحب .

(2) إذا فشل المنتج أو أهمل فى دفع الضريبة المنصوص عليها فى البند (1) فى المدة المسموح بها فيجوز للمدير أن يحجز على مخزن السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والمواد الخام وأى منقولات أخرى كما يجوز له أن يبيع منها بالقدر المطلوب لسداد الضريبة المستحقة .

(3) تحدد اللوائح إجراءات وطريقة تحصيل ضريبة الإنتاج .

دفع الضريبة التى لم تحصل بالكامل أو ردت خطأ.

38. إذا دفع المنتج ضريبة إنتاج أقل من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ردت اليه عن طريق الخطأ فيجب عليه متطلب منه ذلك أن يدفع الفرق أو يعيد مارد اليه حسبما يكون الحال .

عدم جواز إعادة تصنيع سلعة دفعت عنها الضريبة.

39. لا يجوز إعادة تصنيع أى سلعة بعد دفع ضريبة الإنتاج المقررة عليها على أنه يجوز للمدير بناءً على طلب من المنتج أن يوافق علىإعادة تصنيع السلعة ويجوز له فى هذه الحالة أن يعتبر السلعة المرتجعة مادة خام تدفع عنها ضريبة الإنتاج عند تصنيعها وسحبها.

استرداد الضريبة المدفوعة عن السلع التى يتم تصديرها والمواد التموينية والمؤن.

40. (1) يكون لأى شخص يصدر الى بلد أجنبي سلعة دفعت عنهاضريبة إنتاج الحق فى أن يسترد كل مقدار تلك الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تصدير تلك السلعة .

(2) ترد ضريبة الإنتاج التى تم تحصيلها عن أية مواد تموينيةأو مؤن فى حالة :

(أ) شحنها على ظهر سفينة فى ميناء جمركى بخلاف السفن الساحلية بقصد إستهلاكها على ظهر تلك السفينة خارج الحدود الجمركية.

(ب) حملها على أية طائرة تقلع من مطار جمركي رأساً إلى مكان يقع خارج الحدود الجمركية .

إعفاء السلع التالفة والسلع المنقولة للتصدير من ضريبة الإنتاج.

41. تعفى من ضريبة الإنتاج :

(أ) كميات الإنتاج المحلى التامة الصنع التي يثبت تلفها قبل إخراجها من المصنع بشرط حصر مقاديرها وأعدادها بالطريقة التي يقررها المدير على أن يتحمل المنتج تكاليف إعدامها

(ب) العينات التى يأخذها الضابط لإستعمالها فى أغراض التحليل أو المراجعة ،

(ج) السلع المنقولة إلى الأسواق والمناطق الحرة لغرض التصدير وفقاً للضوابط والشروط والكيفية التى يحددها المدير .

جرائم معينة.

42. يعتبر أى شخص مرتكباً لجريمة بموجب أحكام هذا القانون إذا :

(أ) تهرب من دفع ضريبة مستحقة الأداء بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ب) حصل على أى رسم مسترد غير مستحق دفعه بنية خداع قوات شرطة الجمارك ،

(ج) أعطى إقراراً كاذبا أو غير صحيح ،

(د) أعد أو وافق على مرور أو قدم أى مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها فى الواقع ليست كذلك،

(هـ) ضمن فى أى إقرار أو مستند يقدمه لأى موظف بياناً كاذباً أو قدم أو سلم لأى موظف أى إقرار أو مستند يحتوى على ذلك البيان الكاذب ،

(و) غير فى أى مستند أو أى وثيقة أو زور ختماً أو توقيعاً أو أى علامة أخرى يضعها أو يستعملها الضابط للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أولأى غرض آخر يتعلق بضريبة الإنتاج ،

(ز) عبث أو حطم فى أى مصنع عداداً أو مقاساً أو قفلاً أو مفتاحاً أو أى أربطة أو تركيبات أخرى تستخدم فى وضع قفل أو ختم إنتاج ،

(ح) ضلل أى ضابط فى تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيامه بواجبات وظيفته ،

(ط) غير أو فتح أو قام بالمساس بدون تصريح بأية سلع خاضعة لأحكام هذا القانون ،

(ى) رفض أو عجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات .

الفصل الثامن

مصادرة السلع ووسائل النقل وحجزها 10

مصادرة السلع ووسائل النقل.11

43. تصادر لصالح الدولة بالإضافة الى أى عقوبة أخرى تصدرها المحكمة بموجب أحكام هذا القانون أى :

(أ) وسيلة نقل يتم إستخدامها فى تهريب أى سلعة ،

(ب) سلعة مهربة ،

(ج) سلعة تقدم بشأنها بيانات غير صحيحة أو قصد بها التحايل على دفع ضريبة الإنتاج ،

(د) سلعة غير مسجلة فى المستندات الرسمية ولم تقدم أسباب مقنعة للضابط عن عدم تسجيلها ،

(هـ) سلعة غير مسجلة فى بيان الشحن (المنفستو) توجد على أية وسيله للنقل ،

(و) سلعة تضبط مخبأة أو مخزونة بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون داخل المصنع أو فى حيازة أى شخص ولم تقدم عن ذلك أسباب معقولة ،

(ز) سلعة يعثر عليها معدة للتهريب أو لإخراجها من المنشأة دون ا ستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

الحجز على وسائل النقل والسلع التنقد تكون محلاً للمصادرة.

44. (1) يجوز لأى ضابط أن يحجز على أية وسيلة نقل أو سلع أو مواد خام إذا كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأنها تخضع للمصادرة إلى حين إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(2) تدخل إجراءات المحاكم فى معنى كلمة إجراءات الواردة فى البند (1) .

الإجراءات التى تتبع عند الحجز على السلع.

45. (1) يجب على كبير الضباط أن يخطر كتابة ، منتج أو حائز أو مالك أية مواد خام أو اية سلعة ، أو حائز أو مالك أو قائد اية وسيلة للنقل بواقعة الحجز وأسبابه ويجوز نشر الإخطار فى الصحف إن كان المطلوب إخطاره مجهولاً أو استحال إعلانه شخصياً لأى سبب . 12

(2) يتضمن الإخطار المذكور فى البند (1) حصر السلع المحجوزة وإخطار المالك إذا كانت له الرغبة فى إستردادها بأن يتقدم بمطالبة مكتوبة للمدير أو كبير الضباط خلال مدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للبضائع المنتجة محلياً وثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المستوردة وذلك من تاريخ الإخطار أو نشره . 13

(3) إذا لم يتقدم مالك السلعة المحجوزة أو وسيلة النقل بمطالبة وفقا لأحكام البند (2) تعتبر السلعة المحجوزة أووسيلة النقل مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير التصرف فيها .

(4) يجوز لكبير الضباط أن يبيع أى سلع تم حجزها إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التدهور أو كانت حيوانات حية ويجب على المدير الإحتفاظ بالثمن الذى بيعت به إلى أن يصدر بشأنها قرار من المحكمة المختصة .

(5) إذا قدم مالك السلعة مطالبة مكتوبة وفقاً لأحكام البند (2) يجوز للمدير أن :

(أ) يأمر برد السلعة المحجوزة ،

(ب) يستولى عليها ويخطر مالك السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة كتابة بالمطالبة بحقه أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطاره ،

(ج) يطلب مصادرة السلعة أو وسيلة النقل المحجوزة أمام المحكمة المختصة .

(6) إذا مضت مدة شهرين على إستلام المطالبة المشار إليها فى البند (2) ولم يقم المدير بأى إجراء وفقا لأحكام البند (5) فيجب أن تسلم السلعة أو وسيلة النقل إلي طالب الاسترداد وفقا لأحكام البند (7) .

(7) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو أى مواد خام محجوزة الى مالكها إذا أودع ضماناً نقدياً يعادل قيمتها .

(8) يجوز أن يقدم طلب المصادرة بدعوى مدنية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أو بقضية جنائية عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون يستند عليها طلب المصادرة .

الفصل التاسع

الجرائم والعقوبات

الحكم بدفع الغرامة بدلاً عن المصادرة.

46. يجوز للمحكمة أن تأمر بدلاً عن المصادرة المذكورة فى المادة43 بدفع غرامة لا تقل عن قيمة السلعة أو وسيلة النقل على أن تستمر إجراءات الحجز والمصادرة إلى أن تدفع تلك الغرامة أو أن يقدم المتهم الضمان الكافى بدفع قيمة السلعة أو وسيلة النقل حسبما يوافق عليه المدير أو تقرره المحكمة .

التهريب والجرائم المماثلة.

47. أى شخص يهرب أو يساعد أو يحرض على تهريب أية سلعة أو يحوز ماكينات أو معدات أو مواد خام لتصنيع أية سلعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة تلك السلعة أو الماكينات أو المعدات أو المواد الخام ، أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

مخالفة أحكام هذا القانون.

48. أى شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ولم تقرر لها عقوبة فى هذا القانون يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة .

الفصل العاشر

أحكام عامة

عدم مسئولية قوات شرطة الجمارك عند تلف السلع المحجوزة
الا فى حالات الإهمال أو سوء التصرف.

49. لا تكون قوات شرطة الجمارك مسئولة عن أى تلف يلحق بأى سلع محجوزة لديها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان ذلك التلف ناشئاً عن إهمال أو سوء تصرف من أحد مستخدميها .

تعديل الاتفاقيات عند تعديل ضريبة الإنتاج.

50. اذا عدلت ضريبة الإنتاج على أية سلعة بعد إبرام أى إتفاق لبيع هذه السلعة فى السودان يكون ذلك الإتفاق معدلاً على الوجه الآتى اذا كان التعديل : 14

(أ) بإلغاء أو تخفيض رسم الضريبة يجب على المنتج أن يخصم قيمة رسم الضريبة أو مقدار التخفيض من السعر المتفق عليه ،

(ب) يقضى بفرض رسم ضريبة جديدة أو إضافية يجوز للمنتج أن يضيف رسم الضريبة الجديد أو الاضافى الى السعر المتفق عليه .

حصانة الضابط.

51. لا يجوز تفتيش الضابط أثناء تأدية واجبه الرسمى إلا فى حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو من يفوضه فى ذلك .

سلطة المدير فى إصدار اللوائح.

52. يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الصلح فى الجرائم.

53. (1) يجوز للمدير أو أى شخص آخر يفوضه الوزير فى ذلك أن يجرى صلحاً فى أية جريمة إرتكبها أى شخص أو بشأن فعل يشتبه لاسباب معقولة بأنه إرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يزيد على الحد الأقصى للعقوبة المالية زائداً قيمة أى شئ يكون محلا للمصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يجب عند دفع المبلغ للمدير أو الضابط المفوض أن يطلق سراح الشخص الذى أجرى معه الصلح إذا كان مقبوضاً عليه ولا يجوز أن تتخذ ضده أية إجراءات عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل فى الصلح فى قضايا ضريبة الإنتاج أو سحبها.

54. فى أى قضية تتعلق بضريبة إنتاج أو أى استئناف ضد أى حكم صادر فى قضية تتعلق بضريبة إنتاج يجوز لوزير العدل فى أىمرحلة من مراحل تلك الإجراءات أن يتصالح فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أية عقوبة أو غرامة أو مصادرة تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار فى تلك الإجراءات . 15

تطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

55. تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 على القضايا المتعلقة بضريبة الإنتاج فى الاستئناف الذى يرفع ضد أى قرار أو حكم يصدر فيها . [16]

عدم جواز تسليم الأشياء المحجوزة إلا بعد انقضاء فترة الاستئناف.

56. فى الحالات التى يصدر فيها حكم فى قضية تتعلق بضريبة الإنتاج لمصلحة المتهم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتسليم السلع أو وسائل النقل المحجوزة الا بعد أنقضاء فترة الاستئناف وفى الحالات التى يودع فيها الاستئناف خلال الفترة المقررة قانوناً تظل السلعة ووسيلة النقل محجوزتين لحين الفصل فى الاستئناف . [17]

الاستغناء عن تحريات الشرطة فى حالات معينة.

57. يجوز بشأن أى مخالفة لأحكام هذا القانون الاستغناء تحريات الشرطة مع المتهم أو إحالته للمحاكمة تحت قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991متى طلب وزيرالعدل ذلك بشهادة مكتوبة وموقع عليها منه ، وعلى وزير العدل أن يحدد فى تلك الحالة التهمة أو التهم المناسبة فى مواجهة المتهم . [18]

تقادم دعوى ضريبة الإنتاج.

58. تتقادم دعوى ضريبة الإنتاج اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة . [19]

الجدول [20]

(أنظر المادة 3)

الرمز	السلعة	ضريبة الإنتاج من سعر بيع المصنع
17/1	السكر	%5
22/2	ليموناده ومياه غازية معطرة وبما فى ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة	%7
24/2	التبغ المصنع خلاصات وأرواح وتبغ وسجاير وتبغ غليون . (أ) تبغ سجائر ناشيونال ، بحارى ، قولدليف ،	

	رويال النجستون . (ب) تبغ سجائر برنجى ، تاج ، لايف ولايت. (ج) تبع سجائر أبو نخلة مكرونه وابو قندول (د) غيرها .	%200 %200 %200 %200
24/3	تبغ الغليون	%200
25/23	اسمنت	%40
27/10	زيوت نفط : (أ) بنزين (ب) النافتا (ج) جازولين	 9872جنيه/طن 9872 جنيه/طن 838 جنيه/طن
32/9	البوهيات والارنيش	%10
87/1	جرارات من كل الأنواع	%5
87/2	مركبات نقل عامة لنقل الاشخاص لعشرة اشخاص فاكثر/ بنزين أو جازولين	%5
87/3	سيارات ذات محركات وغيرها من المركبات ذات المحركات المصممة أساساً لنقل الأشخاص بما فى ذلك سيارات الاسبستس وسيارات السباق : (أ) سعة الماكينة لا تزيد عن 1000 س م (ب) " " تزيد عن 1000 س م	 %20 %40
88/4	مركبات نقل المواد : (أ) حمولة 2 طن فأقل (ب) حمولتها تزيد عن 2 طن وتقل عن 5 طن (ج) حمولتها تزيد عن 5 طن	 %40 %20 %5

---

[1] . قانون رقم 84 لسنة 1986 ، مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 2000 .
[2] . قانون رقم 84 لسنة 1986 ، قانون رقم 55 لسنة 1989 ، وقانون رقم 40 لسنة 1974
[3] . قانون رقم 84 لسنة 1986 ، قانون رقم 55 لسنة 1990
[4] قانون رقم 40 لسنة 1974
[5] قانون رقم 5 لسنة 1996
[6] القانون نفسه
[7] قانون رقم 35 لسنة 1992 ، قانون رقم 40 لسنة 1974
[8] قانون رقم 35 لسنة 1992

[9] قانون رقم 35 لسنة 1992
[10] قانون رقم 40 لسنة 1974
[11] القانون نفسه
[12] قانون رقم 40 لسنة 1974
[13] قانون رقم 55 لسنة 1990
[14] قانون رقم 55 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974
[15] قانون رقم 55 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974
[16] قانون رقم 55 لسنة 1990، قانون رقم 40 لسنة 19740
[17] قانون رقم 55 لسنة 1990
[18] قانون رقم 40 لسنة 1974
[19] قانون رقم 55 لسنة 1990
[20] مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 2000 ، صدر فى ظل اعلان حالة الطوارئ وحل المجلس الوطنى فى سنة 2000.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجمارك لسنة 1986

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تفسير .
3. نطاق تطبيق القانون .
4. إلغاء واستثناء .

الباب الثانى

ادارة الجمارك

الفصل الأول

الادارة

5. اختصاص المدير .
6. علم الجمارك .
7. تعيين النطاق والمحطات الجمركية .... الخ .

8. اثبات التعيينات .... الخ .

9. أيام العمل وساعاته وأجور العمل الاضافى .

10. وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أو الانجليزية .

الفصل الثانى

سلطات الضابط

11. السلطات بالنسبة لوسائل النقل التى ترفض التوقف .

12. السلطات بالنسبة إلى السفن التى تتردد على الساحل .

13. جواز ايقاف السفن الساحلية والسفن التى على طريق مائى داخلى .

14. سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل فى الموانئ الجمركية وغيرها وضبط البضائع .

15. سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة فى أى مكان غير الميناء الجمركى .

16. سلطة تفتيش وسائل النقل التى تكون على مقربة من محطة جمركية ليست على الحدود.

17. سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التى تكون فى خدمة دولة أجنبية .

18. مدى سلطة دخول وسيلة النقل .

19. مدى سلطة التفتيش .

20. مدى سلطة ضبط البضائع .

21. جواز تفتيش ضابط الجمارك للمبانى والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة .

22. سلطة سؤال الأشخاص .

23. حجز وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم .

24. حق الأشخاص فى طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضى جنايات ... الخ قبل تفتيشهم

.

25. تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية .

26. سلطة القبض .

27. سلطة طلب المساعدة .

28. سلطة الضابط المسئول فى ايقاف الشحن والتفريغ أو نقل البضائع .

29. الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية .

30. سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم .

31. سلطة الضابط المسئول فى حجز المستندات .

32. سلطة أخذ عينات من البضائع .

33. سلطة المدير فى إصدار تصاريح للاتجار مع السفن والطائرات .

34. أساس المسئولية .

35. تفتيش ضابط الجمارك .

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

36. الرقابة الجمركية على البضائع .

37. عدم جواز إستبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية .

38. عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية .

39. إعادة حزم البضائع فى الحظيرة .

40. عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة إلا إذا نشأت عن إهمال جسيم .

الفصل الرابع

فحص البضائع

41. الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع .

42. فتح الطرود بوساطة أصحابها .

43. التأشير على الطرود وترقيمها .

الفصل الخامس

الضمانات

44. الحق فى طلب ضمان .

45. نوع الضمان .

46. جواز إعطاء ضمان عام .

47. مصادرة الودائع النقدية .

48. الضمانات الجديدة .

49. شهادة إلغاء التعهد .

50. الأثر المترتب على الضمان الجمركى .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

51. تحصيل الرسوم .

52. الرسوم الجمركية التفضيلية .

53. تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

الفصل الثانى

الإعفاءات الجمركية

54. الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى .

55. حالات إعفاء البضائع التى يعاد استيرادها من رسم الاستيراد .

56. الإعفاء الجزئى من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد .

57. البضائع التى تصدر لاصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عند التصليح فقط .

58. إعفاء السفن التى ترسو على الشاطئ للاصلاح ... الخ من الرسوم .

59. عبء الإثبات .

60. تحصيل الرسوم على البضائع المعفاة من الرسوم إذا تم التصرف فيها .

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإفرارات الجمركية

61. وجوب تقديم الإفرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها .

62. جواز فحص البضائع بوساطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإقرار .

63. شكل الإقرار عند استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته .

64. شكل ومحتويات الإقرار على البضائع المنقولة من سفينة لأخرى .

65. الإقرار الصادر من القصر .

66. وجوب قيام محرر الإقرار بالاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة .

67. سلطة الضابط المسئول فى طلب أى أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركى .

68. حظر تعديل الإقرار الجمركى .

69. تسليم البوليصة .. الخ مع الإقرار الجمركى .

70. بيانات الفواتير .

71. سلطة المدير فى طلب أى بيانات خاصة .

الفصل الثانى

تقدير الرسوم الجمركية

72. وقت تحديد فئة الرسوم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

73. تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى .

74. وقت تحديد فئة رسم التصدير .

75. تحديد القيمة .

76. قواعد منشأ السلع .

77. تحديد الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس .

78. قياس البضاعة وتقدير الرسوم .

79. تقدير الرسوم النسبية .

80. وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل .

81. وجوب أخذ فئة الرسم اذا اختلفت الرسوم باختلاف المنشأ.

82. تحويل القيمة إن لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى) .

الفصل الثالث

دفع الرسوم

83. دفع الرسوم فى الحظيرة الجمركية .

84. عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير .

85. للجمارك حق إمتياز أول فى حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم ... الخ .

86. سلطة بيع البضائع التى لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر .

87. جواز إبادة أو التصرف فى البضائع التى لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

88. دفع الرسوم على البضائع المبينة فى (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها .

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

89. دفع الرسوم التى لم تحصل بالكامل أو التى ردت خطأ .

90. الاجراءات عند وجود خلاف فى مقدار الرسم .

91. الرسوم والعوائد التى تؤخذ عيناً .

الفصل الخامس

رد الرسوم

92. عدم جواز إسترداد شئ من الرسوم فى حالة تغييرها .

93. الادخال المؤقت للبضائع ورد جزء من رسوم الاستيراد عليها عند إعادة تصديرها .

94. المقدار الذى يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التى لم تكن وفق المواصفات المطلوبة أو أستوردت عن طريق الخطأ .

الفصل السادس

استرداد الرسوم

95. المقدار الذى يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التى يسهل التعرف عليها .

96. سلطة المدير فى السماح برد الرسوم فى حالات معينة .

الباب الخامس

استيراد البضائع

الفصل الأول

الاستيراد بصفة عامة

97. وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية .

98. قيود دخول وسائل النقل فى الميناء الجمركى .

99. واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج .

100. الاذن بتفريغ الحمولة .

101. مكان التفريغ .

102. عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن .

103. تسليم البضائع مباشرة .

104. سلطة الضابط المسئول فى ايقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة لأخرى .

105. البضائع التى تكون عند تفريغها فى حالة ظاهرة السوء .

106. تعديل بيان الشحن (المنفستو) .

107. واجب الربان ...الخ فى توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها .

108. عدم جواز تفريغ البضائع فى أيام العطلات أو فى غير ساعات العمل الا باذن .

الفصل الثانى

استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

109. حظر رسو السفن عند دخول المياه الاقليمية فى غير الموانئ الجمركية ووجوب إستجابتها للإشارات التى تعطى لها .

110. وجوب رسو السفن فى محطة التفتيش .

111. واجب ربان السفينة فى تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات .

112. وجوب الاسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ .

113. تسليم بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالسفينة .

114. محتويات بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد .

115. التبليغ عن السفن التى تكون فى خدمة دولة أجنبية .

116. واجب ربان السفينة فى الإبلاغ عن تحطيمها .

117. ايداع البضائع التى تفرغ فى عهدة الجمارك وإعطاء ايصال عنها .

الفصل الثالث

استيراد البضائع براً

118. أخذ البضائع المستوردة براً إلى أقرب محطة جمركية .

الفصل الرابع

استيراد البضائع جواً

119. وجوب هبوط الطائرة الأول فى المطار الجمركى فحسب .

120. واجب قائد الطائرة عند هبوطه فى أى مكان غير المطار الجمركى فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

121. واجب قائد الطائرة أو صاحبها فى الابلاغ عند تحطمها .

122. عدم جواز فض الأختام .

123. واجب قائد الطائرة فى التوجه بها إلى محطة التفتيش .

124. واجب قائد الطائرة فى تقديم التقرير وإبراز المستندات .

125. عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير .

126. واجب قائد الطائرة فى حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية .

127. وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها فى وقت مناسب .

الفصل الخامس

الاستيراد بطريق البريد

128. إستيراد البضائع بالبريد .

129. سلطة المدير فى التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية .

130. المنازعة فى رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد .

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

131. وجوب تقدير البضائع عن طريق الحظيرة الجمركية .

132. البضائع التى يدل ظاهرها على سوء حالتها .

133. البضائع التى لم تصدر وفقاً للإقرار .

134. ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع .

135. شحن البضائع لتصديرها أو لنقلها من سفينة إلى أخرى .

136. سلطة الضابط المسئول فى ايقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة لأخرى .

137. عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى أيام العطلات أو فى غير ساعات العمل إلا بإذن .

138. البضائع التى شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن .

الفصل الثانى

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

139. عدم جواز اقلاع السفينة إلا بإذن .

140. مستلزمات الحصول على اذن بالسفر .

141. البيانات التى تذكر فى منفستو التصدير .

142. تعديل (المنفستو) التصدير .

143. أسباب رفض الاذن بالسفر .

144. منح الاذن بالسفر .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

145. وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية .

146. سلطة الضابط المسئول فى طلب بيان الشحن (المنفستو) .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

147. وجوب اقلاع الطائرة من المطارات الجمركية .

148. واجب قائد الطائرة فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك .

149. عدم جواز تصدير البضائع فى الطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول .

150. واجب قائد الطائرة فى الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير .

151. عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير الا بموافقة الجمارك .

152. تقديم المستندات وترخيص القيام .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

153. تحصيل رسم التصدير .

154. سلطة المدير فى التجاوز عن تنفيذ المسائل الشكلية .

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

155. إعفاء البضائع المرسلة (للنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو المرقومة بوضوح بميناء الوصول من الرسوم الجمركية .

156. اعفاء البضائع من رسوم الاستيراد إذا كانت غير موضحة فى بيان الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار قانونى بأنها (للنقل من سفينة لأخرى) .

157. الضمان عن وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذى عمل الإقرار عنه .

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

158. محتويات إشعار التصدير .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

159. وجوب تقديم شهادة خلال 60 يوماً بوصول البضائع المصدرة فى سفينة ساحلية .

160. لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بحراً أو أن تغير خط سيرها .

161. واجب ربان السفينة الساحلية أوصاحبها فى تقديم بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك.

162. ختم الطرود المنقولة بحراً بمحازاة الساحل بالشمع .

الباب العاشر

تخزين البضائع فى المستودعات الجمركية

163. سلطة المدير فى إنشاء مستودعات جمركية .

164. إستمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون .

165. الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التى توضع فى المستودعات .

166. حق الجمارك فى حبس البضائع الموجودة فى المستودعات .

167. إلغاء المستودع الجمركى والآثار المترتبة على ذلك والاجراءات التى تتبع .

168. إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع فى المستودع الجمركى او السوق الحر.

169. العجز فى البضائع المودعة فى المستودع الجمركى او السوق الحر.

170. إعادة تقويم البضائع المودعة فى المستودع الجمركى او السوق الحر .

171. بيع البضائع غير المخلصة في المستودع الجمركي او السوق الحر .

172. فرض الرقابة وتحصيل الرسوم الجمركية داخل المناطق الحرة .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

173. واجب الركاب فى إحضار أمتعتهم لتفتيشها .

174. واجب الركاب فى عمل إقرار عن أمتعتهم والاجابة على الأسئلة التى توجه إليهم .

الفصل الثانى

مخازن السفن والطائرات

175. وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع .

176. إستهلاك المؤن ومواد التموين .

177. المؤن ومواد التموين المختومة .

الفصل الثالث

الوكلاء

178. جواز قصر اعمال التخليص على الوكلاء المرخصين .

179. تقديم التفويض .

180. مسئولية الوكلاء .

181. مسئولية الموكلين .

الفصل الرابع

أحكام عامة

182. جواز إعتبار حاملى أوامر التسليم أصحاب بضائع .

183. إعطاء شهادة الاستيراد أو التصدير عند طلبها .

184. سلطة الاعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون .

185. سلطة المدير فى الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) للبضائع الممنوعة او المقيدة .

186. سلطة إبرام اتفاقيات خاصة .

187. سلطة المدير فى وضع النماذج .

188. سلطة المدير فى وضع اللوائح .

189. سلطة الضابط المسئول فى تحديد الرسوم عند عدم النص عليها فى اللوائح .

الباب الثانى عشر

المصادرة والاستيلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

190. مصادرة وسائل النقل

191. مصادرة البضائع .

192. الطرود والبضائع المصادرة .

193. سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التى تخضع للمصادرة .

194. الاجراءات التى تتبع بعد الاستيلاء على البضائع .

195. سلطة المحكمة فى الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة .

196. جواز التصرف فى الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير .

197. تقويم الأموال المستولى عليها .

الفصل الثانى

الجرائم والعقوبات

198. التهريب والجرائم المماثلة .

199. جرائم جمركية أخرى معينة .

200. نقل أو إبادة البضائع الموجودة فى مستودع جمركى .

201. إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها .

202. مخالفة أحكام هذا القانون فى غير ما ذكر .

203. التضامن والإنفراد فى العقوبة .

204. تطبيق بعض أحكام القانون الجنائى .

205. توقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى أى عقوبة أخرى .

206. سلطة الضابط المسئول فى حجز البضائع .

207. الحكم بالسجن عند الادانة للمرة الثانية .

208. إستعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال .

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

209. سلطة المدير فى الصلح فى جرائم الجمارك .

210. سلطة وزير العدل فى الصلح فى قضايا الجمارك .

211. تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991 .

212. تقادم قضايا الجمارك .

213. الاجراءات عند غياب المتهم .

214. تولى الاتهام فى قضايا الجمارك .

215. عبء الاثبات .

216. حظر تسليم البضائع المحظورة .

217. معهد الجمارك .

217أ . معمل الجمارك .

218. حماية حقوق الملكية الفكرية .

219. اشراك ضباط الجمارك فى التحرى .

220. أيلولة الأموال المصادرة والغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك .

221. الحوافز عن ضبط عمليات التهريب .

222. تبسيط الإجراءات الجمركية .

الجدول : التعريفة الجمركية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجمارك لسنة 1986*

(1986/4/24)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون " قانون الجمارك لسنة 1986 " .

تفسير

2. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [1]

" أجنبي"	يقصد به خارج الحدود الجمركية ,
" بضائع "	يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات والنقد والأوراق المالية،
" بضائع مقيدة "	يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يكون معمولاً به في الوقت الحاضر وتكون لعبارة " واردات مقيدة " ولعبارة " صادرات مقيدة " معان مماثلة لذلك ،
"بضائع ممنوعة "	يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتكون لعبارة "واردات ممنوعة "ولعبارة " صادرات ممنوعة " معان مماثلة لذلك،
" بضائع مطابقة "	يقصد بها البضائع التى تتطابق مع البضائع التى يجرى تقييمها من جميع النواحى بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة ولا تؤدى الاختلافات الطفيفة فى المظهر الى عدم تطابق البضائع ،
" بضائع متشابهة "	يقصد بها البضائع التى تكون لها خصائص ومكونات مادية متشابهة للبضائع التى يجرى تقييمها تمكنها من أداء ذات الوظائف والقيام مقامها تجارياً وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية فى تحديد ما إذا كانت البضائع متشابهة ،

" حقوق الملكية الفكرية "	يقصد بها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والأسماء التجارية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية وتسجيل أصناف النباتات الجديدة وقمع المنافسة غير المشروعة ،
" الإفراج "	يقصد به انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع بالدخول الى البلاد أو الخروج منها أو التعامل مع البضائع تحت أى إجراء جمركى آخر .
" تجارة ساحلية"	يقصد بها جميع أنواع التجارة عن طريق البحر من أي مكان داخل حدود السودان مباشرة إلى أي مكان آخر فيه وتعتبر جميع السفن عند اشتغالها بالتجارة الساحلية سفناً ساحلية لأغراض تلك التجارة ،
" تفويض "	يقصد به التفويض الصادر من المدير أو من الضابط المسئول ،
" تهريب "	يقصد به أى استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الإحتيال على دفع الايرادات العامة أو تفادى أو تقييد على استيراد أى واردات أو تصدير أى صادرات ممنوعة أو مقيدة من أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون لكلمة " يهرب " وعبارة " بضائع مهربة " معان مماثلة ،
"الجمارك"	يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،
"حدود جمركية "	يقصد بها المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة وتشمل المجال الجوى الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية على أن يعتبر في داخل الحدود الجمركية أي صندل أو أي عوامة أو أي سفينة أخرى في أي ميناء أو مرفأ تكون مستخدمة في الوقت الحاضر في نقل البضائع أو الأشخاص الي أي سفينة راسية أو مربوطة وأي سفينة في أي ميناء أو مرفأ

تنقل اليها أو منها مباشرة من الخارج بضائع من أو إلي أي سفينة أخرى ،

"حظيرة جمركية" يقصد بها أي مكان في ميناء جمركي أو محطة جمركية يحدده المدير لإيداع البضائع لفحصها الي أن تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها ،

" الخارج" يقصد به أي مكان خارج الحدود الجمركية ،

"ربان " يقصد به أي شخص غير مرشد السفينة يكون مسئولاً عنها أو يتولى أمرها ،

"الرقابة الجمركية " يقصد بها الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق القوانين واللوائح المسئولة عنها سلطات الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة بحركة التجارة العالمية ،

" سفينة " تشمل كل مركب أو قارب أو أي نوع من وسائل النقل التي تبنى أو تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق مائي ،

" شهر" يقصد به شهر وفقاً للتقويم الميلادي ،

"صادر أو تصدير" يقصد به نقل البضائع من السودان عبر الحدود الجمركية أوعبر وسائط الحاسوب أو أى وسائط أخرى ،

"ضابط الجمارك" يقصد به أى شرطى من الرتب الواردة فى المادة 24 من قانون شرطة السودان لسنة 2008 ويعمل بالجمارك ،

" شرطى " يقصد به أى من أفراد قوة الجمارك من الضباط وضباط الصف والجنود الذين يعملون بالجمارك ،

" ضابط جمارك مسئول " تشمل المدير أو أى ضابط مسئول أو أى ضابط يقوم بأداء وظيفته فى الزمان والمكان المحددين ويكون الضابط المسئول قد فوضه سلطاته فيما يتعلق بمسألة معينة ،

" طائرة " تشمل كل الآلات التي تطير من أي نوع كانت سواء كانت أثقل من الهواء أو أخف منه ،

" طرد"	يشمل كل شئ يستخدم في تغليف أي بضائع معدة للنقل أو تغطيتها أو في لفها أو إحتوائها أو حزمها ،
"طيار"	فيما يختص بأي طائرة يقصد به الشخص المسئول عنها ،
" القانون"	يشمل جميع اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
" الضابط المسئول "	يقصد به أى ضابط جمارك يكون مسئولاً عن محطة جمركية أو محطات جمركية ،
"مالك "	تشمل بالنسبة لأي بضائع أي شخص "خلاف ضابط الجمارك أثناء عمله بصفته الرسمية " يكون أو يظهر نفسه بمظهر المالك لتلك البضائع أو مستوردها أو مصدرها أو من أرسلت اليه أو الوكيل أو الشخص الذي يحوزها أو المنتفع صاحب المصلحة فيها أو من له أشراف عليها أو له سلطة التصرف فيها , كما تشمل بالنسبة لأي وسيلة نقل أي شخص بصفته وكيلاً عن المالك أو يكون مفوضاً منه في استلام أجرة النقل أو أي رسوم أخرى متعلقة بذلك تكون مستحقة الدفع ،
"محطة فحص"	يقصد بها أي فضاء في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لفحص البضائع ،
"مدير"	يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ويشمل أي شخص يباشر آنذاك مهام المدير عند غيابه ،
" مرخص "	يقصد به مرخص من المدير ،
" مستند "	يقصد به البيانات المسجلة عن طريق الكتابة أو الصورة أو الصوت أو عبر وسائط الحاسوب أو الفاكس أو عبر أى آلة اتصال أخرى وتكون رسمية أو عادية ،
" مطار جمركى "	يقصد به أى مطار يحدده مدير الجمارك بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية يتم عبره مغادرة أو قدوم المسافرين من والى البلاد وتصدر أو تستورد عبره البضائع جواً ،
" مقرر"	يقصد به مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،

" نطاق جمركي" يقصد به المنطقة من الأرض أو من البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وهو نوعان :

(أولا) النطاق الجمركي البحري ويشمل المنطقة الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ،

(ثانيا) النطاق الجمركي البرى ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وأي خط داخلي من جهة ثانية ،

" ميناء جمركي" يشمل أي ميناء يحدده المدير على أي طريق مائي داخلي ،

"وارد أو استيراد" يقصد به نقل البضائع إلى السودان عبر الحدود الجمركية أو عبر وسائط الحاسوب أو أى وسائط أخرى ،

" وزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

" وسائل نقل" يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو أي حيوان مما يستخدم في نقل الأشخاص أو البضائع ،

"وقت الاستيراد يقصد به الوقت الذي تنقل فيه البضائع عبر الحدود الجمركية أو ترسل عبر الحاسوب أو عبر

أو التصدير" أى آلة أخرى الي داخل السودان أو خارجه .

نطاق تطبيق القانون[1أ]

3. (1) تطبق أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة جمهورية السودان ومياهها الإقليمية ويجوز تطبيق بعض أحكامه على منافذ المناطق الحرة .

(2) لا تطبق أحكام المواد 40، 86 ،101، 102، 105، 108، 117، 137و 188(2)(ثانيا) من هذا القانون على ميناء بور تسودان .

(3) لمجلس الوزراء أن يوجه بمقتضى أمر ينشره في الجريدة الرسمية بعدم تطبيق أي مادة أخرى من هذا القانون على الوجه السابق الذكر أو بتطبيق أي مادة لا يجوز تطبيقها حسبما نص عليه فيما تقدم ويجوز له أن يصدر ما يراه ملائماً من الشروط .

إلغاء واستثناء

4. يلغى قانون الجمارك لسنة 1404هـ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والاعلانات التى تمت أو صدرت بموجبه سارية كما لو قد تمت أو صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

الباب الثاني

إدارة الجمارك

الفصل الأول

الإدارة

اختصاصات المدير

5. (1) يكون المدير مسئولاً عن التطبيق العام لأحكام هذا القانون وتكون له في جميع الأوقات سلطة وإختصاص كاملان للقيام بتنفيذهما .

(2) يجوز للمدير أن يفوض بمكتوب يحمل توقيعه أي ضابط أيا من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بأي مسألة بعينها أو مجموعة من المسائل أو بأي ولاية أو منطقة أو مكان ويكون أي تفويض مما ذكر قابلاً للإلغاء كتابة متى رغب المدير في ذلك ولا يمنع ذلك التفويض المدير من مباشرة تلك السلطات . [2]

علم الجمارك

6. تستعمل الجمارك علماً حسبما يتقرر ، وتميز السفن التى تستخدمها الجمارك عن السفن الأخرى بذلك العلم .

تعيين النطاق والمحطات الجمركية.... الخ

7. (1) يجوز للمدير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أو ينشر بأى وسيلة يراها مناسبة أن يعين :

(أ) موانئ ومحطات ومطارات جمركية لتصدير البضائع واستيرادها بالبحر أو بالطرق المائية الداخلية أو البر أوالجو حسبما يكون الحال،

(ب) محطات التفتيش التي يدخل فيها الضابط إلى السفن والطائرات لتفتيشها ،

(ج) حظائر جمركية ومحطات للتفتيش ويبين حدودها،

(د) أماكن خاصة لدخول وخروج البضائع العابرة (ترانزيت) التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً ،

(هـ) نطاقات جمركية وأن يبين حدودها ،

(و) طرق النقل براً بين الحدود وأقرب محطة للجمارك إليها وطرق لمسار الصادر ،

(ز) أماكن خاصة على الساحل لتفريغ المنتجات المحلية أو شحنها ،

(ح) مخازن عامة داخل أو خارج الحظائر الجمركية لتخزين البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية .

(2) يجوز أن يكون التعيين أو التحديد المذكور في البند (1) لأغراض معينة ومحددة أو لوقت معين ومحدد أو دون تحديد ، ويجوز إلغاؤه أو تعديله في أي وقت بذات الكيفية .

(3) تعتبر أياً من المطارات الجمركية والموانئ الجمركية والمحطات والحظائر الجمركية ومحطات التفتيش وأماكن الدخول والخروج والتفريغ والشحن والطرق البرية المستخدمة عند سريان هذا القانون كما لو أنها عينت وحددت بموجب أحكام هذا القانون .

(4) يجوز للمدير أن يسمح بنقل البضائع من مكان دخول معين إلى أي محطة جمركية معينة .

اثبات التعيينات.... الخ

8. يكون البيان المكتوب الموقع عليه من المدير بأنه قد عين أو أصدر توجيهاته أو منح موافقته دليلاً كافياً على حصول ذلك التعيين أو صدور تلك التوجيهات أو الموافقة على تاريخ سريان أي منهم مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك بشأن الطريقة التي يتم بها التعيين أو تصدر بها التوجيهات أو الموافقة .

أيام العمل وساعاته وأجور العمل الاضافى

9. (1) يكون يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها الجمارك مع الجمهور وأجور العمل الإضافي على الوجه المقرر .

(2) يجوز للضابط المسئول أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة للعمل الإضافي .

وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أوالانجليزية

10. (1) يجب أن يكون مكتوبا باللغة العربية أو الإنجليزية كل إقرار أو أي مستند آخر عن البضائع يقدم إلى الجمارك .

(2) إذا قدم إلى الجمارك أي إقرار أو أي مستند آخر محرر بلغة غير العربية أو الإنجليزية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب تقديم الأصل ومعه ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية .[3]

الفصل الثانى

سلطات الضابط [3 أ]

السلطات بالنسبة لوسائل النقل التى ترفض التوقف.[3 ب]

11. يجوز للضابط المسئول أن يطارد أي وسيلة نقل داخل الحدود الجمركية أو على أي طريق مائي داخل السودان أو فى داخل المياه الإقليمية للسودان وأن يأمر قائدها بالتوقف ويجوز له في سبيل ذلك إستعمال القوة الضرورية بما فى ذلك إطلاق النار إذا رفض قائد وسيلة النقل ذلك أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة إلا فى حالة الدفاع عن النفس و يجوز له أن يستمر فى المطاردة حتى وإن دخلت السفينة فى المياه الدولية .

السلطات بالنسبة للسفن التى تتردد على الساحل .[3 ج]

12 . (1) يجوز لأى ضابط وفقاً لأحكام المادة 11 أن يطلب من ربان أى سفينة تدخل المياه الإقليمية السودانية أو تتردد عليها دون إذن السلطات المختصة أن تغادرها ، فإذا لم تغادر تلك السفينة في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها إلى أقرب ميناء جمركي .

(2) يجوز للضابط أن يستجوب أياً من الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجهه إليه من أسئلة بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها .

جواز ايقاف السفن الساحلية والسفن التى

على طريق مائى داخلى

13. يجوز لأى ضابط وفقاً لأحكام المادة 11 فى حالة أي سفينة على طريق مائي داخلي بالسودان أن يطلب في أي وقت من أي سفينة من السفن الوارد ذكرها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة 36 أن تتوقف ويجوز له في حالة أي سفينة في أي طريق مائي داخلي مما ذكر أن يطلب منها أن ترسو على الشاطئ في أقرب مكان مناسب .[3]

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل فى الموانئ الجمركية

وغيرها وضبط البضائع

14. مع مراعاة أحكام المادة 17، يجوز لأي شرطي جمارك أو شرطي أن :

(أ) يدخل أو يفتش أياً من وسائل النقل في أي ميناء جمركي أو مكان جمركى أو مطار جمركي أو أي سفينة في أي مكان آخر تحمل بضائع خاضعة للرقابة الجمركية وأي سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليمية ،

(ب) يضبط أي بضائع توجد داخل أي من وسائل النقل المذكورة أو أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية توجد في تلك السفينة .

سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة فى أى

مكان غير الميناء الجمركى ... الخ

5. يجوز لأى ضابط جمارك أن يوقف أياً من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكها للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط .

سلطة تفتيش وسائل النقل التى تكون على مقربة من

محطة جمركية ليست على الحدود

16. (1) إذا لم تكن المحطة الجمركية على الحدود ، فيجوز لأي ضابط أن يوقف أي وسيلة للنقل غير السفن تكون على مقربة من المحطة الجمركية أو بين المحطة الجمركية والحدود وأن يفتشها على مسئولية ونفقة مالكها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها ويسمح

بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أى ضابط ويجوز التحقيق معه ومع أي راكب وسؤاله عن نوع البضاعة التي يحملها ومصدرها والمكان الذي تقصده .

(2) إذا وجدت داخل وسيلة النقل المذكورة أي بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو إذا امتنع أي شخص عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له أو كانت إجابته عليها غير مقنعة فيجوز للضابط أن يأمر الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة بأخذها مباشرة إلى أقرب محطة جمركية ويجب على ذلك الشخص أن ينفذ ما يطلب منه فوراً .

(3) يجوز للضابط المسئول أن يكلف الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أو مالك البضاعة الموجودة على تلك الوسيلة أن يودع نقداً رسوم التصدير المستحقة على تلك البضاعة أو أن يقدم ضماناً لدفع تلك الرسوم ويجب مصادرة ذلك المبلغ المودع أو تنفيذ ذلك الضمان مالم يقدم إلى الضابط المسئول خلال ستة أشهر ما يقنعه بأن تلك البضائع لم تصدر .

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التى

تكون فى خدمة دولة أجنبية

17. يجوز لأي ضابط جمارك مفوضاً تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أياً من وسائل النقل التي تستخدمها أي دولة أجنبية إذا كانت فيها بضائع مشحونة للخارج بخلاف تموين السفينة أو الطائرة أو معداتها وأن يفتشها بذات الكيفية التي يتم بها ذلك في وسائل النقل الأخرى ، ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضائع أو إحضارها للشاطئ ووضعها تحت الرقابة الجمركية .

مدى سلطة دخول وسيلة النقل

18. (1) تمتد سلطة ضابط الجمارك في دخول أي وسيلة للنقل إلى البقاء فيها ويجوز للضابط المسئول أن يضع ضابطاً للجمارك أو شرطياً على ظهر أي وسيلة من وسائل النقل التي يكون لضابط الجمارك أو الشرطى حق الدخول فيها ويجب على ربان السفينة أن يقدم لهم الأمكنة المناسبة للنوم والطعام المناسب والكافي بدون مقابل .

(2) لا يجوز لوسيلة النقل مغادرة أى مكان وعلى ظهرها أى ضابط جمارك إلا بموافقته .

مدى سلطة التفتيش

19. تمتد سلطة ضابط الجمارك فى التفتيش إلى أى من أجزاء وسيلة النقل وتشمل سلطته فتح أى طرد أو خزانة أو مكان وفحص جميع البضائع والمستندات الخاصة بالبضائع أو بوسيلة النقل .

مدى سلطة ضبط البضائع

20. تمتد سلطة ضابط الجمارك فى ضبط البضائع إلى غلق عنابر السفينة والممرات الأخرى والمؤدية إلى العنابر وإلى التحفظ على أى بضائع أو ختمها أو وضع علامات عليها أو إتخاذ أى طريقة أخري لضبطها أو نقلها الي حظيرة الجمارك أو إلى محطة التفتيش .

جواز تفتيش ضابط الجمارك للمبانى والأمكنة

للبحث عن البضائع المهربة

21. (1) يجوز لأى ضابط جمارك مفوض أو لأى شرطى مفوض أن يدخل ويفتش فى أى وقت ودون أمر تفتيش أى مبانٍ أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها ويجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع ونقلها ، على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أى مسكن مالم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من وكيل النيابة أو القاضى المختص . [5]

(2) يجوز لضابط الجمارك أو الشرطى عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أى باب ويزيل أى مانع آخر أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها .

سلطة سؤال الأشخاص

22. يجوز لأى ضابط جمارك أن يسأل أى شخص يكون موجوداً على أى سفينة فى ميناء جمركى أو يكون على وشك الدخول فيها أو فى أى وسيلة أخرى للنقل عبرت أو توشك ان تعبر الحدود أو أى شخص نزل أو خرج من تلك السفينة أو من وسيلة النقل الأخرى عما إذا كان يحمل معه أو كان فى حيازته أو بين أمتعته بضائع خاضعة لرسوم ، أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة .

حجز وتفتيش الأشخاص ا لمشتبه فيهم

23. إذا كان لدى أى ضابط جمارك سبب معقول للاشتباه فى أن أى شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو انه يخبئ شيئاً مما يكون استيراده أو تصديره ممنوعاً أو مقيداً فيجوز له

حجز ذلك الشخص وتفتيشه مع مراعاة أحكام المادة 24 على أنه لا يجوز تفتيش النساء إلا بوساطة إمرأة يعينها الضابط المسئول .

حق الأشخاص فى طلب عرضهم على وكيل نيابة أو

قاضى جنايات...الخ قبل تفتيشهم

24. (1) يجب على أى ضابط جمارك يريد تفتيش أى شخص بموجب أحكام المادة 23 أن يبلغ ذلك الشخص بأنه من حقه أن يطلب قبل تفتيشه أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنايات أو الضابط المسئول فإذا طلب ذلك فيجب أن يستجاب لطلبه فى أقرب وقت مناسب .

(2) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى أو الضابط المسئول الذى أحضر أمامه ذلك الشخص أنه لا يوجد سبب معقول لتفتيشه فيجب عليه إخلاء سبيله فى الحال ، ويجب عليه إذا رأى غير ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش . [6]

(3) يجوز لضابط الجمارك الذي يلقي القبض علي أي شخص بموجب أحكام المادة 26 أن يقوم بتفتيشه وأن يحجز علي جميع الأشياء الموجودة معه وان يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها للمقبوض عليه . [6أ]

تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن

يعملون داخل الحظيرة الجمركية

25. يجوز لأى شرطى أن يطلب من أي شخص يعمل في شحن أو تفريغ أو من أي عامل يعمل داخل الحظيرة الجمركية و يعمل في شحن أو تفريغ أي وسيلة للنقل أن يقدم نفسه للتفتيش عند دخوله أو خروجه من الحظيرة الجمركية أو وسيلة النقل .[6ب]

سلطة القبض

26. يجوز لأي ضابط جمارك أو شرطى أن يقبض على أي شخص دون أمر قبض إذا كان لدى ضابط الجمارك أو الشرطى أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد أرتكب أياً من الجرائم الآتية ، أو شرع فى ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها :

(أ) التهريب ،

(ب) نقل بضائع مهربة أو حيازتها بوجه غير مشروع ،

ويجب إحضار الشخص الذى يقبض عليه فى هذه الحالة أمام الضابط المسئول أو وكيل النيابة أو قاضى الجنايات ويجب على الضابط المسئول الذى أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدون بعد التحقيق اسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التى تم فيها ذلك القبض فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للإعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره يجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أى دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده فى المستقبل ، أما إذا إقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الإعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجرى صلحاً فى المخالفة وفقاً لأحكام المادة 209 إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى وكيل النيابة أو قاضى الجنايات[7]

سلطة طلب المساعدة

27. يجوز لكل شخص أثناء قيامه بقبض أو حجز مشروع بموجب أحكام هذا القانون أن يطلب المساعدة من أى شخص يكون موجوداً ويجب أن تقدم إليه المساعدة المطلوبة .

سلطة الضابط المسئول فى ايقاف الشحن

أو التفريغ أو نقل البضائع

28. يجوز للضابط المسئول إيقاف شحن البضائع فى السفن أو فى وسائل النقل الأخرى أو تفريغها منها أو نقلها من سفينة لأخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى على أساس وجود محاولة للتهريب تتعلق بتلك البضائع أو بوسيلة النقل أو لأن الأشخاص المسئولين عن تقديم بيان الشحن (المنفستو) أو المستندات الأخرى الواجب تقديمها قد رفضوا تقديمها أو تأخروا فى ذلك .

الطواف بالسواحل والنطاقات الجمركية

29. يجوز لأى ضابط جمارك أو لأى شخص يقوم بمساعدته أثناء قيامه بواجبه أن يطوف بالسواحل والنطاقات الجمركية وأن يمر بحرية على إمتدادها أو على أى جزء منها أو على إمتداد أى خط للسكك الحديدية أو على شواطىء أو سواحل أو ضفاف أى ميناء أو خليج أو بحيرة أو نهر أو أى طريق أو أرض تقع داخل خمسة أميال من الحدود .

سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم

30. إذا وصلت إلى الضابط المسئول معلومات بأنه قد تم تهريب أى بضائع أو أنه لم يقدم عنها إقراراً جمركياً أو أن الإقرار الجمركى عنها لم يكن قانونياً أو أن القيمة المقدرة لها أقل من قيمة تلك البضائع أو أنه حدث بشأنها تعامل غير مشروع أو إذا وصلت معلومات عن أى نية فى تهريب أى بضائع أو عدم تقديم إقرار عنها أو تقديم إقرار غير قانونى عنها أو إقرار أقل من قيمتها أو إجراء تعامل غير مشروع بشأنها أو إذا حجزت أى بضائع فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يقدم له فوراً ويسلمه جميع الدفاتر والمستندات أو رسائل الحاسوب الخاصة بتلك البضائع أو بأى بضائع أخرى قام بإستيرادها أو تصديرها فى أى وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لذلك الطلب ويجب عليه أيضاً أن يقدم لضابط الجمارك المسئول جميع الدفاتر والمستندات أياً كان نوعها مما يكون مدوناً فيها أى قيد أو مذكرة يبدو منها بأى طريقة أن لها علاقة بتلك البضائع ليفحصها ويجب عليه أن يسمح لذلك الضابط أو لأى ضابط يفوضه بأخذ صور أو مستخرجات من تلك الدفاتر والمستندات .

سلطة الضابط المسئول فى حجز المستندات

31. يجوز للضابط المسئول أن يحجز أو يستبقى لديه ما يقدم من مستندات لها صلة بأى إقرار جمركى أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق فى تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدق على صحتها من الضابط المسئول بدلاً عن الأصل وذلك بعد دفع الرسم المقرر وتكون تلك الصورة المصدق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كبينة ويكون لها نفس الأثر المترتب على الأصل .

سلطة أخذ عينات من البضائع

32. يجوز للضابط المسئول متى رأى ذلك أن يأخذ من أى بضائع تحت الرقابة الجمركية عينات مجانية تستعمل ويتم التصرف فيها بوساطة أى ضابط بالكيفية المقررة .

سلطة المدير فى إصدار تصاريح للاتجار مع السفن أو الطائرات

33. يجوز للمدير أن يصدر تصاريح :

(أ) لأى شخص يتاجر مع السفن أوالطائرات المغادرة أو القادمة من الخارج ،

(ب) لبيع المأكولات الطازجة والمثلجات للأشخاص الذين يزورون تلك السفن أو الطائرات فى الموانىء والمطارات ولبيع ما تحمله تلك السفن والطائرات من أشياء تباع للركاب أو لطاقم السفينة أو الطائرة .

أساس المسئولية [7 أ]

34 . (1) باستثناء حالات القتل غير المبررة قانوناً يكون الشرطي غير مسئول عما يقع منه عند تنفيذه لأحكام هذا القانون متى كان ذلك بالحيطة والحذر اللازمين وبناءً على أسباب معقولة .

(2) إذا استرد المدعى أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها وكان ذلك الحجز قد تم بناءً على أسباب معقولة يكون ذلك مانعاً من اتخاذ أي إجراءات ضد الضابط بشأن ذلك الحجز .

تفتيش ضابط الجمارك [7 أ]

35. (1) لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك اثناء تأدية واجبه الرسمى إلا فى حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر فى موقع العمل أو من يفوضه المدير فى ذلك .

(2) لا يكون ضابط الجمارك مسئولاً عن ما يقوم به من إجراءات متعلقة بالإفراج أو الحجز عن أي بضائع كان استيرادها أو تصديرها بموجب اتفاقية دولية سارية متى كان ذلك وفق أسباب معقولة .

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

الرقابة الجمركية على البضائع

36. تخضع البضائع للرقابة الجمركية على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للبضائع الموجودة فى الحظيرة الجمركية أو فى محطة التفتيش أو فى النطاق الجمركى تكون الرقابة فى جميع الأوقات ،

(ب) بالنسبة للبضائع المستوردة تكون الرقابة من وقت وصولها إلى أن تؤخذ بطريقة قانونية من الحظيرة الجمركية أو من مخازن الجمارك أو إلى أن يستلمها المرسل إليه إذا كانت مستوردة عن طريق البريد ،

(ج) بالنسبة لجميع البضائع المراد تصديرها تكون الرقابة من وقت إحضارها إلى الحظيرة الجمركية إلى وقت تصديرها،

(د) بالنسبة للبضائع العابرة (الترانزيت) أو المعدة للنقل من سفينة إلى أخرى تكون الرقابة من وقت الاستيراد إلى وقت التصدير ،

(هـ) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة قادمة من الخارج تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل حدود أى ميناء جمركى ،

(و) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة ساحلية تكون الرقابة إثناء وجود تلك السفينة داخل المياه الإقليمية السودانية ،

(ز) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أى سفينة متجهة إلى الخارج أو قادمة من الخارج أو على أى طريق مائى داخلى بالسودان تكون الرقابة فى حالة السفينة القادمة من الخارج قبل دخولها الميناء وفى حالة السفينة المتجهة إلى الخارج بعد مغادرتها الميناء الجمركى.[8] على أنه إذا كان الأمر الصادر بتعيين أى حظيرة جمركية أو محطة تفتيش لم يعين حدود الحظيرة أو المحطة بالتحديد فتعتبر البضائع أنها داخل تلك الحظيرة الجمركية أو محطة التفتيش من وقت تقديمها للتفتيش للضابط المسئول .

عدم جواز استبدال البضائع تحت الرقابة الجمركية

37. لا يجوز إستبدال البضائع المبينة فى الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة من المادة 36 أو فتحها أو المساس بها الا بترخيص من ضابط الجمارك المسئول وفقاً لأحكام هذا القانون .

عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية

38. لا يجوز، دون تفويض، فتح أو إستبدال أو كسر أو فض رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الضابط على أى بضائع أو على أى باب أو مستودع أو عنبر أو فتحة أو مكان أو على أى وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إبقاؤها خاضعة للرقابة الجمركية .

إعادة حزم البضائع فى الحظيرة

39. يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة حزمها أو تعبئتها أو إعادة وضع أى علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك الضابط المسئول ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون ابداء أى أسباب .

عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة الا إذا

نشأت عن اهمال جسيم

40. لا تكون سلطة الجمارك مسئولة عن ضياع أو تلف أى بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة أى مصلحة حكومية أخرى تنوب عنها فى ذلك الا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أى ضابط جمارك أو وكيل أو خادم تابع لها أو كانت سلطة الجمارك ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (ان وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناء على أى عملية أخرى التزمت بها سلطة الجمارك بشأن تلك البضائع .[8أ]

الفصل الرابع

فحص البضائع

الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع

41. تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة ويجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح الطرود تحت مسئولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأشير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجرة نقل الطرود إلى محل الفحص .

فتح الطرود بوساطة أصحابها

42. (1) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على إستيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أى قانون آخر متعلق بالهيئة العامة للبريد.[9]

(2) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود فى غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها وقيمتها ومع ذلك يجوز لأى ضابط جمارك أن يفتح فى أى وقت أى طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة للتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطرة .

التأشير على الطرود وترقيمها

43. يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشير على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كاف ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم فى الحالتين أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم للرقابة .

الفصل الخامس

الضمانات

الحق فى طلب الضمان

44. يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هذا القانون وبغرض حماية الإيرادات الجمركية بصفة عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أى بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أي إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان بشأنها .

نوع الضمان

45. إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان فى صورة تعهد أو كفالة بالشكل المقرر أو بإيداع مبلغ نقدى أو بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير فى كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والإنفراد بالنسبة لكل المبلغ المطلوب .

جواز إعطاء ضمان عام

46. إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات فى المدة وبالقدر الذى يوافق عليه المدير .

مصادرة الودائع النقدية

47. إذا لم تنفذ شروط الوديعة النقدية فى الوقت المعين فيجوز مصادرة المبلغ المودع لصالح الجمارك .

الضمانات الجديدة

48. إذا رأى المدير فى أى وقت أن الضمان غير كاف فيجوز له أن يطلب ضماناً جديداً .

شهادة إلغاء التعهد

49. إذا نفذت شروط التعهد الذى أعطى بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تدوين الوفاء أو الإلتزام بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لذلك وعندئذ يتم الإبراء من التعهد ويفرج عن البضائع التى عمل بشأنها التعهد وتعفى من جميع المطالبات الخاصة بها .

الآثار المترتبة على الضمان الجمركى

50. إذا قدم ضمان جمركى فى أى قضية فان تقديمه يخول الجمارك دون حاجة إلى أى دليل آخر الحق فى الحكم لها بالإلتزامات الواردة فى مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه .

الباب الثالث

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

تحصيل فئة الرسم[10]

51 . (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل فئة الرسم المبينة في جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون على البضائع عند استيرادها للسودان أو عند إرسالها أو استلامها عبر الحاسوب أو أي وسيله أخرى أو عند تقديم إقرار بتصديرها إلى الخارج مع تطبيق ترميز البضائع الصادر من منظمة الجمارك العالمية وفق اتفاقية النظام المنسق لترميز ووصف السلع (H.S) .

(2) يجوز لمجلس الوزراء أن يعدل فئات جدول التعريفة الجمركية بحيث تمثل التعريفة الجمركية المقررة بواسطة الجدول الملحق بهذا القانون أعلى رسم جمركي يمكن تحصيله .

(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للجمارك تطبيق رسوم جمركية أعلى أو إضافية لمكافحة الإغراق أو تعويض الدعم غير القانوني للسلع الأجنبية المستوردة أو حماية السلع الزراعية بالإجراءات الوقائية الخاصة أو الكميات المستوردة خارج الحصص المحددة للسلع التي يخضع استيرادها لنظام الحصص . حسبما يتقرر وفق القوانين السارية ذات الصلة بهذه الإجراءات التجارية .

الرسوم الجمركية التفضيلية [11]

52 . تحصل فئة الرسوم الجمركية المبينة فى العمود 3(ب) من جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون على أى بضائع يكون مصدرها الأَصلى إحدى دول المنطقة التى أبرمت مع حكومة السودان إتفاقية تجاريه تمنح رسوماً تفضيلية لهذه البضائع أو احدى الدول الأعضاء فى أى منطقه إقليمية للتجارة الحرة أو التفضيلية أو إتحاد جمركى إقليمى يكون السودان عضواً فيه أو إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية تنمية و تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .

تحصيل رسوم الإستيراد على البضائع

المصحوبة مع أمتعة المسافرين [12]

53 . (1) يجوز للمدير أن يطبق رسماً موحداً حسبما تقرره اللوائح علي البضائع المستوردة ذات الطابع غير التجاري المصحوبة مع أمتعة المسافرين .

(2) لأغراض البند (1) يجوز للمدير أن يسمح بدفع الرسوم الجمركية بالنقد الأجنبي و وفقاً للأسعار التي يحددها من وقت لآخر للبضائع .

الفصل الثانى

الإعفاءات الجمركية

الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى

54. (1) مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بموجب قانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 تعفى من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى البضائع الآتى ذكرها [13]:

(أ) أمتعة المسافرين سواء كانت بصحبة المسافر أم لم تكن معه ،

(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج للتجار المسافرين سواء كانت برفقة التاجر المسافر أو لم تكن معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبى خلال سته أشهر من تاريخ إستيرادها ،

(ج) العينات التجارية الحقيقية ،

(د) (أولا) المواد الغذائية التموينية التى تشحن على ظهر أى سفينة غير السفن الساحلية فى ميناء جمركى والمراد

إستعمالها أو إستهلاكها على ظهر السفينة خارج الحدود الجمركية ،

(ثانيا) المواد الغذائية والتموينية المراد شحنها فى أى طائرة تغادر مطار الجمارك مباشرة إلى أى مكان يقع خارج الحدود الجمركية ،

(ثالثا) قطع غيار الطائرات التى تستوردها شركات الطيران الأجنبية بغرض إصلاح طائراتها المستخدمة فى الطيران الدولى ،

(رابعا) المهمات الأرضية التى تستوردها شركات الطيران المدنى العالمية التى تنظمها تلك الشركات ،

(هـ) البضائع المرسلة من بلاد أجنبية والمارة عبوراً (ترانزيت) عن طريق السودان إلى بلاد أجنبية ،

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان للإقامة فيه التى يستوردونها لإستعمالهم الشخصى وراحتهم ،

(ز) الجوائز التى تمنح للنابغين فى الفن والأدب والعلوم أو الرياضة أو الخدمات العامة أو خلافها إعترافاً بما حققوه من تفوق سواء أستوردوها بأنفسهم أو أستوردت نيابة عنهم ،

(ح) التقاوى المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر البذرى أو الخضرى أو الدرنى، كالدرنات والعقل والفسائل والجذور على أن تقدم شهادة بذلك من وزارة الزراعة ،

(ط) أى مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائها وفقاً لأى معاهدة تصادق أو تنضم إليها حكومة جمهورية السودان وفقاً للشروط المنصوص عليها فى تلك المعاهدة ،

(2) (أ) الأشياء التى تستورد لإستعمالها فى مجال الإعلان والتى يمكن بسبب طبيعتها أن تحل محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم ، يجوز أن تخفض بنسبة 30% من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذى يقتنع به الضابط المسئول بأنها قد أستوردت لأغراض الإعلان فحسب وليست للبيع ،

(ب) الأشياء المستوردة كنماذج للإعلان يجوز أن تخفض قيمتها بنسبة 30 % بشرط ألا تكون بالحجم المستعمل فى الأعمال التجارية .[14]

حالات اعفاء البضائع التى يعاد استيرادها

من رسم الاستيراد

55. تعفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التى يعاد إستيرادها بعد ذلك للسودان من رسوم الإستيراد بشرط :.

(أ) أن يعاد إستيرادها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تصديرها ،

(ب) أن يقتنع المدير :

(أولا) بأن البضائع المعاد إستيرادها مطابقة للبضائع التى صدرت ولم يحدث فيها أى تغيير أو إصلاح أو تجديد ،

(ثانيا) إذا كانت البضائع أجنبية ، بأن رسم الإستيراد المستحق عليها (ان كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع فى وقت الإستيراد الأصلى ،

(ثالثا) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو إسترداد لها ،

(ج) أنه إذا كان رسم الإستيراد المستحق على البضائع فى وقت إعادة استيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها فى وقت الاستيراد الأصلى فيجب دفع الزيادة فى رسم الإستيراد عند إعادة استيراد البضائع إلى السودان ،

(د) أنه يجوز الضابط المسئول مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم ضماناً عن ذلك حسبما يراهالضابط المسئول مناسباً .

الاعفاء الجزئى من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد

56. تعفى من رسم التصدير أى بضائع تصدر فى طرود بالبريد إذا كانت قيمتها أقل من المبلغ الذى تحدده اللوائح [15]

البضائع التى تصدر لاصلاحها ثم يعاد استيرادها

تقدر عليها رسوم عن التصليح فقط

57. إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أى بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التى سبق دفعها (أن كانت ثمة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أو تجديدها فى تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير فى وقت سابق أخطاراً مكتوباً إلى الضابط المسئول فلا يدفع من رسوم الإستيراد عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الاصلاح أو التغيير أو التجديد وليس على النولون (أجرة النقل أو الشحن) ولا على مصروفات الدخول أو الخروج .

اعفاء السفن التى ترسو على الشاطئ

للاصلاح .. الخ من الرسوم

58. يجوز إدخال السفن فى الحوض الجاف أو إرساؤها على ساحل السودان للإصلاح أو التغيير أو التجديد بدون دفع رسم جمركى عن الإستيراد أو التصدير إلا إذا كانت من السفن الراسية فى أى ميناء أو أى مياه إقليمية سودانية للإستخدام بصفة مستديمة أو إستخدامها لمدة غير محددة .

عبء الإثبات

59. يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبين فى هذا الفصل أو الإعفاء من التعريفة الجمركية الملحقة بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذى ينقلها من سفينة إلى أخرى .

تحصيل الرسوم علي البضائع المعفاة من

الرسوم إذا تم التصرف فيها [16]

60 . (1) لا يجوز التصرف فى أى بضائع أستوردت إلى السودان وتم إعفاؤها من أى رسوم وفقآ لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر إلا بعد إخطار المدير ودفع الرسوم المستحقة عليها .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز فى حالة التصرف فى المشروع الإستثمارى أن تؤدى الرسوم المنصوص عليها فى التعريفة الجمركية وذلك وفقآ لما تقرره وزارة الاستثمار بشرط إستمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار الساري.

(3) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تعادل ضعف الرسوم أو بالسجن مدة لا تجاوز سنتين .

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها

61. يجب على صاحب أى بضاعة موجودة فى الحظيرة الجمركية بغرض الإستيراد أو التصدير ، قبل أخذ أى شىء منها سواء أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً وأن يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التى ذكرها عنها فى الإقرار .

جواز فحص البضائع بوساطة المرسل اليه قبل أن يقدم عنها الإقرار [17]

62. (1) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أى طرد قبل تقديم الإقرار عنه .

(2) فى حالة البضائع المحبوسة بناءً على إدعاء إنتهاك علامتها التجارية لحقوق الآخرين أو أى حق من حقوق الملكية الفكرية يجوز الإذن لصاحب الحق المهتك بناءً على طلبه أن يطلب معاينة تلك البضائع .

(3) يجب أن يكون الإذن كتابة وموقعاً عليه من الضابط المسئول كما يجب إجراء الفحص بحضوره .

شكل الإقرار عن استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته [18]

63. يجب تحرير الإقرار على الأنموذج المقرر كتابة أو إلكترونياً لذلك وأن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) التاريخ ،

(ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فان كان الإقرار محرراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم السجل التجارى للمستورد أو المصدر ،

(ج) أن يذكر فى الإقرار ما إذا كان محرره يريد إستيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفى هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه ورقم سجله التجارى ،

(د) نوع البضاعة وجودتها ووزنها أو مقاسها وعلامتها التجارية وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعة عليها وأرقامها ، أما البضائع الواردة فى التعريفة فتوصف فى الإقرار بأسمائها المعروفة بها فى التعريفة الجمركية ورموزها ،

(هـ) فى حالة البضائع المستوردة يذكر اسم بلدها الأصلى واسم المكان الذى أستوردت منه وأى وصف آخر يكفى لمعرفتها ووسيلة النقل التى نقلت بها،

(و) فى حالة البضائع المستوردة المنقولة من سفينة إلى أخرى وهى فى طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الأصلى الذى شحنت منه واسم الميناء أو الموانىء التى أجرى فيها النقل من السفينة ،

(ز) فى حالة البضائع المعدة للتصدير يذكر اسم المكان المرسلة إليه هذه البضائع واسم وسيلة النقل التى ستنقل بها أو أى وصف آخر يكفى لمعرفتها ،

(ح) ثمن البضائع فى مكان شرائها بدون أى خصم ،

(ط) مصاريف النقل والتأمين وأى تكاليف ومصروفات نثرية لنقلها من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج بحسب الحال ،

(ى) يجب فى جميع الأحوال ذكر أى بيانات أو رموز بغرض استخدامها فى جهاز الحاسوب .

شكل ومحتويات الإقرار على البضائع

المنقولة من سفينة إلى أخرى

64. يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف الطرد أو حصل فيه أى تلف أو تشويه فيجب أن يذكر فى الإقرار كل البيانات المطلوبة بموجب أحكام المادة 63 .

الإقرار الصادر من القصر

65. لا يجوز لأى شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً من شخص تقل سنه عن الثامنة عشر مع علمه بذلك .

وجوب قيام محرر الإقرار بالإجابة على

ما يوجه اليه من أسئلة

66. يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجهه إليه ضابط الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة فى الإقرار متى ما طلب منه ذلك .

سلطة الضابط المسئول فى طلب أى أدلة

أخرى على صحة الإقرار الجمركى

67. يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه يملك البضائع على الوجه الذى يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركى أو ما يدعيه من الإعفاء منه قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً جمركياً صحيحاً ويجوز للضابط المسئول رفض تسليم البضائع أو قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل .

حظر تعديل الإقرار الجمركى

68. لا يجوز بعد تقديم الإقرار الجمركى إجراء أى تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول .

تسليم البوليصة .. الخ مع الإقرار الجمركى

69. (1) يجب أن تقدم مع الإقرار الجمركى عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها كما يجب أن تقدم بوالص التأمين وبوالص الشحن وبوالص الطرود والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلب البضائع الموضحة لقيمتها فى المكان الذى أشتريت منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الاوراق ، أما فى حالة البضائع المعدة

للإستيراد أو التصدير أو النقل أومن سفينة إلى أخرى أو للعبور (ترانزيت) والتى يلزم لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار .

(2) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركى معتمد .

بيانات الفواتير

70. يجب أن تحتوى جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز الضابط المسئول أن يرفض قبول أى فاتورة أو شهادة لا تحتوى على تلك البيانات .[19]

سلطة المدير فى طلب أى بيانات خاصة

71. يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجارى الذى اشترى منه تلك البضائع وأن يقدم بيانات أخرى بما فى ذلك شهادة على الأنموذج المقرر لذلك عن المصدر الأصلى للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك للتحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركى أو للتأكد من صحة البيانات الواردة فى الفاتورة .

الفصل الثانى

تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات

والنقل من سفينة لأخرى

72. تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها فى الوقت الذى تدفع فيه تلك الرسوم .

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات

والنقل من سفينة لأخرى

73. إذا عقد أى إتفاق عن بيع أو تسليم أى بضاعة فى السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أى تعديل فى الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الإتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك ، خاضعاً للشروط الآتية :

(أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة فى الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه ،

(ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشترى خصم الفرق الناشىء عن التغيير من الثمن المتفق عليه .

وقت تحديد فئة رسم التصدير

74. تحصل جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة 61 .

تحديد القيمة [20]

75. (1) تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التعاقدية التي دفعت فعلاً أو التي ستدفع أي ثمن بيع السلع المصدرة إلى جمهورية السودان أو القيمة المعدلة وفقا لأحكام البند(10) وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير القيود التي :

(أولاً) يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة ،

(ثانياً) تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها ،

(ثالثاً) لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة السلع ،

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجرى تقييمها ،

(ج) وألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تاليه من جانب المشترى ، بشكل مباشر أو غير مباشر مالم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقآ لأحكام البند (10) من هذه المادة ،

(د) وألا يكون البائع والمشترى مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام البند (2) من هذه المادة ،

(هـ) يعتبر الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين مرتبطين إذا :

(أولاً) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم للآخر ،

(ثانياً) كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل ،

(ثالثاً) كانوا شركاء عمل ومستخدمين ،

(رابعاً) كان أحدهم يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 5% من الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر ،

(خامساً) كان أحدهم يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر،

(سادساً) كلاهما يشرف عليهما شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر ،

(سابعا) كانوا كلهم بشكل مباشر أو غير مباشر يشرفون على شخص ثالث ،

(ثامناً) أو كان من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة ،

(و) لا يتخذ مجرد ارتباط البائع والمشترى أساساً لاعتبار قيمة البضائع غير مقبولة ما لم يثبت أن هذا الارتباط قد أثر على القيمة و أن تقبل القيمة إذا لم تؤثر عليها هذه العلاقة و في حالة رفض القيمة تتاح للمستورد حق تقديم بيانات إضافية لإثبات صحة القيمة إذا رغب في ذلك كتابة .

(2) (أ) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وتقيم السلع وفقآ لأحكام البند (1) إذا اثبت المستورد أن

هذه القيمة قريبه جداً من إحدى القيم التالية في نفس الوقت أو نحوه :

(أولا) القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها إلى جمهورية السودان ،

(ثانيا) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام البند (5) من هذه المادة ،

(ثالثا) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أومماثلة كما تحددها أحكام البند (6) من هذه المادة ،

(ب) عند تطبيق نصوص هذه الفقرة يجب الوضع في الاعتبار الاختلافات في المستويات التجارية و الكميات و عناصر التكلفة المذكورة في البند (10) و تكاليف البائع في عمليات البيع التي يكون فيها ارتباط بين البائع والمشترى أو لا يكون هنالك ارتباط بينهما .

(3) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام البند (1) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد

على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى السودان ، وصدرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التي يجرى تقييمها

أو نحوه ،

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التي يجرى تقييمها أساسا لتحديد القيمة الجمركية . فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنه على أساس أدله مؤكده تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل لزيادة القيمة أو إنقاصها .

(4) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في البند (11) في قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل .

وإذا وجد عند تطبيق البند (3) أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

(5) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود(من 1 إلى 4) تكون القيمة الجمركية

هي قيمة التعاقد على سلع مشابهة بيعت للتصدير إلي السودان وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التي يجرى

تقييمها أو نحوه ،

(ب) تستخدم قيمة التعاقد على سلع مشابهة في صفقه على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التي يجرى تقييمها لتحديد القيمة الجمركية فإذا

لم توجد مثل هذه المبيعات تستخدم قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مشابهة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكميه بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدله تثبت معقولية التعديل ودقته سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها ،

(ج) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها في البند (11) من هذه المادة يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل ،

(د) إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المشابهة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة ،

(هـ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود (من 1 إلى 5) تحدد القيمة الجمركية وفقا لأحكام البند (6) إلا إذا عكس ترتيب تطبيق البندين 5 و6 بناء على طلب المستورد .ا

(6) (أ) إذا بيعت في السودان السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المشابهة المستوردة بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة

الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه الفقرة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع

المشابهة أو المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون

بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجرى الاستقطاعات التالية :

(أولا) العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع ،

(ثانيا) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في السودان ،

(ثالثا) وعند الاقتضاء التكاليف المشار إليها في البند (11) من هذه المادة ،

(رابعا) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في جمهورية السودان بسبب استيراد السلع أوبيعها ،

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية مع عدم الإخلال بأحكام البند 6(أ) إلى سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة المستوردة إلى السودان بحالتها عند الاستيراد في اقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجرى تقييمها ولكن قبل مرور (90) يوماً من هذا الاستيراد ،

(ج) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المشابهة المستوردة قد بيعت في السودان بحالتها عند الاستيراد ، تستند القيمة الجمركية إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كميه إجمالية لأشخاص في السودان لا يرتبطون بالأشخاص الذين أشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في البند 6 (أ) .

(7) تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع :

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة ،

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى السودان ،

(ج) تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم .

(8) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام البنود (من 1 إلى 7) تحدد هذه القيمة

باستخدام طرق مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في اتفاقية التقييم الجمركي ومع المادة السابعة من اتفاقية

الجات 1994 وعلى أساس البيانات المتاحة ،

(ب) لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة على أساس :

(أولا) سعر بيع سلع في السودان تكون من إنتاج نفس البلد ، أو

(ثانيا) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك ، أو

(ثالثا) سعر السلع في السوق المحلى في البلد المصدر ، أو

(رابعا) تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام البند (6) من هذه المادة، أو

(خامسا) أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير السودان ، أو

(سادسا) القيم الجمركية الدنيا ، أو

(سابعا) قيم جزافية أو صورية .

(9) يجب إبلاغ المستورد كتابة ، بناء على طلبه ، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة و أي مبررات تقتضى رفض القيمة .

(10) عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى البند (1) في هذه المادة تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشترى دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع :

(أولاً) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء ،

(ثانياً) تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية ،

(ثالثاً) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد ،

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى – بشكل مباشر أو غير مباشر – مجاني أو بتكلفه مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع أو المستحق ومع تقسيمها بالتناسب :

(أولا) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في إنتاج السلع المستوردة ،

(ثانيا) الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة ،

(ثالثا) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة ،

(رابعا) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير السودان واللازمة لإنتاج السلع المستوردة ،

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجرى تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط لبيع السلع التي يجرى تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مضمنه في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق ،

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تاليه أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

(11) يجوز للمدير بناءاً على أمر يصدره أن يدرج أو يستبعد من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً :

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد ،

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد ،

(ج) تكلفة التأمين .

(12) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية وكمية .

(13) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

(14) لا يلتزم الضابط المسئول عند تقدير قيمة أي بضائع غير مذكورة في التعريفة بقبول التقدير الوارد في الإقرار الجمركي أو في أي مستند آخر يقدم له عنها إذا كانت هناك أسباب معقولة .

(15) عند تقدير قيمة عربه مستعمله لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون قيمتها أقل من نصف قيمتها وهى جديدة .

(16) عند تقدير قيمة البضائع التي تعرضت للتلف الجزئي يجوز أن تقدر قيمتها وفقاً لحالتها بواسطة لجنه يشكلها المدير لهذا الغرض .

(17) يجب على الجمارك اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية للحماية والمحافظة على سرية المعلومات والأسرار التجارية .

(18) تطبق نصوص وأحكام هذه المادة بالتدرج الذي يراعى تفادى الآثار السالبة على الاقتصاد الوطني خلال فترة(4) سنوات من تاريخ إجازة هذا القانون .

قواعد منشأ السلع [20أ]

76. (1) تستخدم قواعد منشأ غير تفضيلية لتطبيق فئات التعريفة الجمركية المقررة بموجب البندين (1) و(2) من المادة 51 والواردة فى جدول التعريفة الجمركية الملحق بهذا القانون .

(2) تستخدم قواعد منشأ تفضيلية لتطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية المقررة بموجب المادة 52 .

تحديد الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس

77. عند فرض الرسوم على أساس الوزن أو المقياس يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بوساطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة فى الجمارك أو المعتمدة منها ويجوز الاستعانة بأنظمة المسح والشهادات المعتمدة للأوزان والأحجام .[20ب]

قياس البضاعة وتقدير الرسوم

78. يجب أن تكدس البضائع التى يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزن أو تصف أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذى يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك .

تقدير الرسوم النسبية

79. إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب فى تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم .

وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم بإختلاف مكان

الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل

80. إذا كان رسم الإستيراد يختلف بإختلاف المصدر الأصلى للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة الأصل التى تقدم إليه .[20ج]

وجوب أخذ فئة الرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف المنشأ [20 د]

81. إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المنشأ الأصلى للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع الضابط الأعلى بشهادة المنشأ التى تقدم إليه .

تحويل القيمة إذا لم تكن موضحة بالعملة

السودانية (والعملات الأخرى)

82. إذا لم تكن قيمة البضاعة موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة التى تحول بها قيمة الفاتورة لأغراض هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك.السودان المركزى [20هـ].

الفصل الثالث

دفع الرسوم

دفع الرسوم فى الحظيرة الجمركية

83. فيما عدا الاذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم فى الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء إيصال عنها على الأنموذج المقرر لذلك .

عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية الا بعد

دفع الرسوم أو بإذن من المدير

84. لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما يستحق عليها من رسوم الإستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى وجميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على أن يكون للمدير الحق قانوناً فى أن يأذن بأخذ البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من الحظيرة الجمركية دون دفع شىء من هذه الرسوم مقدماً وذلك بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض إختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة .

للجمارك حق إمتياز أول فى حبس البضائع ضماناً

لاستيفاء جميع الرسوم ...الخ

85. (1) يكون للجمارك حق إمتياز أول فى حبس جميع البضائع :

(أ) المرسلة إلى أى شخص والتى تدخل الحظيرة الجمركية وذلك ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها من أى شخص وجميع الغرامات المستحقة على الراسل أو المرسل إليه بشأنها ،

(ب) الموجودة فى الرقابة الجمركية والمملوكة لأى شخص ملزم بدفع أى رسوم أو عوائد للجمارك أو أى غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون .

(2) فى حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها فى البند (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف فى ثمنها بالطريقة التى تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التى تقرر .

سلطة بيع البضائع التى لا تؤخذ من الحظيرة

الجمركية خلال ثلاثة أشهر

86. (1) يجوز للضابط المسئول أن يبيع بالمزاد العلنى بعد الإعلان الكافى عن ذلك ، البضائع التى لا تؤخذ من أى حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد بالنسبة للبضائع المنقولة جواً وذلك على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة بضائع القطاع الخاص بدون أى إخطار لأخذ البضائع ،

(ب) فى حالة البضائع الحكومية ، بعد إخطار مكتوب لأخذ البضائع مدته ثلاثة أشهر .

(2) يجوز للضابط المسئول أن يبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذى ينشأ عن التخزين أو القابلة للتعفن إذا لم تؤخذ خلال اثنتى عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية أو أن يتصرف فيها بالشروط التى تقرر والتصرف فى ثمنها بالطريقة التى تقرر .[21]

جواز إبادة أو التصرف فى البضائع التى لا تساوى

الرسوم الجمركية المستحقة عليها

87. يجوز للمدير أن يأمر بإبادة أى بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة 86 ، أو أن يتصرف فيها بالطريقة التى يراها مناسبة وذلك إذا رأى الضابط المسئول أن قيمتها لا تساوى الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز فى حالة إبادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أى عوائد أخرى مستحقة على البضائع .

دفع الرسوم على البضائع المبينة فى(منفستو)

وسيلة النقل عند عدم تقديمها

88. يجب على قائد أى وسيلة للنقل أو ربانها أو مالكها أو وكيل أى منهم بناءً على طلب الضابط المسئول أن يدفع بالتضامن مع الجهة المستلمة للبضائع فى ميناء الوصول رسوم أى بضائع خاضعة للرسوم ومبينة فى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى الضابط المسئول عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها .

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

دفع الرسوم التى لم تحصل بالكامل أو التى ردت خطأ

89. إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقى أو ردت بطريق الخطأ فيجب على الشخص الذى كان ملزماً بدفع الرسم الذى حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذى رد إليه الرسم خطأً بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .[21أ]

الإجراءات عند وجود خلاف فى مقدار الرسم [21ب]

90. (1) يعتبر المبلغ الذى يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو المبلغ الصحيح للرسم المستحق والعوائد المطلوبة على تلك البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه المادة .

(2) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة فى طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب أحكام هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك الضابط المسئول أن يبين فى الأنموذج المقرر لذلك وبقدر ما يستطيع ، الأسباب التى يستند عليها فى منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما

قدرتها الجمارك ، ويجوز له إستجابة لأى طلب بذلك أن (يدفع مع الإحتجاج) المبلغ الذى طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع .

(3) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الإحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية .

(4) لا تقبل دعوى إسترداد أى مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً لأحكام البند (3) وما لم ترفع الدعوى خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الدفع .

(5) تشكل لجنة مستقلة من ضباط فى رتب قيادية من ذوى الخبرة و الكفاءة وفق ما تحدده اللوائح للنظر في الخلافات التي تنشا حول :

(أ) قيمة البضاعة ،

(ب) منشأ السلع ،

(ج) البند الجمركي الذي تخضع له السلعة في موسوعة النظام المنسق لترميز ووصف السلع (H . S) .

(6) تمارس اللجنة مهامها في استقلالية تامة عند إتخاذها للقرارات فى المسائل المتنازع عليها .

(7) إذا نشا اى خلاف بين أصحاب الشأن والجمارك يحال أمر ذلك الخلاف إلى اللجنة للنظر فية خلال فترة أسبوع ولها الحق إن تستعين بمن تراه مناسب من الخبراء والفنيين .

(8) يصدر المدير قرار بناءً على توصية اللجنة خلال فترة أسبوع من تاريخ إستلام مذكرة اللجنة ويكون قرار المدير قابلاً للطعن والإستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إستلام القرار لدى محكمة مستقلة مختصة بقضايا الجمارك أو أى محكمة قضائية مستقلة على أن تفصل المحكمة في الدعاوى دون تأخير .

(9) يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلافات المشار إليها في البند (1) وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضاعة موضوع الخلاف لدى الجمارك متى كان ذلك مناسباً وممكناً .

(10) تحصل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها .

الرسوم والعوائد التى تؤخذ عيناً

91. (1) إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التى قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أى بضائع غير مدرجة فى التعريفة أو أى عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز للضابط المسئول بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولى عليها أو على أى جزء منها بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض .

(2) عند إستيلاء الضابط المسئول على البضائع على الوجه المذكور فى البند (1) يجب أن يعتبر أن قيمتها هى القيمة الموضحة فى الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة :

(أ) الفرق بين :

(أولا) قيمة البضاعة فى الإقرار ،

(ثانيا) القيمة المبينة فى الإقرار لأى بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم ،

(ب) علاوة مقدارها 10% على ما هو مذكور فى الإقرار من قيمة البضائع التى أخذها الضابط المسئول زيادة عن مقدار الرسم .

(3) تباع البضائع المستولى عليها فى الصورة المذكورة فى البند (2) بالمزاد العلنى وتورد قيمتها للخزينة العامة .

الفصل الخامس

رد الرسوم

عدم جواز إسترداد شىء من الرسوم فى حالة تغييرها

92. إذا حدث تغيير جمركى بشأن تقييم أو تصنيف أى نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم أقل من الرسم الذى دفع عنها فلا يجوز لأى شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير .

الإدخال المؤقت للبضائع ورد جزء من رسوم الإستيراد

عليها عند إعادة تصديرها [21 ج]

93 . (1) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير أي بضائع تكون قد أدخلت مؤقتاً بقصد إستعمالها وإعادة تصديرها وذلك في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير إذا رأى ذلك مناسبً لتحقيق مصلحة عامة وذلك وفقآ للشروط الآتية :.

(أ) أن تكون البضاعة من نوع غير متوفر فى السودان وأستوردت بقصد إستعمالها ،

(ب) أن يكون قد تم الحصول على موافقة الوزير قبل الإستيراد .

(2) يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم فى تاريخ الإستيراد حسب فئة الرسوم والتحويل فى ذات تاريخ الإستيراد بعد خصم نسبة الإٍستهلاك التى يقررها المدير فى تاريخ إعادة التصدير .

المقدار الذى يسترد من رسوم الاستيراد او عند إعادة تصدير

البضائع التى لم تكن وفق المواصفات المطلوبة

أو أستوردت عن طريق الخطأ

94. (1) يجوز للمدير فى حالة البضائع المستوردة التى لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة عن طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح بإسترداد مقدار الرسم الذى دفع عنها ناقصاً 5% من قيمتها وقت الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التى تقرر.

(2) لا يجوز للمدير أن يسمح بإسترداد الرسم إذا :

(أ) أستعملت البضائع ،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التى كانت عليها عند إستيرادها ،

(ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيرادها .

الفصل السادس

إسترداد الرسوم

المقدار الذى يسترد من رسوم الإستيراد عند إعادة

تصدير البضائع التى يسهل التعرف عليها

95. (1) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التى يسهل التعرف عليها والتى دفعت عليها عند إستيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية بإسترداد مقدار الرسم الذى دفع عنها ناقصاً 1% من قيمتها عند الإستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التى تقرر .

(2) لا يجوز بأى حال السماح بإسترداد أى رسم إذا :

(أ) أستعملت البضائع ،

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التى كانت عليها عند إستيرادها ، على أنه يجوز للمدير أن يسمح بالإسترداد إذا كان التغيير الذى طرأ على حالة البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات تصنيع بعد إستيرادها،

(ج) لم تصدر البضائع فى خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ إستيرادها على أنه يجوز للمدير أن يسمح برد الرسم على البضائع المصدرة بعد مضى اثنى عشر شهراً إذا كان سبب التأخير فى التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات تصنيع بعد إستيرادها ،

(د) لم يخطر ضابط االجمارك المسئول فى وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب رد الرسم ،

(هـ) لم تقدم شهادة الإستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول فى أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت ،

(و) لم تقدم المطالبة بإسترداد الرسم فى ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المديرعلى خلاف ذلك.

(3) إذا كانت البضائع التى طلب إسترداد رسومها قد مرت بعد إستيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذى قد يسترده الطالب أن يدخل فى حسابه الجزء الأصلى فقط من البضائع المستوردة الذى تم تصديره فعلاً .

(4) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أى مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل إسترداد الرسوم ويجب على طالبى الإسترداد الإلتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك فى أى حالة بذاتها .

سلطة المدير فى السماح برد الرسم فى حالات معينة

96. بالرغم من أحكام المادة 95 إذا أستوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد وأستعملت تلك المواد فى صناعة سلع فى السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذى تم رده مساوياً للرسم الذى دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً 5% من قيمة تلك المواد عند إستيرادها .[21 د]

الباب الخامس

إستيراد البضائع

الفصل الأول

الإستيراد بصفة عامة

وجوب مرور البضائع عند إستيرادها بالحظيرة الجمركية

97. فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من الضابط المسئول أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1)(أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركى عنها .

قيود على دخول وسائل النقل فى الميناء الجمركى

98. لا يجوز لأحد الدخول فى أى وسيلة للنقل قادمة من الخارج فى أى محطة جمركيه أو ميناء أو مطار جمركى دون إذن من الضابط المسئول ومع ذلك ففى حالة السفينة يجوز لسلطات الميناء (ان وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول و فى حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأى شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الاذن المذكور .

واجبات الشخص المسئول عن وسيلة

النقل القادمة من الخارج

99. يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها وعلى قائد أى طائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أى ميناء أو مطار جمركى أو أى محطة جمركية أن :

(أ) يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،

(ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤونتها ،

(ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .

الاذن بتفريغ الحمولة

100. لا يجوز تفريغ بضاعة من أى وسيلة للنقل إلا بإذن من كبير ضباط الجمارك ولا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور الضابط المسئول مالم ينص صراحة فى الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك .

مكان التفريغ

101. يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة فى بيان الشحن (المنفستو) أو التى قدم عنها إقرار فى المكان أو الأمكنة التى يعينها الضابط المسئول .

عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى

أو مكان التفريغ بدون إذن

102. لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بعد وصولها إليه بغير إذن من الضابط المسئول حتى ينتهى تفريغ حمولتها المراد إنزالها فى الميناء أو المطار أو المحطة بحسب الحال .

تسليم البضائع مباشرة

103. (1) يجوز للضابط المسئول أن يصدر بمحض تقديره وإختياره إذناً بتسليم البضائع مباشرة من وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذى أرسلت اليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ربان السفينة أو وكيلها فى حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله

فى حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أى وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً فى بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء على ذلك، التى يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أى أسباب .

(2) يجوز للضابط المسئول (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطات الميناء فى بورتسودان) أن يأمر بتسليم أى بضائع معينة مباشرة ، ويجب عندئذ على صاحب الحق فى هذه البضائع استلامها ونقلها فى مدة مناسبة .

سلطة الضابط المسئول فى إيقاف تفريغ البضائع

أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى

104. (1) يجوز للضابط المسئول فى أى وقت ولأى سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أى وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها .

(2) يجب على الضابط المسئول أن يقدم للربان أو القائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك .

البضائع التى تكون عند تفريغها فى حالة ظاهرة السوء

105. إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة من السوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حده لفحصها ووزنها بحضور الربان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) . ان وجد . ويجوز أن يطلب من الربان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف أو النقص .[21 هـ]

تعديل بيان الشحن(المنفستو)

106. يجوز للضابط المسئول أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة فى بيان الشحن (المنفستو) أو فى مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أوملحق ، ويجوز للضباط المسئول أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أى منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة الا وفقاً لأحكام هذه المادة .

واجب الربان ....الخ فى توضيح الناقص من

البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها

107. (1) إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أى وسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين فى بيان الشحن (المنفستو) فيجب على الربان أو القائد أو أى شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الإختلاف متى طلب منه ذلك الضابط المسئول .

(2) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة فى البند (1) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت فى مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب من الربان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التى تثبت تلك الواقعة أو الوقائع .

عدم جواز تفريغ البضائع فى أيام العطلات أو

فى غير ساعات العمل إلا بإذن

108. لا يجوز تفريغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفريغها على عجل الا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفريغ بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول .

الفصل الثانى

إستيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية فى غير الموانىء

الجمركية ووجوب إستجابتها للإشارة التى تعطى لها

109. يجب على ربان كل سفينة ليست فى خدمة الجمارك أو فى خدمة سلطات الميناء فى بورتسودان إذا أستخدمت بموجب تفويض فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائى داخلى أن يتبع ما يأتى :

(أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته فى أى مكان أو أن ترسو أو أن تتصل بالساحل فى غير الميناء الجمركى الا بإذن من الضابط المسئول أو بسبب خطورة الطقس أو الظروف ،

(ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى إقتربت منها أو نادتها أو أشارت إليها أى سفينة أو طائرة فى خدمة الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض .

وجوب رسو السفينة فى محطة التفتيش

110. يجب على ربان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أى ميناء جمركى أن يرسو بالسفينة فى محطة التفتيش المعينة لذلك .

واجب ربان السفينة فى تسهيل عملية تفتيشها

ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات

111. يجب على ربان السفينة عند رسوها للتفتيش تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه الإجابة على ما يوجه اليه من الأسئلة اللازمة لتمكين ذلك الضابط من إستكمال البيانات المدونة فى دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرغ أو لم يفرغ شيئاً من حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع .

وجوب الاسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ

112. يجب على ربان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش وقيام ضابط الجمارك المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان المخصص لرسوها أو تفريغها بدون أن تلامس أى مكان آخر.

تسليم بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالسفينة

113. (1) يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها المفوض من الربان أو صاحب السفينة أن يودع لدى ضابط الجمارك المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أى ميناء أو مكان به محطة جمركية ذلك الجزء من بيان شحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة إلى أخرى فى ذلك الميناء أو المكان ، ويجب عليه متى ما طلب منه ذلك ضابط الجمارك

المسئول أن يودع لديه أيضاً صورتين مصدقاً عليهما من هذا الجزء من بيان الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان الشحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك ، على أنه يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يسمح بأن يحصل هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ربان السفينة أو صاحبها .

(2) يجوز طلب تقديم بيان شحن (منفستو) السفينة مهما كان سبب قدوم السفينة إلى الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيها .

(3) يجوز إرسال المنفستو بالنظام الالكترونى فى ميناء المغادرة وتكون له حجية قانونية .[21 و]

محتويات بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالإستيراد

114. يجب أن يحتوى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالإستيراد بطريق البحر أو بطريق مائى داخلى على البيانات الآتى ذكرها وإقرار من الربان أو الوكيل بصحتها وهى :

(أ) اسم السفينة وجنسيتها ،

(ب) اسم ميناء القيام الأصلى للسفينة وأسماء جميع الموانىء التى دخلتها السفينة أثناء الرحلة ،

(ج) نوع البضائع التى تتألف منها حمولة السفينة ،

(د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة فى طرود ،

(هـ) الميناء الذى شحنت منه البضاعة والميناء الأصلى للشحن المذكور فى بوليصة الشحن ،

(و) أسماء المرسل إليهم ،

(ز) ميناء الوصول النهائى المبين فى بوليصة الشحن المباشر (الطوالى) وذلك فى حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة لأخرى .

التبليغ عن السفن التى تكون فى خدمة دولة أجنبية

115. (1) لا تسرى أحكام المواد من 98 إلى 100 شاملة والمادة 102 ومن 108 إلى 114 شاملة و175 على السفن العاملة فى الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أى دولة أجنبية والتى لا تحمل أى بضائع للتفريغ فى السودان .

(2) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أى دولة أجنبية تكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون فى مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم الضابط المسئول بشأن :

(أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدرين والمرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات ،

(ب) الإجابة على ما يوجه اليهم من أسئلة عن تلك البضائع .

واجب ربان السفينة فى الإبلاغ عن تحطيمها

116. إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقى فى البحر شىء من بضائعها فى المياه الإقليمية أوفى أى مياه داخلية فى السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركى فيجب على ربان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول بأسرع ما يستطيع فى أقرب ميناء جمركى للمكان الذى فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو ألقيت فيه البضائع فى البحر .

إيداع البضائع التى تفرغ فى عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها

117. يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أى سفينة إيداعها فى عهدة ضابط الجمارك المسئول وبعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسلة فى تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين ، يعطى ضابط الجمارك المسئول لربان السفينة أو وكيله ايصالاً بجميع البضائع التى أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التى تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة 103.

الفصل الثالث

استيراد البضائع براً

أخذ البضائع المستوردة براً إلى أقرب محطة جمركية

118. (1) يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان إستيرادها بالطريق المعين للنقل البرى من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين فبالطريق العادى دون إنحراف عنه .

(2) يجب على الشخص الذى يكون مسئولاً عن أى من وسائل النقل عند إستيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها وأن يبرزه ومعه صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول فى أقرب محطة جمركية لتحتفظ بها الجمارك .

الفصل الرابع

إستيراد البضائع جواً

وجوب هبوط الطائرة الأول فى المطار الجمركى فحسب

119. فيما عدا حالة الطوارىء لا يجوز لأى طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا فى المطار الجمركى .

واجب قائد الطائرة عند هبوطه فى أى مكان غير المطار

الجمركى فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك

120. إذا دخلت أى طائرة السودان وهبطت فى أى مكان آخر غير المطار الجمركى فيجب على قائدها تقديم نفسه فوراً إلى المعتمد أو ضابط الجمارك وأن يقدم إليه (متى ما طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وكذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع ولا يسمح له بتفريغ أى شىء من تلك البضائع بدون موافقة المعتمد أو الضابط على ذلك وبحضوره ولا يسمح لأى مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للطائرة بدون موافقة المعتمد أو ذلك الضابط .[22]

واجب قائد الطائرة أو صاحبها فالإبلاغ عند تحطمها

121. إذا فقدت أى طائرة أو سقطت على الساحل أو فى إقليم السودان أو إذا ألقى أى شىء من بضائعها فى المياه الإقليمية للسودان أو فى أى ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركى فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر فى الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر

إستطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول فى أقرب مطار جمركى للمحل الذى فقدت فيه الطائرة أو ألقيت فيه البضائع .[23]

عدم جواز فض الأختام

122. لا يجوز لأى شخص بخلاف ضابط الجمارك أن يفض أو يغير أى ختم وضع على أى جزء بأى طائرة عند دخولها السودان أو على أى بضائع فيها بوساطة ضابط الجمارك بالمطار الذى غادرته تلك الطائرة إلى السودان .[23 أ]

واجب قائد الطائرة فى التوجه بها إلى محطة التفتيش

123. يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركى من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفاً لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك المسئول بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التى تحملها الطائرة .

واجب قائد الطائرة فى تقديم التقرير وإبراز المستندات

124. يجب على قائد الطائرة أو وكيله عند وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركى أن يقوم بما يأتى :[23 ب]

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج المعد لذلك ،

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك الأنموذج ،

(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة الطائرة أو أى مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن (المنفستو) وإقراراً عن البضائع الموجودة على طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الذى أقلعت منه الطائرة بالسودان ،

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء التفتيش عليها متى ما طلب منه ذلك .

عدم جواز نقل التقرير إلا بعد تقديم التقرير

125. لا يجوز لأى شخص أن ينقل من الطائرة أى بضائع مستوردة بها إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى أحكام المادة 124 وبعد الحصول على تصريح من ضابط الجمارك المسئول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التى تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة .

واجب قائد الطائرة فى حالة البضائع المعفاة

من المرور بالحظيرة الجمركية

126. يجب على قائد الطائرة التى تحمل بضائع أعفيت من المرور بالحظيرة الجمركية إتباع ما يأتى :

(أ) لا يجوز له (إلا بإذن من المدير) الهبوط فى السودان إلا فى مطار جمركى ما عدا فى حالة الطوارىء ويجب عليه فى تلك الحالة تنفيذ أحكام المادتين 120 و 121 ،

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أى مطار جمركى بالسودان تنفيذ أحكام المواد 123 ، 124 و 125 .

وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها فى وقت مناسب

127. يجوز نقل البضائع المستوردة فى أى طائرة فى أى مطار جمركى ، التى لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ فى وقت مناسب ، على مسئولية صاحبها ونفقته ، إلى أى مكان أمين يعينه الضابط المسئول .

الفصل الخامس

الإستيراد بطريق بالبريد

استيراد البضائع بالبريد

128. عند إستيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه مع مراعاة أى مراجعة تجريها الجمارك ، قبول الكمية التى يحتويها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة فى ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقعاً عليها من المرسل .

سلطة المديرفى التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية

129. يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط الاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد ، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن إستيراد البضائع حسبما يراه مناسباً .[24]

المنازعة فى رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد

130. (1) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل إستلام البضائع المستوردة عن طريق البريد ، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديراً صحيحاً فيجب (إذا طلب المرسل إليه) إعادة البضائع إلى ضابط الجمارك المسئول فى المكان الذى قدر فيه الرسم وتفحص البضائع فى ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التى يسفر عنها ذلك الفحص على أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديراً صحيحاً بناء على إقرار الراسل عن وصف البضائع وكميتها وقيمتها فإن الرسم الذى يقدر على هذا الأساس يعتبر هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع .

(2) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه يجوز للمدير بمحض تقديره وإختياره قبول مثل هذه المطالبة .

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

وجوب تصدير البضائع عن طريق الحظيرة الجمركية

131 . فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك أو بمقتضى نصوص أى إعفاء أو إتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1)(أ).

البضائع التى يدل ظاهرها على سوء حالتها

132. يجوز عزل البضائع المصدرة التى تصل الحظيرة الجمركية ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله وتكتب فى هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف أو النقص .[24أ]

البضائع التى لم تصدر وفقاً للإقرار

133. يجب على صاحب البضائع التي قدم بشأنها إقراراً للتصدير ولم تصدر وفقاً للإقرار، أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى الضابط المسئول .

ضمان التصدير وشهادات تفريغ البضائع [24ب]

134. (1) يجوز للضباط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع التي أعطى عنها إقرار بأنها للتصدير ، تقديم ضمان بأن هذه البضائع تفرغ وتسلم في المكان المبين أو في غير ذلك المكان مما يقتنع به الضابط المسئول .

(2) يجب على المصدر متى ما طلب منه المدير ذلك أن يقدم شهادة من سلطات الجمارك فى ميناء الوصول لإثبات واقعة التصدير .

شحن البضائع لتصديرها أو نقلها من سفينة إلى أخرى

135. (1) عند تصدير البضائع لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول :

(أ) شحن هذه البضائع في أي وسيلة للنقل أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو

(ب) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في مكان أو من مكان غير ما يعينه المدير لهذا الغرض ، أو

(ج) شحنها في أي وسيلة للنقل إلا إذا كانت مدرجة في بيان الشحن (المنفستو) ، أو

(د) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما عدا في حالة أمتعة الركاب أو وضع الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة لاتزان السفينة .

(2) يكون الشخص المسئول عن وسيلة النقل مسئولاً عن تنفيذ أحكام البند (1) ولكن هذه المسئولية لا تعفى أي شخص آخر من واجب تنفيذ تلك الأحكام .

سلطة الضابط المسئول فى إيقاف شحن البضائع

أو نقلها من سفينة إلى أخرى

136. (1) يجوز للضابط المسئول أن يوقف في أي وقت لأي سبب معقول شحن البضائع أو نقلها من أي سفينة إلى أي وسيلة أخرى للنقل .

(2) يجب على الضابط المسئول أن يسلم للربان أو للمالك أو لأي شخص آخر ذي مصلحة تقريراً مكتوباً ببيان السبب في إيقاف الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى متى ما طلب منه ذلك البيان .

عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى في أيام

العطلات أوفي غير ساعات العمل إلا بإذن

137. لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول أن تشحن أو تنقل من سفينة لأخرى أي بضائع خلاف أمتعة الركاب أو الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة في غير الساعات المقررة في أيام العمل .

البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن

138. لا يجوز إنزال البضائع التي شحنت للتصدير بدون إذن من الضابط المسئول .

الفصل الثاني

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

عدم جواز إقلاع السفينة الا بإذن

139. لا يجوز لربان السفينة أن يبحر من أي ميناء جمركي قبل الحصول على إذن بالسفر من ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه إبراز ذلك الإذن إذا طلبه منه ضابط الجمارك المسئول .

مستلزمات الحصول على اذن السفر

140. يجب على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها قبل إصدار الإذن لها بالسفر أن :

(أ) يودع لدى ضابط الجمارك المسئول ذلك الجزء من بيان الشحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المشحونة أو البضائع التي نقلت من سفينة أخرى في المحل أوالميناء الذي ستبحر منه السفينة مع صورة موثقة منه على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان شحن (منفستو) السفينة إذا طلبه ضابط الجمارك المسئول أو صورة منه إذا طلبت،

(ب) يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وشحنتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها ،

(ج) يقدم جميع المستندات التي يطلبها ضابط الجمارك المسئول بشأن السفينة وشحنتها وبحارتها وركابها ومؤونتها ورحلتها .

البيانات التي تذكر في منفستو التصدير

141. يجب أن يكون بيان الشحن (المنفستو) الذي يقدم بموجب أحكام المادة 140 محتوياً على البيانات الآتية وأن يبين الربان صحتها وهى :

(أ) اسم السفينة وجنسيتها ،

(ب) نوع البضاعة التي تتألف منها حمولة السفينة ،

(ج) عدد ونوع الطرود والعلامات الموضوعة عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة بطرود ،

(د) الميناء أو المكان المقصود ، ميناء أو مكان الوصول النهائى ، لأي بضاعة مبينة في بوليصة الشحن ،

(هـ) أسماء مرسلى البضائع .

تعديل (منفستو) التصدير

142. يجوز للضابط المسئول أن يإذن لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير أو أن يضيف أي شيء محذوف منه يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو عن سهو وذلك بتقديم بيان شحن (منفستو) معدل أو ملحق ويجوز للضابط المسئول أن يحصل عليها الرسوم المقررة ولا يجوز تعديل بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

أسباب رفض الإذن بالسفر

143. (1) يجوز للضابط المسئول رفض إصدار الإذن للسفينة بالسفر إلى أن :

(أ) تنفذ أحكام المادة 140 ،

(ب) تكون المتطلبات القانونية بموجب أحكام هذا القانون فى شأن جميع الرسوم المستحقة والغرامات التى وقعت على السفينة أو على صاحبها أو ربانها وجميع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة فيها قد دفعت على الوجه الصحيح أو أن الوفاء بها مضمون بالكيفية التى يقررها ،

(ج) يقدم وكيل السفينة ، إن كان لها وكيل ، إلى الضابط المسئول إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بقبول أي عقوبة يمكن أن تفرض أو تكون قد وقعت على الربان أو أى بحار بشأن أى مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يقدم ضماناً لتنفيذ ذلك التعهد .

(2) يكون وكيل السفينة الذى يقدم الإقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) عرضة لمقاضاته عن الغرامات التى قد تفرض على ربان تلك السفينة أو أحد بحارتها ،

(3) يجوز للضابط المسئول أن يطلب فى أى وقت بعد دخول السفينة مشارف الميناء تقديم إقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) وإلى أن يقدم له ذلك الإقرار يجوز له تأجيل منح إذنه بتفريغ الحمولة من السفينة وفقاً لأحكام المادة 100 .

منح الإذن بالسفر

144. يعطى الضابط المسئول لربان السفينة الإذن بسفرها متى اقتنع بأن أحكام المادة 140 وما يكون قد طلبه بموجب أحكام المادة 143 قد نفذ .

الفصل الثالث

التصدير بالبر

وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية

145. (1) يجب أن تؤخذ البضائع التى تصدر بالبر إلى أقرب محطة جمركية للمكان المزمع تصديرها منه .

(2) إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب نقل البضائع منها رأساً إلى الحدود بالطريق المقرر للنقل البرى للبضائع دون أى إنحراف عنه وفى حالة عدم وجود طريق مقرر للنقل فتنقل البضائع بالطريق المعتاد .

سلطة الضابط المسئول فى طلب بيان الشحن(المنفستو)

146. يجوز للضابط المسئول أن يطلب من مالك أى وسيلة للنقل تحمل بضائع للتصدير بطريق البر تقديم بيان للشحن (منفستو) بالشكل المعد لذلك ومعه نسخة واحدة منه لحفظها بالجمارك وإذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يحمل معه بيان الشحن(المنفستو) المذكور إلى أن تعبر وسيلة النقل المذكورة الحدود .

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

وجوب إقلاع الطائرة من المطارات الجمركية

147. لا يجوز لأى طائرة أن تسافر إلى أى مكان خارج السودان إلا من مطار جمركى على ألا تعتبر هذه المادة سارية على أى طائرة تضطر بعد مغادرة المطار الجمركى للهبوط أو النزول بسبب طارىء .

واجب قائد الطائرة فى تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك

148. فى حالة الطوارىء، إذا هبطت الطائرة المسافرة من السودان فى أى مكان خلاف المطار الجمركى فيجب على قائدها تقديم نفسه للمسئول الإدارى للمنطقة أو ضابط الجمارك ويجب عليه متى طلب منه ذلك أن يقدم لذلك الموظف أو الضابط سجل سفر الطائرة وأن يقدم له أيضاً بيان شحن (منفستو) الطائرة إن كانت تحمل البضائع كما يجب عليه ألا يسمح بتفريغ شىء من البضائع الموجودة عليها إلا بموافقة الموظف أو الضابط المذكور وبحضوره كما لا يجوز لأى راكب الإبتعاد عن مكان الطائرة إلا بموافقة ذلك الموظف أو الضابط .[25]

عدم جواز تصدير البضائع بالطائرات إلا

بتصريح من ضابط الجمارك المسئول

149. (1) يقوم ضابط الجمارك ، عند إقتناعه ، بالتوقيع على الإقرار المحرر عن البضائع المصدرة بالطائرة ويكون ذلك الإقرار عند توقيعه بمثابة تخليص لتلك البضائع وإذن بتصديرها .

(2) لا يجوز لأى شخص تصدير أى بضائع بأى طائرة قبل أن يسلمه ضابط الجمارك المسئول الإقرار المذكور فى البند (1) .

واجب قائد الطائرة فى الإخطار عن السفر

قبل شحن البضائع للتصدير

150. يجب على قائد الطائرة التى ستشحن فيها بضائع للتصدير أن يسلم قبل شحن البضائع فى الطائرة إلى ضابط الجمارك المسئول إخطاراً عن السفر إلى الجهة التى يقصدها في الخارج على الأنموذج المعد لذلك ويجب عليه أن يذكر فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه .

عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير إلا بموافقة الجمارك

151. لا يجوز لأى شخص بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول أن يفرغ من الطائرة شيئاً من البضاعة التى شحنت فيها للتصدير وتم تخليصها بموجب أحكام المادة 149 كما لا يجوز له أن يفتح قفلاً أو يغير علامة أو يفض ختماً مما وضعه ضابط الجمارك على شىء من البضائع الموجودة فى أى طائرة توشك على الإقلاع من السودان ويسرى حكم هذه المادة على كل طائرة توشك على الإقلاع من السودان وتضطر إلى الهبوط بسبب طارىء .

تقديم المستندات وإذن الإقلاع [25أ]

152. مع مراعاة أحكام المادة 147 يجب على قائد كل طائرة توشك على الإقلاع لأى جهة فى الخارج أن يقدم إلى الضابط المسئول فى مطار جمركى طلباً من صورتين للإقلاع من المطار المذكور مرفقاً به كتاب سجل الرحلة الخاصة بالطائرة ، فإذا كانت الطائرة تحمل بضائع فيجب عليه أن يسلم أيضاً بيان الشحن (المنفستو) بالأنموذج المعد لذلك مذكورة فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه .

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

تحصيل رسم التصدير

153. فى حالة تصدير بضائع عن طريق أحد مكاتب البريد ، يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل الإقرار المحرر من الراسل بموجب لوائح البريد بدلاً من الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز له مع مراعاة أى مراجعة تقوم بها الجمارك قبول البيانات المدونة فى ذلك الإقرار فيما يتعلق بمحتويات البضائع وقيمتها وغير ذلك من البيانات لتقدير الرسم المستحق عليها ويجوز لمكتب البريد قبول أى رسم يقدر بناء على ذلك ، شريطة أن يكون هذا التقدير خاضعاً للمراجعة من جانب الجمارك .

سلطة المدير فى التجاوز عن

تنفيذ المسائل الشكلية

154. مع مراعاة ما يراه المدير مناسباً من نصوص وشروط بالإتفاق مع الهيئة العامة للبريد يجوز له التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تصدير البضائع حسبما يراه مناسباً .[26]

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

إعفاء البضائع المرسلة(للنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو المرقومة

بوضوح بميناء الوصول من الرسوم الجمركية[26 أ]

155. (1) لا تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المرسلة إلى ميناء أو مطار سودانى لتنقل فيه بوسيلة نقل أخرى إلى جهة بالخارج إذ كان موضحاً فى بيان الشحن (المنفستو) أنها (للنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو إذا كانت الصناديق أو اللفائف المحتوية عليها مرقمة بحروف ظاهرة بإسم مكان الوصول النهائى .

(2) يجوز طلب ضمانات بعلم الجمارك للبضائع العابرة للسودان وتحصيل تكلفة النقل بالفئة المقررة

(3) يحدد المدير الشروط لعبور البضائع بالسودان ويجوز له الامتناع عن الموافقة بعبور اي بضائع .

إعفاء البضائع من رسوم الإستيراد إذا كانت غير موضحة فى بيان

الشحن أو غير مرقومة ولكن عمل عنها إقرار

قانونى بأنها (للنقل من سفينة لأخرى)

156. البضائع المراد نقلها من سفينة لأخرى وغير موضحة فى بيان الشحن (المنفستو) أنها كذلك أو غير مرقومة باسم ميناء أو مكان الوصول النهائى حسبما تقدم والبضائع التى لم يقصد فى الأصل نقلها من سفينة لأخرى ولكن يطلب نقلها من سفينة لأخرى يسمح بنقلها من سفينة لأخرى إذا وافق على هذا الضابط المسئول دون أن تدفع عنها رسوم إستيراد .[27]

الضمان عن وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل

إلى أخرى كمكان الوصول الذى عمل الإقرار عنه

157. يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضاعة المراد نقلها من وسيلة نقل لأخرى فى أى ميناء أو مطار جمركى سودانى تقديم ضمان بأن تلك البضائع سوف تنزل إلى البر أو تسلم فى المكان الذى حصل الإقرار عن نزولها أو تسليمها فيه أو تقديم غير ذلك مما يقتنع به الضابط المسئول الذى يجوز له أن يرفض السماح بنقل تلك البضائع من سفينة لأخرى ما لم يقدم إليه ذلك الضمان .

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

158. يجب أن يحمل إشعار التصدير ختم الجمارك الرسمى للميناء أو المطار الجمركى الذى أصدره وأن يوقع عليه من جانب ضابط الجمارك المسئول وأن يشمل البيانات الآتية :

(أ) الميناء أو المطار الجمركى الذى أصدره والميناء أو المطار الجمركى المرسلة إليه البضاعة المدرجة فيه ،

(ب) إسم السفينة أو نداء الطائرة التى شحنت عليها البضاعة ،

(ج) وصف ونوع البضاعة المدرجة فيه وعدد الطرود بأرقامها وعلاماتها ووزنها أو مقاسها ،

(د) مبلغ رسم الصادر الذى أودع أمانة أو قدم ضماناً له ،

(هـ) تاريخ إصداره ،

(و) قيمة البضاعة (فوب) تسليم السفينة أو الطائرة بالميناء أو المطار الجمركى للتصدير ،

(ز) الفترة المحددة لتقديم شهادة بعلم وصول البضاعة فى الميناء أو المطار الجمركى المقصود تصدقها السلطات الجمركية المختصة بذلك الميناء أو المطار الجمركى سواء بإصدار إشعار التصدير أو بموجب مستند مفصل يقدم للمحطة الجمركية التى أصدرته .

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

وجوب تقديم شهادة خلال60(ستين) يوماً

بوصول البضائع المصدرة فى سفينة ساحلية

159. (1) إذا صدرت بضائع من ميناء جمركى بالسودان إلى ميناء جمركى آخر بالسودان فيجب أن تدفع عنها رسوم التصدير التى كانت ستستحق عليها لو أنها صدرت إلى جهة أجنبية ويتم تحصيل الرسوم فى الميناء الجمركى الذى صدرت منه كوديعة بشرط تقديم شهادة الوصول المنصوص عليها فى البند (2) ويعطى الضابط المسئول لصاحب البضاعة إشعار تصدير يشتمل على البيانات الواردة فى المادة 158 على أنه يجوز للضابط المسئول أن يقبل بدلاً من الوديعة المذكورة تعهداً مصحوباً بالضمان الذى يراه بدفع الرسوم المطلوبة فى حالة عدم تقديم شهادة الوصول المذكورة .

(2) إذا قدم مصدر البضائع خلال 60(ستين) يوماً من تاريخ إصدار إشعار التصدير فى الميناء الجمركى السودانى الذى صدر منه ذلك الإشعار شهادة بوصول البضائع أو جزء منها إلى جمارك ميناء الوصول فيكون له الحق فى إسترداد رسم التصدير المدفوع بصفة وديعة على البضائع أو على ذلك الجزء المذكور منها فى شهادة الوصول أو فى إبراء ذمته من التعهد وإعفائه من الضمان أو من أى جزء منه يتعلق بالبضائع المذكورة فى تلك الشهادة .

(3) مع مراعاة أحكام المادة 11 من قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008 تحدد اللوائح الأسس والضوابط المنظمة لتجارة الحدود وتحديد البضائع المعفاة ومقدار الرسوم ونوع العملة أو العملات التى تدفع بها الرسوم .

لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها

بحراً أو أن تغير خط سيرها

160. لا يجوز لربان أى سفينة ساحلية بغير إذن من الضابط المسئول أن يسمح بأن توضع فى سفينته أو تخرج منها أى بضائع من أى سفينة فى البحر أو إليها و ألا يسمح بتغيير خط سيرها أثناء الرحلة إلا إذا أضطر لذلك بسبب ظروف لا يمكن تفاديها أو فى ظروف توضح الضابط المسئول فى أقرب فرصة ممكنة ويقتنع بها .[28]

واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها فى تقديم

بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك

161. يجب على ربان أى سفينة ساحلية أو صاحبها أن يقدم إلى الضابط المسئول بيانات على الأنموذج المعد لذلك عن جميع البضائع الموجودة فيها متى طلب منه ذلك .

ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع

162. يجب أن تختم بالشمع جميع الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل متى ما طلب ذلك الضابط المسئول بميناء الشحن .

الباب العاشر

تخزين البضائع فى المستودعات الجمركية

سلطة المدير فى إنشاء مستودعات جمركية

163. (1) يجوز للمدير أن يصدر من وقت لآخر أمراً مكتوباً موقعاً عليه منه يوافق بمقتضاه على أن ينشأ فى أى مكان بصفة مستديمة أو لمدة معينة مخزناً أو أكثر للإيداع أو أمكنة أخرى مأمونة (تسمى بالمستودعات الجمركية) تخزن فيها البضائع الخاضعة للرسوم والعوائد الجمركية إلى حين دفع تلك الرسوم والعوائد ويحدد فى الأمر نوع أو أنواع البضائع التى تودع فى المستودعات ويجوز للمدير أن يصدر لذلك المستودع أو المستودعات أو تلك الأمكنة قواعد يطبقها عليها بشأن تخزين البضائع التى تودع فيها وحراستها وسحبها والرقابة عليها عند إدخالها أو إخراجها والمصروفات الإضافية التى تستحق عليها بسبب إشراف الجمارك عليها من عناية بها فى غير ساعات العمل وكذلك أى مصروفات إضافية يمكن أن تتحملها .

(2) تحدد اللوائح أنواع المستودعات الجمركية وشروط إنشائها .[29]

إستمرار المستودعات المنشأة قبل

صدور هذا القانون

164. يعتبر تصديق المدير بإنشاء أى مستودع قبل العمل بأحكام هذا القانون كما لو قد صدر بموجب أحكامه .

الضمان عند دفع الرسوم عن البضائع التى تودع فى المستودعات

165. عند صدور أمر بموجب أحكام المادة 163 وقبل إيداع أى بضائع فى مستودع جمركى أو سوق حر يجب على صاحبه أو شاغله أو أى شخص نيابة عنه أن يقدم أو يلتزم بتقديم تعهد بكفالة أو دونها حسبما يطلب المدير ليكون ضماناً لدفع الرسوم المطلوبة على البضائع المودعة ولإلزام مالك المستودع أو شاغله بمراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالمستودعات وإيداع وتخزين البضائع فيها وسحبها منها ولا يجوز للمدير تنفيذ التعهد أو غيره من الضمانات المقدمة من مالك المستودع أو من شاغله عند وقوع أى مخالفة لذلك .[29أ]

حق الجمارك فى حبس البضائع الموجودة فى المستودعات [29ب]

166. يكون للجمارك حق حبس أول على جميع البضائع الموجودة فى أى مستودع جمركى أو سوق حر لضمان دفع ما يكون مستحقاً لها من أى شخص على تلك البضائع من رسوم وعوائد وغرامات .

إلغاء المستودع الجمركى أو السوق الحر والآثار المترتبة

على ذلك والإجراءات التى تتبع[29] ج

167. (1) يجوز للمدير أن يلغى فى أى وقت تصديق أى مستودع بإرسال إخطار مكتوب موقع عليه منه إلى مالك المستودع أو إلى شاغله وعند إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو من تاريخ لصقه على المستودع يوقف إستخدام المستودع بهذه الصفة ويشترط أن يقوم المدير أيضاً بنشر ذلك الإخطار فى صحيفة محلية أربع مرات على الأقل قبل إنقضاء مدة الثلاثة أشهر السابق ذكرها على فترات لا تقل مدة كل منها عن خمسة عشر يوماً فإذا لم توجد صحيفة محلية فينشر الإخطار بالجريدة الرسمية خلال ستة أسابيع من تاريخ إرسال الإخطار .

(2) يعتبر إخطار الإلغاء المرسل من المدير بناءً على البند (1) بأنه موجه إلى جميع من له مصلحة فى البضائع المودعة بذلك المستودع ويجب نقل تلك البضائع قبل إنقضاء مدة الثلاثة أشهر سالفة الذكر وإيداعها إما فى مستودع آخر أو وضعها فى الحظيرة الجمركية أو إعادة تصديرها أو دفع جميع الرسوم الجمركية والمبالغ المستحقة عليها ثم تؤخذ بعد ذلك من الجمارك ولا يجوز أن تقبل أى بضائع أخرى فى ذلك المستودع خلال مدة الثلاثة أشهر المذكورة بدون موافقة المدير .

(3) إذا بقيت أى بضائع مودعة فى مستودع جمركى أو سوق حر أوقف إستعماله على الوجه المبين فى البند (2) فيجوز لضابط الجمارك نقلها إلى الحظيرة الجمركية فإذا لم تؤخذ هذه البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقلها إلى الحظيرة الجمركية فيكون للجمارك الحق قانوناً فى بيعها والتصرف فى الثمن الذى بيعت به وفقاً لأحكام المادة 86 .

إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع فى المستودع

الجمركى أو السوق الحر [30]

168. يجوز إعادة تقدير البضائع الموجودة فى المستودع الجمركى أو السوق الحر أو إعادة قياسها أو إعادة وزنها أو فحصها بوساطة ضابط الجمارك اما بناءً على أمر من الضابط المسئول أو بناءً على طلب صاحب البضاعة وعلى نفقته ويدفع الرسوم عن ذلك وفقاً للنتيجة إلا إذا وجدت أسباب معقولة لإفتراض أن أى جزء من عجز أو فرق نشأ بوسائل غير مشروعة على أنه لا يجوزدفع أى شئ عن أى عجز فى أى من أنواع النبيذ أو الخمور فى الولايات الجنوبية وفى حالة منتجات البترول لا يجوز أن يزيد ما يدفع عن نسبة الخسارة عن أى تبخر أو تسرب أو إراقة عن النسبة التى يحددها المدير من وقت إلى آخر .

العجز فى البضائع المودعة فى المستودع

الجمركى أو السوق الحر [30 أ]

169. إذا وجد فى أى وقت فى أحد طرود البضائع المستوردة المودعة فى أحد المستودعات الجمركية أو الأسواق الحرة أى عجز مما لا يمكن إعتباره فقداً طبيعياً أو راجعاً لسبب آخر مشروع فيكون صاحب المخزن أو شاغله ملزماً بدفع ضعف الرسوم عن كمية أو قيمة البضائع التى كانت مودعة أصلاً فى ذلك الطرد بناءً على طلب مكتوب من الضابط المسئول .

إعادة تقويم البضائع المودعة فى المستودع

الجمركى أو السوق الحر [30 ب]

170. إذا نقصت قيمة البضائع أثناء وجودها فى أى مستودع جمركى أو سوق حر وكانت خاضعة لرسوم جمركية فيجوز إعادة تقويمها بناء على طلب صاحبها وتدفع الرسوم وفقاً لنتيجة ذلك متى إقتنع ضابط الجمارك بأن نقص قيمتها كان بسبب طبيعى أو عارض .

بيع البضائع غير المخلصة فى المستودع

الجمركى أو السوق الحر [30 ج]

171. إذا لم يتم تخليص البضائع ونقلها من المستودع الجمركى أو السوق الحر خلال المدة التى تحددها اللوائح فتكون تلك البضاعة عرضة لنقلها بأمر من المدير وبيعها لذات الأغراض وبالكيفية والشروط المقررة بموجب المادة 86 .

فرض الرقابة وتحصيل الرسوم الجمركية داخل المناطق الحرة [31]

172. يجوز للمدير بموجب أمر يصدره توضيح الكيفية التى يمكن للجمارك أن تفرض بموجبها الرقابة الكاملة على البضائع المخزونة فى مخازن المناطق الحرة وكذلك طريقة تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التى تشترى من المناطق الحرة أو التى تصنع فيها .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

واجب الركاب فى إحضار أمتعتهم لتفتيشها

173. يجب على الركاب عند وصولهم إلى السودان أو سفرهم منه أن يحضروا إلى محطة التفتيش جميع ما يكون معهم فى السفينة أو فى أى من وسائل النقل الأخرى من أمتعة لتفتيشها على أنه فى حالة الطائرة ليس من الضرورى بالنسبة للركاب العابرين (الترانسيت) أو المسافرين إلى أى مطار جمركى آخر فى السودان أن يفعلوا ذلك إلا إذا طلبه منهم صراحة الضابط المسئول .

واجب الركاب فى عمل إقرار عن أمتعتهم والإجابة

على الأسئلة التى توجه إليهم

174. (1) يجب على الركاب تقديم إقرار لضابط الجمارك المسئول بما تشتمل عليه أمتعتهم وأن يجيبوا بصدق بحسب معلوماتهم وإعتقادهم على الأسئلة التى يوجهها إليهم ضابط الجمارك المسئول .

(2) يجوز تصدير أو إستيراد أمتعة الركاب الموجودة برفقة أى من ركاب أى سفينة أو وسيلة أخرى للنقل ، والمعفاة من الرسم بموجب الفقرة (أ) من المادة 54 وذلك بدون إقرار مكتوب .

الفصل الثانى

مخازن السفن والطائرات

وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع

175. يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة بحسب الحال بمجرد وصول السفينة أو الطائرة إلى ميناء أو مطار جمركى أن يسلم إلى ضابط الجمارك المسئول قائمة بجميع أنواع المؤن ومواد التموين الموجودة فى مخازن السفينة أو الطائرة بغرض ختمها بالشمع ومع ذلك يجب السماح بأن تبقى بدون ختم كمية معقولة من المؤن اللازمة لإستهلاك الملاحين والركاب فى السفينة أو الطائرة أثناء وجودها فى الميناء أو المطار الجمركى لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا وجد شىء منها يجاوز المقدار المسموح بدون ختم أو وجد منها بالسفينة أو فى الطائرة ما يزيد عن المقدار المبين فى تلك القائمة فتعتبر الزيادة بضائع مهربة ما لم تكن رسوم الاستيراد قد دفعت عنها فإذا فض أى من تلك الأختام أو أخذ شىء من المؤن المختومة دون إذن من الضابط المسئول وقبل

التخليص من السفينة أو الطائرة واستلامها لإذن السفر فتعتبر بضائع مهربة جميع المؤن الموجودة فى المخزن الذى فض ختمه أو أخذ منه أى شىء .

إستهلاك المؤن ومواد التموين

176. يجب أن تستهلك المؤن ومواد التموين الموجودة فى السفن والطائرات سواء كانت مشحونة من موانىء أجنبية أو فى السودان بوساطة الركاب والبحارة فحسب أو أن تكون للخدمة فى السفينة أو الطائرة إلا إذا عمل عنها إقرار لإستيرادها للسودان أو بيعت بمقتضى تصريح صادر بموجب المادة 33 ولا يجوز تفريغها أو إنزالها إلى البر بدون إذن من الضابط المسئول .

المؤن ومواد التموين المختومة

177. مع مراعاة الشروط والإستثناءات المقررة يجب أن تبقى المؤن ومواد التموين التى تشحن فى السفن والطائرات بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية أو التى تخضع لرد الرسوم الجمركية ، مختومة بخاتم الجمارك أثناء وجود السفينة أو الطائرة فى أى ميناء أو مكان أو مطار جمركى أو فى السفينة عند إنتقالها من ذلك الميناء أو مكان آخر وقبل مغادرتها للخارج .

الفصل الثالث

الوكلاء

جواز قصر أعمال التخليص على الوكلاء المرخصين [32]

178. (1) يجوز للمدير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التى يباشرها شخص بالنيابة عن آخر بشأن أى بضائع مستوردة أو يراد تصديرها فى أى ميناء أو مطار جمركى أو محطة جمركية مذكورة فى ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصى أو الأمتعة الشخصية .

(2) يكون الترخيص المذكور فى البند (1) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه فى أى وقت دون إبداء أى أسباب .

(3) يجوز للمدير تحديد عدد وكلاء التخليص العاملين فى كل ميناء أو مطار جمركى أو محطة جمركية وأتعابهم التى يتقاضونها وفقاً للوائح .

تقديم التفويض

179. يجوز لأى ضابط جمارك أن يطلب من أى مستخدم أو وكيل ، تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذى يعمل هو نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة في حالة عدم تقديم ذلك التفويض .

مسئولية الوكلاء

180. (1) يعتبر أى شخص يعمل بصفته وكيلاً عن صاحب البضائع لأى من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسئولاً بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزماً بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التى يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس فى هذا القانون ما يخلى الموكل من أى مسئولية .

(2) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوبون عنهم عن المخالفات التى تقع من جانب أى منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس واختصاصاته وسلطاته .

(3) مع عدم الإخلال بأى عقوبة واردة فى أى قانون آخر، يعاقب كل وكيل للتخليص أو من ينوب عنه يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون ويستولى بدون وجه حق على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأى شخص أو مواطن أو يستولى على أموال أرتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما أستولى عليه من أموال أو أدوات .

مسئولية الموكلين

181. يكون كل شخص يفوض وكيلاً للعمل نيابة عنه بشأن أى بضائع ولأى من أغراض هذا القانون مسئولاً عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أى جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذى إرتكبها .

الفصل الرابع

أحكام عامة

جواز إعتبار حاملى أوامر التسليم أصحاب بضائع

182. يجوز للجمارك أن تعتبر أى شخص مالكاً للبضاعة إذا ورد اسمه فى أمر التسليم الصادر من ربان أو قائد أى وسيلة للنقل أو وكيل أى منهما بوصفه الشخص الذى تسلم إليه أو لأمره أى بضائع مشحونة فى تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً فى أى دعوى ضد المدير أو ضد أى ضابط جمارك من أى شخص يدعى وجود مصلحة له فى تلك البضائع أو أى حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك .

إعطاء شهادة الإستيراد أو التصدير عند طلبها

183. مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية وتقديم إيصال بذلك ، يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة إستيراد أو تصدير تحتوى على كشف بالبضائع بيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الإستيراد أوالتصدير . بحسب الحال . إن كان قد دفع شئ منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة.

سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون

184. يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذين يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأى قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاها بشأن تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أى تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم فى الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب فى جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التى يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم ذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير فى كل حالة . فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر بغير ذلك ، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أى بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً فى كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف فى أى وقت وبدون إنذار سابق أو إبداء أى أسباب أى إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأى معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد واللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً .

سلطة المدير فى الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً

(ترانزيت) للبضائع الممنوعة أو المقيدة

185. يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التى يراها مناسبة فى كل حالة أن يرخص بالإستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) لأى بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محدودة .

سلطة إبرام إتفاقيات خاصة

186. (1) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الإتفاقيات الآتية :

(أ) إتفاقاً مع الهيئات ذات الشخصيات الإعتبارية وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة تحكم إستيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع العابرة (ترانزيت) وإعفاءها من الرسوم ،

(ب) إتفاقاً مع سلطات الجمارك فى أى بلاد مجاورة لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين الجمارك المعمول بها فى تلك البلاد .[33]

(2) تعتبر الإتفاقيات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون .

سلطة المدير فى وضع النماذج

187. (1) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر بإستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها .

(2) يجوز للمدير عند وجود إختلاف بين النماذج المذكورة فى البند (1) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح بإستمرار أو بإستخدام النماذج الموجودة للمدة التى يراها مناسبة .

سلطة المدير فى وضع اللوائح [33 أ]

188. (1) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل التى يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لإجراء أى عمل يتعلق بالجمارك ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :

(أ) تنظيم الشروط التى يجوز بموجبها للبضائع العابرة (ترانسيت) المرور من السودان ،

(ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد وشروط بشأن إيداع البضائع فيها وحراستها وسحبها منها ودفع العوائد والرسوم المستحقة عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى قواعد خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة 63،

(ج) وضع الشروط التى يجوز بموجبها نقل وإحضار البضائع الخاضعة لأى إتفاق إبرم بين حكومة السودان وأى بلد آخر ،

(د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأى مسائل عالجها هذا القانون أو بأى إتفاقية أو معاهدة يكون السودان ملزماً بها أو ينضم إليها ،

(هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم ،

(و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من أى من أحكام هذا القانون وتنظيم إستيراد البضائع وتصديرها ونقلها بوساطة تلك السفن ،

(ز) وضع الشروط التى يجوز بموجبها لوسائل النقل عبور الحدود الجمركية لنقل البضائع ،

(ح) الترخيص بتحصيل الأجرة والعوائد الأخرى الخاصة بأى خدمة تؤديها الجمارك أو أى عمل تقوم به بما فى ذلك إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد مقدار أى أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا الوجه أو يرخص بها القانون وتحديد المكافآت وغيرها ،

(ط) التفويض من وقت إلى آخر فى تعديل العوائد أو فئات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986

ترتيب المواد

المادة :

1. اسم القانون .
2. تطبيق .
3. تفسير .
4. تحصيل الضريبة .
5. فرض الضريبة .
6. التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب .

7. الربح الخاضع للضريبة .

8. ترحيل الخسائر .

9. فئات الضريبة .

9أ. تعديل الجدول .

1.. الأشخاص الخاضعون للضريبة .

11. فرض الضريبة على الوكيل .

12. فرض الضريبة على الواهب .

13. فرض الضريبة على منفذ الوصية .... الخ .

14. فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .

15. إستبقاء ما يكفى لدفع الضريبة .

16. الوفاء فى حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية .

17. تقدير الأرباح .

18. سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار .

19. الاجراء فى حالة عدم تقديم إقرار .

20. الاستئناف الى الأمين العام .

21. الاستئناف الى المحكمة .

22. مدة إستحقاق الضريبة .

23. مد الفترة .

24. حظر تسجيل الملكية أو نقلها .

25. الأجراء فى حالة عدم سداد الضريبة فى الموعد المحدد .

26. إعفاءات .

27. الجرائم والعقوبات .

28. سلطة إصدار اللوائح .

الجدول الأول :

إعفاءات .

الجدول الثانى :

فئات الضريبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986

(1986/4/24)

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون ، " قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة1986" .

تطبيق .

2. تطبق أحكام الفصل الثالث من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 فيما يتعلق بهذا القانون كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكامه هى ضريبة دخل .

تفسير

3. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :1

"أصل رأسمالى" يقصد به الأراضى والمبانى والعربات بأنواعها ،

"الربح " يقصد به الربح الرأسمالى الذى ينتج عن بيع ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

"ضريبة " يقصد بها ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،

"الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

"الأمين العام" يقصد به أمين عام ديوان الضرائب .

تحصيل الضريبة.

4. يعهد الى الأمين العام تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه . 2

فرض الضريبة.

5. (1) تفرض الضريبة على كل ربح فعلى أو حكمى يكون ناتجاً عن أى تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الأصل الرأسمالى ، إذا تم تملكه لمدة سنة أو أكثر فاذا كانت مدة التملك أقل من تلك الفترة فيعتبر ذلك عملا تجاريا يخضع لضريبة أرباح الأعمال وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 . 3

(2) لأغراض هذا القانون تحسب مدة ملكية الوارث من تاريخ تملك المورث للأصل الرأسمالى . 4

(3) يثتسني من تطبيق احكام البند (1) التصرفات الناقلة لملكية الاصول الخاصة بالشركات الخاضعة لخصم و اضافة الموازنة وفق قانون ضريبة الدخل لسنة 1986. 4أ

(4) تعفى نسبة مئوية مقدارها 5% من ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على الشخص عن كل سنة من سنوات تملك الأصل الرأسمالى على ألا تجاوز نسبة الخصم 6.% من الضريبة المستحقة شريطة الآتى :

(أ) عدم التصرف فى الأصل الرأسمالى خلال الثلاث سنوات الأولى من التملك ،

(ب) عدم إنقطاع سنوات التملك . 5

التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب .

6. تعتبر جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية الأصل الرأسمالى لغير الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الأب أو الأم أو الاحفاد أو لغرض عام بيعا وتقدر قيمتها بسعر السوق . 6

الربح الخاضع للضريبة .

7. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المبالغ الآتية من سعر الأصل الرأسمالى : 7

(أ) قيمة شراء الأصل الرأسمالى أو بنائه ،

(ب) تكاليف التحسين الذى أدخل على الأصل الرأسمالى أثناء فترة التملك ،

(ج) المصروفات المتعلقة ببيع الأصل الرأسمالى ،

(د) أى مبالغ تم سدادها كفرق سعر بموجب قانون التخطيط العمرانى و التصرف فى الأراضي لسنة 1994 ،

(هـ) أى مصروفات أخرى تحددها اللوائح .

ترحيل الخسائر .

8. إذا تكبد أى شخص خسائر فى أى سنة عند بيعه لأى ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فترحل قيمة الخسائر وتخصم عند التثبت من الأرباح الخاضعة للضريبة عن السنة التى تليها على أنه لا يجوز ترحيل تلك الخسائر لمدة تزيد على ثلاث سنوات بعد نهاية السنة التى حدثت فيها الخسائر .

فئات الضريبة .

9. تدفع الضريبة على جملة الأرباح الرأسمالية عند التقدير بالفئات المبينة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون .

تعديل الجدول.

9أ. يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير تعديل الجدول الثانى الملحق بهذا القانون . 8

الأشخاص الخاضعون للضريبة .

1.. إذا كانت الأرباح الرأسمالية لأى شخص خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فتقدر تلك الأرباح عليه وتفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

فرض الضريبة على الوكيل.

11. يجوز تقدير الأرباح الخاضعة بشخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله .

فرض الضريبة على الواهب.

12. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6 تفرض الضريبة على الأرباح بالنسبة للهبات والهدايا على الواهب .

فرض الضريبة على منفذ الوصية... الخ.

13. يخضع للضريبة الربح المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى ويقدر كما لو كان لم يتوف وتفرض الضريبة المستحقة على هذا الربح على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التى كانت ستفرض لولا وفاته .

فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر .

14. كل شخص تقدر باسمه أرباح شخص آخر وتفرض الضريبة عليه فيما يتصل بتقدير تلك الأرباح يكون مطالبا بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به ويكون مسئولاً عن دفع أى ضريبة مفروضة عليه تبعا لذلك فى حدود أى موجودات لذلك الشخص الآخر تكون فى حيازته وقت ابلاغ التقدير أو بعد ذلك .

استبقاء ما يكفى لدفع الضريبة.

15. يجب على كل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقى لديه من أى نقود يستلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ما يكفى لدفع تلك الضريبة .

الوفاء فى حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

16. إذا فرض أى التزام على شخص بموجب أحكام هذا القانون وكان ذلك الشخص هيئة ذات شخصية اعتبارية فيكون مديرها العام أو أى موظف كبير فيها مسئولا عن ذلك الالتزام . 9

تقدير الارباح.

17. يقوم الأمين العام بتقدير أرباح أى شخص خاضع للضريبة فى أسرع فرصة ممكنة بعد إنقضاء المدة المحددة لتقديم الاقرار . 1.

سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار.

18. متى قدم شخص إقراراً بأرباحه فيجوز للأمين العام :

(أ) أن يقبل الإقرار ويقوم بتقدير أرباحه على أساسه ،

(ب) إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الاقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقدير قيمة أرباح ذلك الشخص وفقا لما يراه مناسباً ويجوز له أن يستعين بلجان تقييم يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها استشارياً . 11

الإجراء فى حالة عدم تقديم إقرار.

19. إذا لم يقدم شخص إقراراً بأرباحه سواء طلب منه الأمين العام ذلك أو لم يطلب ورأى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة أرباح ذلك الشخص ويخضعها للضريبة . 12

الاستئناف إلى الأمين العام.

20. يجوز لأى شخص يطعن فى تقدير صدر بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه للأمين العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدير ولا يعتبر الإعلان صحيحاً ما لم تذكر به على وجه التحديد الأسباب ضد ذلك التقدير . 13

الاستئناف إلى المحكمة.

21. يجوز لأى شخص لم يقتنع بقرار الأمين العام وفقا لأحكام المادة 20 أن يستأنف الى محكمة قاضى المحكمة العامة ويجوز لهذه المحكمة أن تؤيد قرار الأمين العام أو تعدله أو تلغيه ويعدل التقدير تبعاً لقرارها 14 .

مدة استحقاق الضريبة .

22. تستحق الضريبة المفروضة فى كل تقدير وتكون واجبة السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب الأمين العام بالتقدير . 15

مد الفترة .

23. يجوز للأمين العام بناء على أسباب معقولة أن يمد الفترة التى تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخا لدفعها . 16

حظر تسجيل الملكيةأو نقله.

24. لا يجوز تسجيل أو نقل ملكية أى أصل رأسمالى إلا بعد تقديم شهادة خلو طرف من الأمين العام تثبت تسديد الضريبة المستحقة على ذلك الأصل الرأسمالى . 17

الإجراء فى حالة عدم سداد الضريبة فى الموعد المحدد.

25. إذا لم يتم سداد الضريبة فى الموعد المحدد يجوز للأمين العام تطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل 18 .

اعفاءات.

26. (1) على الرغم من أى حكم مخالف فى القانون تعفى الأرباح المبينة فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون من الضريبة وذلك الى المدى المحدد فيه.

(2) يجوز للوزير بقرار يصدره بعد توصية بذلك من الأمين العام إعفاء أى ربح كليا أو جزئيا إلى المدى المبين فى ذلك القرار . 19

الجرائم والعقوبات.

27. تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 المتعلق بالجرائم والعقوبات كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل 0 2.

سلطة إصدار اللوائح.

28. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول الأول

إعفاءات

(أنظر المادة 26 (1))

يعفى الآتى من الضريبة :

(أ) الربح الذى تحققه الحكومة القومية أو أى من وحداتها أو وحدات حكومات الولايات أو الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة من بيع الأصل الرأسمالى ،21

(ب) فى حالة الشخص الفرد تعفى 25% من قيمة بيع المنزل الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة التى آلت الى مالكها فى خطة إسكانية ، أو إذا أستبدل أو أستبدلت بشراء منزل آخر أو قطعة أرض أخرى خلال مدة سنة من تاريخ البيع على ألا يتكرر هذا الإعفاء مرة آخرى طوال حياة الفرد ، 22

(ج) الربح العائد للهيئات الدينية أو التعليمية أو الاجتماعية من بيع ممتلكاتها ،

(د) إعادة تقييم الأصول التى يقدمها الأفراد والشركات كمساهمة عينية فى الشركات المحددة شريطة عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم لمدة أربع سنوات على الأقل فإذا بيعت الأسهم أو بيعت هذه الأصول قبل ذلك يقدر الربح الرأسمالى على أساس قيمة الأصول قبل إعادة تقييمها .

الجدول الثانى

فئات الضريبة[23]

(أنظر المادة 5)

1. تدفع الضريبة بنسبة 5% من الربح الناتج عن بيع الأراضي والمبانى.
2. تدفع الضريبة بنسبة 5و2 % من الربح الناتج عن بيع العربات بأنواعها .

---

[1] . قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 10 لسنة 1990 .
[2] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[3] . قانون رقم 10 لسنة 1990 ، قانون رقم 53 لسنة 1991 .
[4] . قانون رقم 10 لسنة 1990 .
[4أ] قانون رقم 33 لسنة 2010
[5] . قانون رقم 10 لسنة 1990 .
[6] . القانون نفسه .
[7] . قانون رقم 10 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[8] . قانون رقم 2 لسنة 1992 .
[9] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[10] . القانون نفسه.
[11] . القانون نفسه .
[12] . القانون نفسه .
[13] . القانون نفسه .

[14] . قانون رقم 4. لسنة 1974
[15] . القانون نفسه .
[16] . القانون نفسه .
[17] . قانون رقم 4. لسنة 1974 ، قانون رقم 1. لسنة 199. .
[18] . قانون رقم 4.لسنة 1974 .
[19] . قانون رقم 53 لسنة 1991 .
[2.] . قانون رقم 4.لسنة 1974 .
[21] . قانون رقم4. لسنة 1974 .
[22] . قانون رقم 1.لسنة 199. ، قانون رقم 22 لسنة 1995 .
[23] . قانون رقم 52 لسنة 1991 ، قانون رقم 22 لسنة 1995 .

خبسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الدخل لسنة 1986

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1 . إسم القانون.

2 . تفسير.

الفصل الثانى

الإدارة

3 . سلطة ومسئولية الأمين العام عن الإدارة والتحصيل وغيرها .

4 . تفويض السلطات .

5. سرية المعلومات الرسمية.

6 . عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون والتى تمسهم .

7 . شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها .

8 . إبلاغ الإعلانات وغيرها .

الفصل الثالث

فرض الضريبة

9 . الدخل الذى تفرض الضريبة عليه .

10 . أحكام خاصة بأرباح الأعمال.

11. أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات .

12. أحكام خاصة بالدخل الشخصى .

13. خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة .

14. الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة .

15. عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس .

16. الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة .

الفصل الرابع

إعفاءات

17 . إعفاء دخل معين من الضريبة .

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

18 . أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها.

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

19 . أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

20 . مبالغ معينة يجوز خصمها.

21 . طريقة معالجة الخسائر .

22 . التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين.

23 . تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين.

24 . أرباح الأعمال من مشروعات معينة.

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

25 . أوجه خصم معينة مسموح بها .

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصى

26 . أحكام خاصة بالوظائف.

27. أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى.

28 . أوجه خصم معينة مسموح بها.

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات

29 . فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات.

30 . فئات ضريبة الدخل الشخصى .

31 . الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها.

32 . المقاصة فى الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصى.

33 . منع إزدواجية الضريبية.

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية

عن أشخاص آخرين

34 . دخل الأشخاص غير المقيمين.

35 . دخل الشخص المتوفى.

36 . مسئولية الشخص الذى قدر عليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته .

37 . مسئولية مدير الشخصية الإعتبارية وغيره.

الفصل الحادى عشر

الإقرارات والإعلانات

38 . الإقرارات وغيرها.

39 . الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

40 . تقديم الدفاتر والاحتفاظ بها والحضور وغير ذلك.

41 . قائمة المخدم الخاصة بالرواتب وغير ذلك .

42 . الحصر الميدانى .

43 . إعتبار الإقرار أنه مقدم من ذى صفة.

44 . الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات.

45 . ضريبة إضافية فى حالة الغش أو الأفعال المتعمدة .

46 . الجزاءات فى حالة عدم مراعاة الإعلان.

الفصل الثانى عشر
التقديرات

47 . اختصاص الأمين العام بالتقدير.

48 . الأشخاص الذين على وشك مغادرة السودان والذين غادروه .

49 . عمل تقديرات إضافية.

50 . إبلاغ إعلان بالتقدير.

51 . المدة المحددة لعمل التقدير.

52 . سجلات التقدير.

53 . الأخطاء وغيرها التى تتسرب إلى الإعلانات.

الفصل الثالث عشر

الطعـن

54 . لجنة ضريبة الدخل.

55 . إعلان الطعن ضد التقدير.

56 . الإتفاق مع الأمين العام على التقدير.

57 . أسباب الطعن ضد قرار الأمين العام.

58 . إجراءات الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل.

59 . نظر الطعن أمام المحكمة المختصة.

60 . إجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة.

61 . الصيغة النهائية للتقدير.

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة وتحصيلها وردها

62 . الموعد الذى فى خلاله تدفع الضريبة.

63 . الجزاء لعدم دفع الضريبة.

64 . سلطة إعلان وكالة شخص آخر.

65 . تحصيل الضريبة بوساطة آخرين.

66 . الأشخاص المتوفون.

67 . تحصيل الضريبة والضمان بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون السودان .

68 . تحصيل الضريبة عن طريق رفع دعوى.

69 . تحصيل الضريبة عن طريق الحجز وغير ذلك.

70 . شهادات خلو الطرف.

71 . إلزام دفع الضريبة فى حالات خاصة.

72 . رد الضريبة.

73 . اسقاط الضريبة.

الفصل الخامس عشر

الجرائم والعقوبات

74 . العقوبات على الإقرارات المزورة وغير ذلك.

75 . موافقة وزير العدل أو الأمين العام على المحاكمة.

76 . أحكام خاصة بالبينة فى قضايا الغش وغير ذلك.

77 . سلطة الأمين العام فى الصلح فى الجرائم.

78 . مكان المحاكمة.

79 . الجرائم التى ترتكبها الشركات .

80 . الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

81 . سلطة إصدار اللوائح.

82 . الرقم الضريبي.

83 . تطبيق.

84 . تحصيل الضريبة فى حالة التوقف عن العمل.

85 . تحصيل الضريبة فى حالة التنازل .

86 . الإخطار بالترخيص للمصنفات .

87 . الاخطار بمزولة النشاط.

88. أحكام انتقالية .

89. الإعفاء من الضريبة المستحقة عن سنة التقدير .

90 . الاخطار بالعقودات.

91. حصانة الموظفين.

الجدول الأول

الإعفاءات

1 . دخل إيجار العقارات المعفى من الضريبة.

2 . الدخل الشخصى المعفى من الضريبة.

3 . أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة.

4. إعفاء الشخص الطبيعى المقيم من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

الجدول الثانى

الخصم مقابل المصروفات الراسمالية

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية من مبان معينة

1 . المبانى التى ينطبق عليها هذا الفصل.

2 . نسبة الخصم.

3 . زيادة الخصم.

4 . نقل المنفعة.

5 . التثبت من المصروفات المتبقية.

6 . تفسير.

الفصل الثانى

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية عن الاستخدام

7 . الخصم عن استهلاك الآلات.

8 . التثبت من القيمة المنخفضة.

9 . التطبيق بالنسبة إلى المستأجر.

10 . الخصم أو إضافة الموازنة.

11 . الاستخدام الخاص.

12 . تفسير.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

13 . الخصم مقابل مصروفات التأسيس.

14 . توزيع مقابل بيع أى موجودات.

15 . تفسير بعض الإشارات للمصروفات وغيرها.

16 . الدعم.

17 . منع تكرار الخصم.

18 . تغيير الخصم.

19. إعادة تقييم الأصول والخصوم .

20 . أحكام متنوعة.

الجدول الثالث

فئات الضريبة

القسم (أ) : فئات ضريبة أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات.

القسم (ب) : فئات ضريبة الدخل الشخصى.

الجدول الرابع

الأنموذج رقم (1) : صيغة الإستئناف ضد التقدير.

الأنموذج رقم (2) : صيغة القسم الذى يؤديه الأمين العام والموظفون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الدخل لسنة 1986

(1986/12/18)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 " .

تفسير .

2. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : 1

" الأمين العام "	يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،
" أمر "	يقصد به أمر منشور فى الجريدة الرسمية ،
" تقدير "	يشمل التقدير الإضافى ،
" خسارة "	بالنسبة لأرباح الأعمال يقصد بها الخسارة المحسوبة بطريقة مماثلة للطريقة التى حسبت بها الأرباح ،
" دخل "	يشمل أى إيراد يستمد من مزاولة أى عمل أو وظيفة كما يشمل أى إيراد يعود على صاحبه فعلاً أو حكماً من بيع أى بضائع أو ممتلكات تخص العمل بخلاف الإيرادات الرأسمالية الخاصة بالافراد،
" الديوان "	يقصد به ديوان الضرائب ،

" الرقم الضريبي"	يقصد به الرقم الذي يصدره الامين العام وفقا للمادة 82
" سنة التقدير "	يقصد بها مدة الأثنى عشر شهراً التى تبدأ فى اليوم الأول من شهر يناير من أى سنة تالية لفترة الأساس ،
" شخص "	يشمل أى شركة سواء كانت عامة أو خاصة أو أى وصى أوهيئة عامة أو شراكة أو أى مجموعة من الأشخاص ،
" ضريبة "	يقصد بها ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،
" عمل "	يشمل أى تجارة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو استخراج للمعادن أو أى ثروة من الأرض أو الماء ولا يشمل الوظيفة ،
" فترة الأساس "	يقصد بها بالنسبة الى سنة التقدير مدة الأثنى عشر شهراً السابقة لسنة التقدير أو أى جزء من تلك المدة ،
" فترة المحاسبة "	يقصد بها بالنسبة الى أى شخص الفترة التى تسوى حسابات أعماله عنها ،
" محاسب معتمد "	يقصد به أى شخص يأذن له الوزير كتابة ليعمل محاسباً معتمداً فيما يتعلق بهذا القانون ،
"المحكمة المختصة"	يقصد بها المحكمة المختصة بالطعون الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أو أى قانون آخر يحل محله ،
" مدير متفرغ للخدمة "	يقصد به مدير الشركة الذى يكون مطلوباً منه بذل جل وقته لخدمة هذه الشركة فى مجال إدارى فنى،
" مستوطن "	يقصد به الشخص الذى إتخذ من السودان محلاً لإقامته وظهرت نيته فى الاستقرار فيه .
" مقيم فى السودان "	عند تطبيقها بالنسبة لفترة الأساس :

(أ) على أى فرد يقصد به أن ذلك الفرد مقيم فى السودان بإستثناء فترة الغياب المؤقتة التى يرى الأمين العام أنها معقولة ويعتبر الفرد مقيماً فى السودان إذا :

(أولا) كان موجوداً فى السودان لمدة أو لمدد تجاوز فى جملتها مائة وثلاثة وثمانين يوماً من فترة الأساس ،

(ثانيا) ظل موجوداً فى السودان فى فترة الأساس المتقدم ذكرها وفى كلا فترتى الأساس السابقتين لمدة تجاوز فى جملتها أثنى عشر شهراً ،

(ب) على كل شخص لا يكون فرداً ، يقصد به الاشراف على أعمال ذلك الشخص وإدارتها مباشران فى السودان فى فترة الأساس المتقدم ذكرها، ويقصد بالإشارة فى هذا القانون الى (مقيم) فى السودان أو (غير مقيم) بالنسبة الى أى شخص ان ذلك الشخص مقيم فى السودان أو غير مقيم فيه بحسب الحالة فى فترة الأساس ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

" وكيل " يشمل بالنسبة الى أى شخص غير مقيم أو أى شراكة يكون أى شريك فيها شخصاً غير مقيم :

(أ) أى شخص يكون لديه توكيل عام من ذلك الشخص غير المقيم أو من الشراكة المتقدم ذكرها ويباشر ذلك التوكيل بانتظام للمفاوضة فى العقود وإبرامها أو تكون لديه بضائع مخزونة يلبى منها بانتظام طلبات للشراء ،

(ب) أى شخص فى السودان يحصل بوساطة ذلك الشخص غير المقيم أو تلك الشراكة على أرباح أو أى دخل مستمد من السودان .

الفصل الثانى

الإدارة

سلطة ومسئولية الأمين العام عن الادارة والتحصيل وغيرها .

3. (1) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يقوم الأمين العام بتنفيذ تلك الأحكام وتحصيل الضرائب المفروضة بموجبها ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الأمور المتعلقة بها.

(2) يجوز للوزير أن يوافق على أن يقوم أى من موظفى الضرائب بعد ترك الخدمة بمزاولة مهنة خبير ضرائب بما فى ذلك إعداد الحسابات وذلك لأغراض الضريبة وفقاً لما تحدده اللوائح شريطة ألا تقل مؤهلات ذلك الموظف عن المستوى الجامعى مع خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً فى مجال المهنة .

(3) يعين الأمين العام العاملين بالديوان وفقاً لأحكام قوانين الخدمة العامة .

(4) مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر لا تترتب على الأمين العام أو الموظفين بالديوان أى مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقع منهم بحسن نية أثناء ممارستهم للسلطات المسندة إليهم بموجب أحكام هذا القانون .

تفويض السلطات .

4. يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من موظفى الضرائب الجامعيين فى الديوان ، بالقيود التى يراها مناسبة ، فى ممارسة أى من السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون .

سرية المعلومات الرسمية .

5. (1) يجب على كل من موظفى الضرائب فى الديوان يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعى سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أى شخص ، وجميع المعلومات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية ، على انه ليس من

شأن هذه المادة أن تمنع أى موظف أن يكشف عن أى مستند أو أى معلومات مما يتصل بدخل أى شخص أو معلومات سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأى موظف آخر أثناء تأدية واجباته أو لأى شخص مفوض فى ذلك من الأمين العام أو لأى محكمة أو شخص لتحقيق أغراض هذا القانون .

(2) يجب على موظفى الضرائب فى الديوان قبل القيام بأى واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدوا القسم على الأنموذج رقم (2) من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون أمام الأمين العام على أن يؤدى الأمين العام ذلك القسم أمام الوزير .

عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون والتى تمسهم .

6. يعاقب كل موظف من موظفى الديوان :

(أ) يخالف أحكام المادة 5 ، أو

(ب) يطلب أو يأخذ لنفسه أو لأى شخص آخر بطريق مباشر أوغير مباشر أى مبلغ أو أى ميزة من أى نوع فيما يتصل بواجباته بموجب أحكام هذا القانون مما يكون من شأنه ضياع إيراد الضريبة على الدولة أو جواز ضياعه أو مما يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون بخلاف أى مبلغ يكون مفوضاً قانوناً فى استلامه وكل شخص يحرض أياً من موظفى الديوان على فعل ذلك أو يحاول تحريضه ، بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.

7. (1) يجوز للأمين العام من وقت لآخر أن يقرر شكل أى إعلان أو أى إقرار للدخل أو أى أنموذج أو إقرار آخر مما يلزم لأغراض هذا القانون .

(2) يجوز أن توقع الإعلانات الموجهة من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون من أى من موظفى الديوان مفوض فى ذلك ويعتبر أى إعلان يبدو أنه موقع بأمر من الأمين العام موقعاً من موظف مفوض على الوجه المتقدم ما لم يثبت العكس .

(3) يكون كل إقرار للدخل أو أنموذج أو إعلان أو أى إقرار آخر صادر أو مبلغ أو موجه من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون معتمداً اعتماداً رسمياً كافياً متى كان اسم الأمين العام أو الموظف المفوض فى ذلك أو لقبه مطبوعاً أو مختوماً أو مكتوباً عليه .

إبلاغ الإعلانات وغيرها .

8. (1) كلما نص فى هذا القانون على وجوب إبلاغ أى إعلان أو مستند آخر أو توجيه من الأمين العام الى أى شخص فيبلغ ذلك الإعلان أو المستند الآخر أو يوجه ذلك الشخص بإرساله بالبريد أو البريد الإلكترونى معنوناً بعنوانه العادى أو آخرعنوان معروف له أو لأى صندوق بريد مؤجر باسم ذلك الشخص أو مخدمه أو بالعنوان المبين فى آخر إقرار للدخل ويكون قد قدمه هو أو قدم نيابة عنه الى الأمين العام إذا تركه فى ذلك العنوان فإذا كان شركة فيجوز أن يكون الإبلاغ أو التوجيه بعنوان الشركة المسجل . 2

(2) متى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجه بالبريد العادى أو الإلكترونى أو البريد المسجل يعتبر ، ما لم يثبت العكس ، أن الإبلاغ قد تم فى الوقت الذى يسلم فيه الإعلان فى الأحوال العادية بالبريد أو العنوان الإلكترونى ، ولإقامة الدليل على ذلك الإبلاغ يكفى إثبات أن المظروف المحتوى على الإعلان أو المستند كان معنوناً وفقاً لأحكام البند(1) وأنه وضع فى البريد العادى أو المسجل أو العنوان الإلكترونى . 3

الفصل الثالث

فرض الضريبة

الدخل الذى تفرض الضريبة عليه .

9. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تفرض الضريبة عن سنة التقدير على الدخل من فترة الأساس الذى يكون ناتجاً من :

(أ) السودان فى حالة الشخص المقيم أو غير المقيم ،

(ب) أى مكان خارج السودان فى حالة الشخص المقيم،

(2) على الرغم من أى حكم خاص فى أى قانون آخر يمنح إعفاء من الضريبة لأى شخص ، تفرض على الأرباح الناتجة عن أى نشاط تجارى .

فى هذا البند يقصد " بالنشاط التجارى " أى عمل بتداول السلعة أو تقديم الخدمة وذلك بغرض تحقيق الربح على أن يكون الدخل المذكور متعلقاً بالآتى :

(أ) أرباح الأعمال ،

(ب) دخل ايجار العقارات ،

(ج) الدخل الشخصى ،

وذلك بغض النظر عن أن ذلك الشخص لم يعد فى سنة التقدير المشار إليها يملك مصدر ذلك الدخل ، على أنه يجوز للوزير منح إعفاءات لأى سودانى أو أجنبى

مقيم أو مستوطن بالسودان لديه دخل يقع تحت الفقرة (ب) وخضع للضريبة فى المكان الذى استمد منه الدخل خارج السودان.

(3) لا تنطبق أحكام البند (2) على أى نشاط تجارى بموجب قانون الزكاة لسنة 2001 وقانون الأوقاف الاسلامية لسنة 1996 . 4

(4) يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير الرعاية و الضمان الاجتماعي أن يعيد المبالغ المتحصلة من ضريبة دخل أرباح المناشط التجارية لأى جهة خيرية مسجلة قانوناً .4أ

أحكام خاصة بأرباح الأعمال .

10. لأغراض أرباح الأعمال المذكورة فى الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 :

(أ) تشمل تلك الأرباح :

(أولا) الأرباح الناتجة عن أى عمل عن أى مدة بوشر ذلك العمل فيها ،

(ثانيا) الأرباح الناتجة عن أى حق أو سند أو رخصة مما يكون قد منح لشخص لاستخدام أو حيازة أى موجودات سواء كانت عينية أو غير عينية بخلاف ما يكون ناتجاً عن الأرض والمبانى ،

(ثالثا) أى دخل أو ربح ناتج عن إستثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) لا تشمل تلك الأرباح الأعمال الرأسمالية الخاصة بالافراد مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986 .5

أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات .

11. لأغراض دخل إيجار العقارات المذكورة فى الفقرة (ب) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 يشمل إيجار العقارات أى أجرة أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل إستخدام الأرض أو المبانى أو حيازتها سواء كانت موجودة فى السودان أو فى أى مكان آخر ويشمل فى حالة المبانى المؤجرة (مؤثثة) الأجرة المستحقة بأكملها .

أحكام خاصة بالدخل الشخصى .

12. (1) لأغراض الدخل الشخصى المذكور فى الفقرة (ج) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 يشمل ذلك الدخل :

(أ) الدخل الناتج عن أى وظيفة أو خدمات تؤدى فيما عدا الخدمات التى يؤديها صاحب العمل فى سبيل القيام بعمله ولم يسمح بخصمها بمقتضى الفقرة (و) من المادة 20 ،

(ب) أى مبلغ يعتبر دخلاً شخصياً بموجب أحكام هذا القانون .

(2) يعتبر الدخل من أى وظيفة تباشر أو خدمات تؤدى فى السودان أنه ناتج من السودان بالمعنى الوارد فى الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 سواء قبض أو لم يقبض فى السودان .

خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة .

13. (1) تفرض الضريبة على جملة دخل الفرد الناتج عن أى نشاط يخضع للضريبة ويكون دخل الأبناء القصر خاضعاً للضريبة كجزء من دخل الأب عدا المعاش والإرث .

(2) لأغراض البند (1) يعتبر الابن قاصراً إذا كان عمره أقل من الثامنة عشر .

الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة.

14. لأغراض هذا القانون يعتبر أى دخل خاضع للضريبة ومقبوض فى فترة الأساس بوساطة شخص بصفته أميناً أو منفذاً للوصية أو مديراً للتركة : 6

(أ) بالقدر الذى يتجمع فيه لمصلحة المستفيد من الإئتمان أو التركة بحسب الحال ، إذا كان فرداً ، دخل لذلك المستفيد فى فترة الأساس المشار إليها ويخضع للضريبة المفروضة عليه بمثابة أرباح أعمال أو دخل من إيجار العقارات أو دخل شخصى وفقاً لطبيعة الدخل الذى قبضه الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة ،

(ب) بالقدر الذى يتجمع فيه لمصلحة شخص معفى من الضريبة فيعتبر بمثابة دخل لذلك الشخص ،

(ج) بالقدر الذى لا يتجمع فيه على الوجه المبين فى الفقرتين (أ) و (ب) بمثابة دخل لذلك الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة بحسب الحال ويعتبر بمثابة دخل من أرباح الأعمال خاضع للضريبة المفروضة عليه بهذه الصفة .

عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس .

15. (1) عندما يكون هناك شخص يسوى حسابات عن فترة إثنى عشر شهراً لا تنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهرديسمبر فيكون لغرض التثبت من دخله عن أى فترة للأساس ، دخل أى فترة للمحاسبة تنتهى فى يوم غير ذلك اليوم خاضعاً لأى تسويات يراها الأمين العام مناسبة فى حالة أى شخص لا يكون فرداً فيما يتعلق بجميع الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام المادة 9 وفى حالة الفرد فيما يتعلق بأرباح أعماله على أساس أنه دخل فترة الأساس التى تنتهى فيها تلك الفترة .

(2) عندما يكون هناك شخص يسوى حسابات أعماله لمدة تزيد أو تنقص عن إثنى عشر شهراً يجوز للأمين العام مع إجراء التسوية التى يراها مناسبة أن يعتبر دخل فترة المحاسبة المتقدمة بمثابة دخل لفترة الأساس التى تنتهى خلالها فترة المحاسبة وتفرض الضريبة على هذا الأساس .

الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة .

16. (1) إذا كان لدى الأمين العام أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد أن الغرض الأساسى أو أحد الأغراض الأساسية التى من أجلها تمت أى معاملة سواء قبل العمل بهذا القانون أو بعده هو التهرب من فرض الضريبة أوتخفيضها عن سنة التقدير فيجوز له إذا رأى ذلك عادلاً ومعقولاً أن يأمر بإجراء ما يراه مناسباً من التسويات فيما يتعلق بالخضوع للضريبة بحيث يحبط التهرب من الضريبة أو تخفيضها والتى كانت بخلاف ذلك ستتأثر من المعاملة ، ومع ذلك فلا يسرى هذا البند على أى معاملة يكون غرضها الأساسى أو أحد أغراضها الأساسية هو أن تؤول أعمال يقوم بها فرد أو شركة مقيمة مؤسسة لهذا الغرض .

(2) مع عدم الإخلال بعموم السلطات الممنوحة بموجب أحكام البند (1) تشمل تلك السلطات :

(أ) فرض الضريبة على أشخاص لا يخضعون لولا التسويات لأى ضريبة أولذات القدر من الضريبة،

(ب) فرض ضريبة أكبر قيمة مما يتسنى فرضه بدون تسويات .

الفصل الرابع

إعفاءات [7]

إعفاء دخل معين من الضريبة.

17. (1) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير بموجب أمر يصدره ، إعفاء أى دخل من الضريبة :

(أولا) الى المدى المبين فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون والمدى المحدد فيه .

(ثانيا) إعفاء أى دخل أو أى نوع من الدخل من الضريبة الى المدى المبين فى ذلك الأمر .

(2) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام البند (1) بالنسبة الى أى دخل بصفة عامة أو الى المدى الذى يبين فى الأمر .

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها .

18. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون وفى سبيل التثبت من دخل أى شخص خاضع للضريبة عن أى فترة أساس بالنسبة الى الدخول المبينة فى المادة 9 : 8

(أ) تخصم جميع المصروفات المتكبدة فى فترة الأساس المتقدم ذكرها وهى المصروفات التى يكون ذلك الشخص قد تكبدها بأكملها فى الحصول على ذلك الدخل دون غيره والتى لا تكون من المصروفات التى لا يسمح بالخصم فيها بموجب أحكام البند (1) فإذا أعتبر بموجب أحكام المادة 15 أى دخل فى فترة محاسبة تنتهى فى يوم ما غير اليوم الأخير من فترة الأساس المشار إليها دخلاً

لتلك الفترة فتعتبر المصروفات المتكبدة خلال فترة المحاسبة المذكورة مصروفات متكبدة خلال فترة الأساس المذكورة ،

(ب) فيما عدا الدخل الشخصى تعتبر الزكاة المدفوعة عن فترة المحاسبة المشار إليها من المصروفات الواجبة الخصم بعد ثبات سدادها لديوان الزكاة .

(2) فيما يتعلق بالدخول المشار إليها فى البند (1) لا يسمح الخصم بالنسبة إلى :

(أ) مصروفات لا يكون ذلك الشخص قد صرفها بأكملها فى الحصول على الدخل دون غيره ،

(ب) أى مصروفات من رأس المال أو أى خسارة أو تخفيض أو إستغراق لرأس المال ،

(ج) أى مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أى تأمين أو عقد أو تعويض ،

(د) أى مصروفات منصرفة فى سبيل معيشة عائلته أو مسكنه أوفى أى غرض آخرشخصى أو منزلى،

(هـ) أى ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل فى طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة أو الاستخدام للخبراء الأجانب شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت نيابة عنه ،

(و) أى مصروفات غير تلك التى يرى الأمين العام أن مقابلاً كافياً قد أعطى عنها ،

(ز) أتعاب المديرين بما فى ذلك الدخل الذى يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام المادة 12(1)(أ) بأكمله الى الحد الذى تزيد فيه هذه الأتعاب عن 000ر 1 (ألف جنيه سوادنى) أو 5% من أرباح العمل المقدرة أيهما أكبر وذلك قبل خصم هذه الأتعاب فى حالة تكون الشركة قد حققت ربحاً ، إذا كانت هناك خسارة فتحدد الأتعاب المسموح بخصمها بمقدار يقرره الأمين العام على أن : 9

(أولا) يسمح بخصم أتعاب المثل التى يقررها الأمين العام لأى مدير متفرغ على ألا يزيد عدد المديرين المتفرغين عن اثنين،

(ثانيا) لا يجوز أن تجاوز جملة الأتعاب المسموح خصمها للمديرين بخلاف المديرين المتفرغين للخدمة فى أى حالة 30% من أرباح العمل المقدرة قبل خصم هذه الأرباح ،

(ح) جميع المخصصات والإحتياطيات فيما عدا المخصصات التى يسمح بها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ط) أى تكلفة إقتراض (ان وجدت) تدفع ما لم تكن :

(أولا) خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت له ،

(ثانيا) خاضعة للضريبة لولا أن ذلك الشخص معفى من الضريبة عنها ،

(ثالثا) قد دفعت إلى مصرف عن قرض إستخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(رابعا) قد دفعت لجهة خارج السودان عن قرض إستخدم بقصد الحصول على دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ى) الحوافز والمنح والمكافآت التى تمنح للعاملين إلا فى حدود مرتب ثلاثة أشهر فى السنة .

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

19. فى سبيل التثبت من أرباح الأعمال لأى شخص عن فترة الأساس ،إذا :

(أ) حدث عند تقدير أرباح الأعمال عن أى فترة محاسبة أن خصمت أى مصروفات أو خسائر أو دين هالك معترف به أو أجرى خصم مقابل أى إحتياطى أو مخصص لمواجهة أى مديونية أو أى دين هالك مقدر وتم فى سنة تالية استرداد كل أو بعض تلك المصروفات أو خسائر الدين الهالك أو تم الإبراء من كل أو بعض تلك المديونية أو أصبح ذلك الإحتياطى أو المخصص غير لازم ، ففى هذه الأحوال، فإن أى مبلغ تم استرداده أو الإبراء منه أو أصبح غير لازم

بصفته إحتياطى أو مخصص يعتبر بمثابة أرباح للأعمال عن فترة المحاسبة التى تم فيها الإسترداد أو الإبراء منه وأصبح فيها غير لازم ، 10

(ب) تضمن الجدول الثانى الملحق بهذا القانون نصاً باستقطاع رصيد للموازنة أو باعتبار مبلغ كإيراد تجارى عن أى فترة للمحاسبة فتعتبر قيمته بمثابة إيراد للأعمال عن تلك الفترة.

مبالغ معينة يجوز خصمها .

20. عند التثبت من أرباح أعمال أى شخص عن أى فترة أساس ممايكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 ومع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة 18(1) تخصم المبالغ الآتية :

(أ) الإيجار الواجب دفعه عن الأرض أو المبانى إلى المدى الذى يكون ذلك الشخص شاغلاً لها لأغراض كسب أرباح الأعمال المذكورة ،

(ب) المبالغ الواجبة الدفع لإصلاح المبانى أو الآلات أو لتجديد العدد أو الأوعية مما لا تعد من المصروفات الرأسمالية ولا تكون مما يجرى خصم استهلاك من أجلها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ويشترط أن تكون مستخدمة فى إنتاج أرباح الأعمال المذكورة ،

(ج) التبرعات النقدية والعينية :

(أولا) التبرعات النقدية :

تخصم التبرعات النقدية المتبرع بها للخزينة العامة للدولة والتبرعات المدفوعة لأى جهة حكومية بناءً على نداء بالتبرع من الحكومة شريطة أن يكون الغرض من هذا التبرع تغطية أوجه إنفاق كانت الجهة أو الحكومة سوف تغطيه من خزانة الدولة مهما كانت قيمة تلك التبرعات ، والتبرعات المدفوعة نقداً للصالح العام والهبات العينية المشتراة أو المهداة إلى الجهات الحكومية ومراكز التدريب والبحث العلمى كالأجهزة والمعدات والكتب على ألا تجاوز جملة المبلغ المتبرع به

10% من صافى الأرباح أو مئتان جنيه أيهما أكبر . ويشترط لخصم هذه التبرعات النقدية التقدم بحسابات مراجعة معتمدة أو بإقرار مقبول لدى الأمين العام بمقتضى المادة 38 والمادة 47 (3) ، [11]

(ثانيا) التبرعات العينية :

تخصم التبرعات العينية بالشروط الآتية :

. يجب ألا تجاوز جملة المبلغ المخصوم 50% من جملة تكلفة المشروع ،

. يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع 25% لكل سنة،

. يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة ،

. تقوم تكلفة المشروع فى سنة تسليم المشروع،

. لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتى الخصم المسموح به ،

. يجب موافقة الوزير ،

. يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة .[12]

(د) مرتبات الأقرباء حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً،

(هـ)(أولا) الديون التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال التى يرى الأمين العام أنها أصبحت ديوناً هالكة،

(ثانيا) الديون المشكوك فيها التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال وذلك بالقدر الذى يقتنع به الأمين العام على أساس أنها أصبحت ديوناً هالكة أثناء فترة الأساس المتقدمة، ويعتبر الدين الهالك أو المشكوك فيه

إيراداً للشخص المدين فى فترة المحاسبة التى أصبح فيها الدين هالكاً أو مشكوكاً فيه ،

(و) أتعاب صاحب أو أصحاب العمل فى حالة تقديم حسابات صحيحة مراجعة أو إقرار وفقاً لأحكام المادة 38 وذلك كالآتى :

(أولا) 1,000 جنيه سودانى أو 10% من الأرباح أيهما أكبر بحد أقصى ألف جنيه فى حالة المهن غير الحرة ، 13

(ثانيا) 1,000 جنيه سودانى أو 10% من الأرباح أيهما أكبر فى حالة المهن الحرة ويكون لصاحب أو أصحاب العمل الخيار أما بعدم السماح بخصم الأتعاب أو إخضاعها للضريبة بفئات أرباح الأعمال أو السماح بخصمها أو اخضاعها للضريبة بفئات الدخل الشخصى ، 14

(ز) مع مراعاة أحكام المادة 18(2)(و) أى مبلغ يكون قد أكتتب به فى فترة الأساس المتقدمة لأى مال لفوائد ما بعد الخدمة أو صندوق إدخار أو معاش يعتمده الأمين العام أو ينشأ خصيصاً لدفع معاشات أو أى مزايا أخرى مشابهة للمستخدمين عند تقاعدهم من خدمتهم أو لمن يعولونهم بعد وفاتهم ،

(ح) أى مبالغ تخصم مما يكون منصوصاً عليها فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون عن فترة الأساس المذكورة ،

(ط) أى مبلغ واجب الدفع فى فترة الأساس المذكورة بصفة إيجار أو مدفوعات ،

(ى) مع مراعاة أحكام المادة 18(2)(ط) المبالغ الواجبة الدفع بصفة تكلفة اقتراض (إن وجدت) عن أى نقود اقترضها متى إقتنع الأمين العام بأن تلك التكلفة كانت مستحقة عن أموال مستخدمة فى إنتاج أرباح أعمال،

(ك) أى أوجه أخرى للخصم وفقاً لما تقرره اللوائح .

طريقة معالجة الخسائر .

21. إذا تكبد أى شخص خسائر أثناء أى فترة أساس عند قيامه بأى عمل تخضع أرباحه للضريبة فترحل قيمة تلك الخسائر وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال لذلك الشخص عن فترة الأساس التالية مباشرة والخاضعة للضريبة وأى زيادة لهذه الخسائر عن المقدار الذى يخصم ترحل وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال عن فترة الأساس التالية مباشرة وهكذا عن فترات الأساس التالية على أنه :

(أ) لايجوز أن يرحل أى جزء من خسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر ،

(ب) لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تجاوز جملة القيمة المخصومة من أرباح الأعمال بالنسبة لأية خسائر مما ذكر قيمة تلك الخسائر ،

(ج) لا يسمح بأى خصم بموجب أحكام هذه المادة ما لم يكن ذلك الشخص قائماً بحفظ السجلات ودفاتر الحسابات الكافية المشار إليها فى المادة 39(3)(أ) والبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار وفق أحكام المادة 4(3) (أ) ويكون قد قدم حسابات عن كل فترة أساس مصدق عليها من محاسب معتمد، 14أ

(د) إذا انقطع الشخص عن تقديم حسابات مراجعة معتمدة بسبب الظروف القاهرة :

(أولا) لا يسقط حقه فى استمرار ترحيل الخسائر للسنوات التالية ،

(ثانيا) إذا حدثت خسائر أثناء فترة التوقف عن تقديم الحسابات بسبب استمرار الظروف القاهرة فتقدر تلك الخسائر وفقاً لما يراه الأمين العام وترحل وفقاً للشروط الواردة بهذه المادة ،

(هـ) إذا لم يتقدم الشخص عن فترة الأساس بحسابات مصدق عليها من محاسب معتمد وتقدم بإقرار وفقاً لأحكام المادة 38 فيجوز للأمين العام تقدير تلك الخسائر أو خصمها فى فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية .

التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين .

22. (1) إذا كان شخص غير مقيم يقوم فى السودان بعمل يشتمل على صناعة أو زراعة أو إنتاج أو حصد أى محصول أومنتوجات سواء كان من الأرض أو من الماء ويبيعه خارج السودان أو يبيعه بشرط التسليم خارج السودان سواء كان عقد البيع قد أبرم فى السودان أو خارجه أو يستعمله فى أى عمل يقوم به خارج السودان ففى هذه الحالات تعتبر الأرباح

الناتجة عن ذلك العمل الذى يتم فى السودان هى ذات القيمة التى تحصل لو بيع ذلك المحصول أو الناتج بالجملة فى أكثر الظروف رواجاً ، وفيما يتعلق بهذا البند يجب التثبت من سعر الجملة لأى بضائع تم بيعها بخصم قيمة توازى اثنين فى المائة من جملة حصيلة البيع أو أى نسبة مئوية أخرى يقررها الوزير بأمر منه على ألا تجاوز جملة المبالغ المخصومة فى أى فترة أساس ، عند التثبت من سعر الجملة أرباح الأعمال الإجمالية المحصلة من تلك البيوع ، والتى تم التثبت منها قبل ذلك الخصم .

(2) إذا كان شخص غير مقيم يقوم بعمل مع شخص مقيم وثيق الصلة به وكان ذلك العمل مرتباً بحيث لا يفيد منه الشخص المقيم أرباحاً أو يفيد منه أرباحاً تقل عن الأرباح العادية التى كان ينتظر الحصول عليها من ذلك العمل لو كانت تلك الصلة الوثيقة غير قائمة ، ففى هذه الحالة تعتبر أرباح الأعمال التى تحصل عليها ذلك الشخص المقيم أنها بالقدر الذى كان ينتظر تحصيله لو كان ذلك العمل قد قام به شخصان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر .

تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين .

23. (1) بالرغم من أحكام هذا القانون تطبق هذه المادة بقصد التثبت من أرباح الأعمال التى يستمدها أى شخص من القيام بأعمال التأمين فى السودان وفيما يتعلق بهذا القانون فإن شركة التأمين المتبادل تعتبر قائمة بأعمال تأمين يتم التثبت من فائضها ويشمل ذلك الصفقات التى تعقد مع الأعضاء وغير الأعضاء كليهما على الوجه المبين فى هذه المادة للتثبت من أرباح الأعمال وتعتبر أرباحها أرباحاً للأعمال خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .15

(2) فى حالة قيام شركة تأمين بأعمال التأمين على الحياة مع قيامها بأعمال تأمين من أى نوع آخر فتعامل أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها الشركة بمثابة أعمال منفصلة عن أى نوع آخر من أعمال التأمين التى تقوم بها ,

(3) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة من أعمال التأمين (بخلاف أعمال التأمين على الحياة) التى تقوم بها فى السودان أى شركة للتأمين سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) يؤخذ عن فترة المحاسبة المذكورة مبلغ يمثل :

(أولا) قيمة الأقساط الاجمالية المقبوضة أو المستحقة لتغطية المخاطر فى السودان ناقصاً ما يكون من الأقساط قد أعيد الى المؤمن له وتلك المدفوعة لاعادة التأمين فيما يتصل بتلك الأعمال ،

(ثانيا) قيمة أى دخل آخر من تلك الأعمال بخلاف الدخل الناتج عن الاستثمار مما يكون مقبوضاً أو مستحقاً فى السودان ويشمل ذلك عمولة أو بدل مصروفات من جانب معيدى التأمين فيما يتصل باعادة التأمين من المخاطر فى السودان

(ثالثا) جانب من دخلها من الإستثمار بنسبة بين القيمة المشار إليها من الشريحة (أولا) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو المستحقة ، و

(ب) يخصم من ذلك المبلغ قيمة إحتياطية عن المخاطر التى ما تزال قائمة من تلك الأعمال فى آخر تلك السنة بالنسبة المئوية التى تطبقها الشركة على أعمالها فى التأمين بوجه عام ولكن يضاف الى ذلك المبلغ ، الاحتياطى المخصوم لمواجهة المخاطر التى لا تكون قد إنقضت فى آخر السنة السابقة ، و

(ج) يخصم من الرقم الناتج من تطبيق (أ) و (ب) :

(أولا) قيمة المطالبة المقبولة فى فترة المحاسبة المتقدم ذكرها والمتصلة بتلك الأعمال ناقصاً أى قيمة مستردة منها بموجب إعادة التأمين ،

(ثانيا) قيمة مصروفات الفروع والتوكيلات المصروفة فى فترة الأساس المذكورة والمتصلة بتلك الأعمال ،

(ثالثا) جانب من مصروفات المركز الرئيسى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً ، على أنه يجوز لتلك الشركة ان رغبت أن تعتبر أرباح أعمالها المستمدة من أعمال التأمين لأى فترة محاسبة هى الفائض ان وجد من قيمة الأقساط

الإجمالية المقبوضة أو المستحقة من فترة المحاسبة المشار إليها عن المخاطر فى السودان التى تجاوز جنيه سودانى ولا يجوز العدول عن هذا الإختيار إلا بموافقة الأمين العام وبمراعاة التسويات التى يراها عادلة ومقبولة .

(4) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها أى شركة تأمين فى السودان سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) تؤخذ النسبة ذاتها من دخل الإستثمار فى صندوق التأمين على الحياة بين الأقساط المقبوضة فى السودان مضافاً إليها الأقساط المقبوضة خارج السودان والمتعلقة بأشخاص مقيمين فى السودان فى وقت تحرير وثائق التأمين (البوالص) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو إذا رأى الأمين العام ذلك عادلاً ومعقولاً النسبة بين المديونية الاكتوارية لأعمالها فى التأمين على الحياة فى السودان وبين المديونية الاكتوارية لجميع أعمالها فى التأمين على الحياة ،

(ب) تخصم من القيمة الناتجة من تطبيق الفقرة (أ) مصروفات التأمين على الحياة للفروع والتوكيلات فى السودان وجانب مصروفات المركز الرئيسى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

أرباح الأعمال من مشروعات معينة .

24. إذا كان شخص يقوم بأعمال تتعلق بمشروع معين يكون من المستطاع بحكم طبيعته تحديد أرباح أعماله لحين إتمام ترتيبات أخرى متصلة بالأعمال فيجوز للأمين العام إذا رأى ذلك عادلاً ومعقولاً أن :

(أ) يعتبر أرباح الأعمال المستمدة منه كما لو كانت قد تجمعت بطريقة رتيبة من يوم لآخر خلال المدة التى بوشرت فيها تلك الأعمال ،

(ب) يحدد نسبة مبدئية بما يعادل 3% من جملة المدفوعات أو وفقاً لما يراه هو مناسباً كنسبة مدفوعة تحت حساب الضريبة لحين تسوية الأرباح عند إتمام تنفيذ العقد أو الترتيبات الأخرى .

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

أوجه خصم معينة مسموح بها .

25. (1) عند التثبت من دخل إيجار العقارات لأى شخص المحصل من أى أرض أو مبان فى أى فترة اساس تخصم من أجرة العقارات التى يحصلها ذلك الشخص بالنسبة الى تلك الفترة :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يستأجر بنفسه تلك الأرض أو المبانى قيمة أجرة العقارات التى دفعها عنها بالنسبة الى تلك الفترة ،

(ب) إذا كان ذلك الدخل يستمده أى فرد من مسكن ، قيمة الأجرة المدفوعة من ذلك الفرد لشغل مسكن يكون محل سكنه الوحيد ،

(ج) بالنسبة للتصليحات أو الصيانة أو الإدارة أو التأمين على تلك الأرض أو المبانى يجوز للشخص اختيار إحدى الطريقتين الآتيتين ولا يجوز له العدول عنها إلا بموافقة الأمين العام وبعد التأكد من أن العدول ليس الغرض منه هو التهرب الضريبى : [16]

(أولا) فى حالة تقديم الشخص حسابات مراجعة معتمدة ، المصروفات الفعلية الواردة بهذه الفقرة بأكملها حسبما هو مقيد بالحسابات بعد التأكد من صحتها بما فى ذلك :

. التصليحات والصيانة والتأمين وتكلفة الإقتراض السنوية الجارية (ان وجدت) ،

. مصروفات الإدارة حسبما يقرره الأمين العام ،

. استهلاك المبانى والمفروشات والأجهزة التابعة لها ،

(ثانيا) فى حالة التقدم بإقرار صحيح وفقاً لأحكام المادة 38 والمادة 47(3)، خمسة وثلاثون فى مائة من جملة الدخل مقابل المصروفات الواردة بهذه الفقرة

على أنه إذا كان ذلك الشخص طبقاً لبنود أى إتفاق مطالباً فحسب بتحمل جزء من جملة مصروفات تلك التصليحات أو الصيانة أو التأمين أو الإدارة أو غير مطالب بشئ منها فيكون الخصم المسموح به بموجب هذه الفقرة هو ذلك الجزء من النسبة أو لا شئ منها حسب الحال ، 17

(د) القيمة التى يدفعها فى تلك الفترة نظير العوائد المفروضة على تلك الأرض أو المبانى الواقعة فى بلد خارج السودان نظير أى ضرائب ذات طبيعة مماثلة محصلة عليها فى ذلك البلد ،

(هـ) تكلفة الاقتراض المدفوعة مقابل أى رهن (ان وجدت) ضماناً لسداد أى قرض أو جزء منه يكون قد اقترضه لشراء تلك الأرض أو المبانى حيث يتم معالجتها على الوجه الآتى :

(أولا) خصم قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة منه فى تلك الفترة ،

(ثانيا) قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة خلال سنوات البناء بحيث تعتبر كأنها دفعت فى سنة الانتهاء من البناء وخصمها خلال عشر سنوات ابتداءً من سنة الإنتهاء من البناء ،

(و) أى خصم آخر تقرره اللوائح .

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصى

أحكام خاصة بالوظائف .

26. لأغراض المادة 12(1)(أ) فان الإيراد الذى يؤخذ فى الاعتبار عند التثبت من الدخل الشخصى الخاضع للضريبة يشمل ما يأتى :

(أ) أى أجر أو مرتب أو مرتب إجازة أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدلاً عن إجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافأة أو بدل معيشة أو بدل سفر أو أية بدلات أخرى تقبض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التى تؤدى فى فترة الأساس التى تقبض فيها على أنه متى اقتنع الأمين العام بأن أى بدل مقبوض على الوجه

المتقدم إنما كان رداً لقيمة صرفت كلها وصرفت فقط فى الحصول على دخل من قبض تلك المبالغ عن الأعمال أو الخدمات المؤداة ففى هذه الحالة يخرج ذلك البدل وتلك القيمة المصروفة من حساب الدخل الشخصى ،

(ب) قيمة أى منفعة أوميزة أو تيسير أياً كانت طبيعتها مما يمنح فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات المؤداة ما عدا : 18

(أولا) قيمة السفريات بين السودان وأى مكان خارج السودان مما يقدمه المخدم للمستخدم (ولا يشمل ذلك الاصطلاح قريباً للمخدم أو إذا كان المخدم شركة فلا يشمل عضواً فى مجلس الإدارة أو قريباً له) الذى لا يكون مقيماً فى السودان أو لزوجة أو ولد ذلك المخدم ،

(ثانيا) القيمة المدفوعة من المخدم فيما يتعلق بمستخدم بمثابة اكتتاب فى مال للتقاعد أو صندوق للادخار للمعاش يعتمده الأمين العام وينشأ لتقرير معاشات أو ميزات مماثلة للمستخدمين عند إعتزالهم الخدمة أو لعائلاتهم بعد وفاتهم ،

(ثالثا) ما يتكبده المخدم مقابل أى خدمات طبية يقدمها لمستخدم غير قريب له أو إذا كان المخدم شركة لشخص غير عضو فى مجلس الإدارة أو قريب لأى عضو ،لأغراض هذه الفقرة تكون قيمة الأمكنة التى يقدمها المخدم لسكنى مستخدميه هى قيمتها السنوية وتعتبر قيمة أى منفعة أخرى أو ميزة أو تيسير هى القيمة التى تكبدها المخدم أو قيمتها فى السوق أيهما كان أكبر وأى قيمة مقيدة بالحساب الدائن للمستخدم فى دفاتر المخدم فى ظروف يستطيع فيها المستخدم أن يسحب مبالغ منها تحت الحساب أو يستخدم ذلك الحساب بطريقة أخرى فى أى وجهة ، تعتبر مقبوضة لأغراض هذا القانون .

أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى .

27. لأغراض المادة 26(ب) تكون القيمة السنوية للأمكنة المقدمة من المخدم باستثناء قيمة الأثاثات أو المحتويات المقدمة معها هى قيمة توازى نسبة مئوية من دخل الوظيفة يقررها

الأمين العام أو فى حالة عضو مجلس إدارة الشركة سعر السوق لتلك الأمكنة ،على أنه إذا كان المستخدم يشغل تلك الأمكنة فى جزء من فترة الأساس فحسب أو يدفع أجرة تلك الأمكنة فى تلك الفترة فتخفض القيمة التى تم التثبت منها بموجب الأحكام المتقدمة الى المدى الذى يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

أوجه خصم معينة مسموح بها .

28. مع عدم الاخلال بعموم أحكام المادة 18(1) عند التثبت من الدخل الشخصى لأى شخص عن أى فترة أساس يخصم من جملة القيمة المقبوضة أو المعتبرة مقبوضة فى تلك الفترة :

(أ) استقطاعات المعاش واستقطاعات مال التأمين واستقطاعات أى مشروع آخر لفوائد ما بعد الخدمة ،

(ب) المكافأة المقبوضة عند إنهاء عقد الخدمة ،

(ج) أى قيمة يجوز خصمها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ،

(د) أى خصم آخر مما تقرره اللوائح .

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

29. (1) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال وعلى دخل إيجار العقارات بالفئات المبينة فى القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ، على أنه إذا كان شخص خاضعاً للضريبة فى سنة التقدير عن أرباح الأعمال ودخل إيجار

العقارات كليهما فتدفع الضريبة بتلك الفئات على جملة أرباح أعماله ودخل إيجار عقاراته .

(2) إذا كان من رأى الأمين العام أن الشخص المذكور فى البند (1) يسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على شئون شركتين أو أكثر بحسب الحال ، فتعتبر هذه الشركات أو الشراكات شخصاً واحداً لأغراض الفقرة(1) من القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ولأغراض تقدير الضريبة وجبايتها واستردادها وإعادة دفعها تجزأ الضريبة المطلوب دفعها بين هذه الشركات أو الشراكات بنسبة قيمة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات بكل منها بحسب الحال على أن تعامل أى خسارات بمثابة أرباح لم تتحقق لأغراض هذه المادة .

فئات ضريبة الدخل الشخصى.

30. تدفع الضريبة على الدخل الشخصى بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ، على أنه إذا كان أى شخص خاضعاً للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة الى :

(أ) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات ، أو

(ب) دخل شخصى وأرباح أعمال ، أو

(ج) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات وأرباح أعمال ، ففى هذه الحالة :

(أولا) إذا لم يجاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة على جملة الدخل من كل المصادر بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ،

(ثانيا) إذا جاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة المستحقة بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون على الدخل الشخصى وبالفئات المبينة فى القسم (أ) من ذلك الجدول على الدخل بخلاف الدخل الشخصى مضافاً إليه الحد الأدنى المعفى من الضريبة بحسب الحال .

الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها .

31. إذا قام شخص فى فترة الأساس بالنسبة الى أى سنة للتقدير بدفع :

(أ) ضريبة قطعان أو عشور أو نخيل بالنسبة لأى مصدرحصل منه على أرباح أعماله فى تلك الفترة ،

(ب) ضريبة أطيان أو مبان بالنسبة لأية أرض أو أية مبان يكون قد حصل منها على دخل إيجار عقاراته أو يكون قد شغلها فى تلك الفترة خلال كسب أرباح أعماله ، فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة توازى جملة تلك الضرائب أو قيمة الضريبة المستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون التى تم التثبت منها قبل تطبيق هذه المادة أيهما اقل من الضريبة المستحقة الدفع من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها .

المقاصة فى الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصى.

32. (1) إذا خصمت ضريبة فى فترة الأساس لأية سنة للتقدير من دخل أى شخص بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة الضريبة المخصومة بعد ثبوت خصمها ودفعها للأمين العام وذلك من الضريبة المستحقة من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا كانت الضريبة المخصومة من دخل أى شخص لا تزيد على 12 جنيه سودانى يكون استحقاق الضريبة من هذا الشخص والتى قد تم التثبت منها بموجب الأحكام الأخرى لهذا القانون لا يختلف عن المقدار المخصوم بأكثر من 5 جنيهات سودانية ، فبالرغم من أية أحكام أخرى يعتبر إستحقاق الضريبة من هذا الشخص مساوياً لمقدار الضريبة التى تم خصمها .19

(2) إذا كانت أى ضريبة دفعت بوساطة أى شركة بموجب أحكام المادة 66(2) الدخل الخاص بأية فترة فإن مقدار الضريبة التى دفعت يجب أن تخصم لأغراض التحصيل من الضريبة المطلوب دفعها عن سنة التقدير المختصة بها.

منع إزدواجية الضريبة .

33. إذا أعلن الوزير بأمر منه أن الترتيبات المبينة فى ذلك الأمر قد اتفق عليها مع أى حكومة أجنبية بقصد العمل على منع إزدواج الضريبة وأنه من الملائم أن يكون لتلك الترتيبات اثرها ، فيكون لها ذلك الأثر بالرغم من أى نص فى أى قانون آخر فيما يتعلق بالضريبة الى المدة الذى تنص فيه على :

(أ) فرض الضريبة على الدخل المستمد من السودان لأشخاص غير مقيمين فى السودان ،

(ب) تحديد الدخل المنسوب لهؤلاء الأشخاص ووكالاتهم أو فروعهم أو مؤسساتهم التجارية فى السودان ،

(ج) تحديد الدخل المنسوب لأشخاص مقيمين فى السودان ممن تكون لهم علاقات خاصة بأشخاص غير مقيمين .

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية

عن أشخاص آخرين

دخل الأشخاص غير المقيمين .

34. (1) يجوز تقدير دخل شخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله بالسودان .

(2) يعتبر ربان أى سفينة أو قائد أى طائرة يملكها أو يستأجرها شخص غير مقيم خاضعاً للضريبة مع عدم إستثناء أى وكيل آخر ، وكيلاً لذلك الشخص غير المقيم فيما يتعلق بهذهالمادة .

دخل الشخص المتوفى .

35. يخضع للضريبة الدخل المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى مما كان يقدر وتفرض عليه الضريبة لولا الوفاة وذلك على سنة التقدير ويقدر على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التى كانت تفرض إذا كان ذلك الدخل قد قدر على ذلك الشخص المتوفى قبل وفاته .

مسئولية الشخص الذى قدرعليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته.

36. (1) يكون كل شخص يقدر باسمه دخل أى شخص آخر وتفرض الضريبة عليه مطالباً فيما يتصل بتقدير ذلك الدخل بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به عن الشخص الذى يخضع دخله للضريبة بموجب أحكامه ويكون مسئولاًعن دفع أى ضريبة مفروضة عليه تبعاً لذلك فى حدود أى موجودات لذلك الشخص الآخر تكون فى حيازته فى تاريخ إبلاغ إعلان التقدير إليه أو تؤول الى حيازته بعد ذلك التاريخ .

(2) يجوز لكل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقى لديه من النقود التى يتسلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ، ما يكفى لدفع لتلك الضريبة وتبرأ ذمته قبل أى شخص اياً كان عن أى مبلغ يكون قد دفع بموجب أحكام هذا القانون .20

مسئولية مدير الشخصية الإعتبارية وغيره .

37. إذا فرض أى إلتزام مالى بموجب أحكام هذا القانون على أى شخص إعتبارى فيكون ذلك الشخص مسئولاً عن الوفاء بذلك الإلتزام ويقوم مديره العام بتنفيذ الإلتزام المذكور فى حدود أموال ذلك الشخص وممتلكاته .

الفصل الحادى عشر

الإقرارات والإعلانات

الإقرارات وغيرها .

38. (1) بالرغم من أحكام الفصل الثانى يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى أى شخص موافاته خلال وقت يعين فى ذلك الإعلان بإقرار دخل أى فترة أساس سابقة للفترة التى أبلغ الإعلان فيها متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً بدخل ذلك الشخص بما فى ذلك الدخل الذى يعتبر بموجب أحكام هذا القانون دخلاً خاضعاً للضريبة بالتفاصيل التى تطلب لأغراض هذا القانون ، ويجب أن يتضمن ذلك الإقرار بياناً موقعاً من ذلك الشخص الذى يقع عليه تقدير الضريبة وفرضها بأن ذلك الإقرار كامل وصحيح ، ويجوز لكل شخص طلب منه بموجب أحكام هذه المادة تقديم إقرار مكتوب أو الكترونيا عن دخله خلال فترة أساس معينة أن يتقدم بحسابات مراجعة معتمدة خلال شهر من تاريخ إنتهاء فترة الإقرار المسموح بها شريطة أن يوضح ذلك بإقراره . [20أ]

(2) فى حالة منفذ الوصية أو مدير التركة لشخص متوفى أو مصفى شركة مقيمة أو مفلس أو أى شخص يكون لدى الأمين العام ما يحمله على الإعتقاد بأنه على وشك مغادرة السودان ،يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إليه موافاته بإقرار الدخل فى أى وقت سواء قبل أو بعد إنتهاء فترة الأساس التى يتعلق بها ذلك الإقرار .

(3) يجب على كل شخص خاضع للضريبة لأى سنة تقدير لم يطلب منه خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية فترة الأساس تقديم إقرار بدخله لتلك الفترة بموجب البند (1) وأن يخطر الأمين العام خلال أربعة عشر يوماً بعد نهاية مدة الثلاثة أشهربأنه خاضع للضريبة ولأغراض هذه المادة يعتبر خاضعاً للضريبة : [21]

(أ) جميع الشركات والشراكات والأمناء ومنفذى الوصايا ومديرى التركات سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وجميع الأفراد غير المقيمين بغض النظر عن قيمة دخلهم ،

(ب) جميع الإفراد المقيمين الذين تجاوز جملة دخلهم الحد الأدنى المعفى وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون عن أى فترة أساس .

(4) إذا كان العمل يقوم به شخصان أو أكثر فى شراكة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى الشريك المقيم ذى الأسبقية أى الشريك الذى يكون من الشركاء المقيمين :

(أ) أول من ذكر اسمه فى عقد الشراكة ، أو

(ب) إذا لم يكن هناك عقد مكتوب الشريك المعين بالإسم أو بالأ حرف الأولى بمفرده أو بالأسبقية على الشركاء الآخرين فى الإسم العادى للشراكة ، أو

(ج) أول من ذكر اسمه فى بيان مطلوب بموجب أى قانون فى السودان لتسجيل اسم العمل ، أن يقدم إليه فى خلال المدة المبينة فى ذلك الإعلان إقراراً بدخلالشراكة يكون قد تم التثبت منه بموجب أحكام هذا القانون لأى فترة أساس متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً عن ذلك الدخل وأى تفاصيل تتطلبها أغراض هذا القانون .

(5) تسرى أحكام هذه المادة على أى شخص خاضع للتقدير بالنسبة الى دخل شخص آخر بأية صفة كانت بالطريقة التى تسرى بها على أى شخص بالنسبة الى الدخل الذى يكون مستحقاً .

(6) يجب فى كل إقرار يقدم بموجب أحكام هذه المادة على الشخص الذى يعده أن يبين عنوانه فى السودان الذى ترسل إليه فيه جميع الإعلانات التى تبلغ بموجب أحكام هذا القانون .

(7) يجب سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .22

(8) يجب علي كل شخص خاضع للضريبة ينشى فرعا او مكتبا او ينقل مقره الي مكان اخر او يقوم بأى تغيير متعلقا بنشاطه او المنشاءة التابعة له اخطار الديوان كتابة بذلك خلال ثلاثون يوما (30 يوم) من تاريخ ذلك الاجراء و يقع واجب الاخطار بالنسبة للشخص الاعتباري علي عاتق ممثله القانوني علي ان يتضمن الاخطار البيانات و المستندات التي يحددها قرار الامين العام. 22أ

الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

39. (1) إذا كان شخص يقوم بأى عمل ويعد إقراراً بالدخل لأى فترة أساس وتكون حسابات عمله لأى فترة محاسبة قد أعدت أو فحصت بوساطة شخص آخر بصفته المهنية ، فيجب فى هذه الحالة على ذلك الشخص أن يقدم مع إقرار الدخل المتقدم ذكره صورة من تلك الحسابات موقعة من ذلك الشخص الآخر ببيان وطبيعة دفاتر الحسابات والمستندات التى أعدت الحسابات منها ويجب أن يبين فى تلك الحسابات أيضاً :

(أ) إذا كانت الحسابات قد أعدها ذلك الشخص الآخر ما إذا كان وبأية تحفظات إن وجدت يرى أن تلك الحسابات تمثل صورة صحيحة وعادلة للمكاسب والأرباح من ذلك العمل عن تلك الفترة مع تدوين مدى مراجعته لدفاترالحسابات والمستندات المقدمة إليه ،

(ب) إذا كانت الحسابات قد فحصها ذلك الشخص الآخر فيبين مدى ذلك الفحص ، وفى هذا البند يقصد (بالحسابات) الموازنة أو بيان الموجودات والديون وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمدفوعات وأى حساب آخر مماثل أياً كان وصفه .

(2) إذا بدا للأمين العام أن شخصاً يقوم بأعمال ، خاضعة للضريبة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى ذلك الشخص تقديم صورة من حساباته كما هى معرفة فى البند (1) تكون معدة بوساطة محاسب معتمد .

(3) (أ) يجب على كل شخص خاضع للضريبة أن يحتفظ بدفاتر الحسابات اللازمة المعدة يدوياً أو إلكترونياً لقيد حجم نشاطه الخاضع للضريبة ويجب عليه أن

يحتفظ كحد أدنى بدفاتر اليومية والأستاذ والجرد وموثقة من الديوان

قبل إستخدامها :23

(أولا) إذا كان رأس ماله يزيد على500ر1 جنيه سودانى ،

(ثانيا) إذا تجاوز إجمالى رقم الأعمال للنشاط التجارى مبلغ 000ر5 جنيه سودانى.

(ب) إذا أغفل شخص يبدو إنه خاضع للضريبة أو رفض أن يحفظ من السجلات ودفاتر الحسابات ما يكون فى رأى الأمين العام كافياً لغرض التثبت من دخل ذلك الشخص فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب من ذلك الشخص أن يحفظ من السجلات ودفاتر الحسابات ما يكون مبيناً فى ذلك الإعلان .

(4) يجب على كل شخص يقوم بعمل أن يحتفظ بكل دفتر حسابات وبكل مستند يكون ضرورياً لتفسير أى قيد فى ذلك الدفتر مما يتصل بذلك العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات بعد فترة المحاسبة التى يتعلق بها دفتر الحسابات أو المستندات السالف ذكرهما .

(5) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أى سجلات ودفاتر حسابات أن يحفظ تلك السجلات ودفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية .

(6) على الرغم من أحكام البند (5) يجوز للشخص إمساك حسابات إلكترونية توضح الدخل والمصروفات وذلك بالكيفية التى تحددها اللوائح .24

تقديم الدفاتر والإحتفاظ بها والحضور وغير ذلك .25

40. (1) يجوز للأمين العام أو من يفوضه بغرض الحصول على معلومات كاملة فيما يتعلق بدخل أى شخص أو أى فئة من الأشخاص وبالرغم من أى نص فى أى قانون آخر أن يطلب الى أى شخص بإعلان مكتوب أن :

(أ) يقدم للفحص الذى يقوم به الأمين العام أو من يفوضه فى الوقت والمكان المبينين فى ذلك الإعلان أى حسابات أو دفاتر حسابات أو قوائم للموجودات والديوان وأى مستندات أخرى مما يراه الأمين العام أو من يفوضه ضرورياً لهذا الغرض ،

(ب) يقدم فوراً أى حسابات أو دفاتر حسابات أو مستندات أخرى مما يعينه الأمين العام أو من يفوضه فى ذلك الإعلان لكى يستبقيها لديه للمدة المعقولة التى تكفى لفحصها ،

(ج) يحضر فى الزمان والمكان المبينين فى ذلك الإعلان بقصد إستجوابه فيما يتعلق بدخله أو دخل أى شخص آخر أو أى صفقات أو أمور يبدو أنها ذات صلة بذلك الدخل .

(2) يجب على الشخص الذى يحتفظ بحسابات الكترونية تمكين الأمين العام أو من يفوضه من الدخول على نظامه الإلكترونى والإطلاع على حساباته ودفاتره ومستنداته وأخذ صورة منها لأغراض الفحص والمراجعة للتحقق من الدخل".

(3) إذا أغفل الشخص مراعاة أحكام البندين (1)و(2) يجوز للأمين العام أو من يفوضه ، ودون إخطار مسبق دخول أماكن عمل ذلك الشخص أثناء ساعات عمله للإطلاع على دفاتر الحسابات والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية وأخذها لأغراض الفحص والمراجعة للتحقق من دخله وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 44(1)(ب).

(4) يجب على أى من الوحدات الحكومية القومية و الولائية و المحليات و الهيئات العامة و التعاونيات و شركات و مصانع القطاع العام والخاص ان تعد مكتبا مناسبا لموظفي الضرائب متى ما طلب الامين العام او من يفوضه ذلك.

قائمة المخدم الخاصة بالرواتب وغير ذلك .

41. (1) يجب على كل مخدم يكون فى شهر من أى فترة أساس قد قام بصرف رواتب وبدلات لشخص مستخدم لديه أو عن وظيفته أو خدمات أداها ذلك الشخص بقيمة تجاوز 1 من12 الحد الأدنى المعفى من الضريبة أن يقدم للأمين العام فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير التالى مباشرة لتلك الفترة أو قبل ذلك ، قائمة عن الفترة المذكورة بالشكل الذى يقرره الأمين العام ، متضمنة أسماء وعناوين جميع الأشخاص الذين دفع لهم معاشات عن خدمتهم السابقة معه ومقدار المعاش الذى دفع لكل منهم على أنه يجوز ألا يضمن تلك القائمة أى فئة من الأشخاص أو الرواتب أو البدلات حسبما يسمح به الأمين العام .

(2) لأغراض هذه المادة تشمل الإشارة المبينة فى البند(1)الى :

(أ) الرواتب والبدلات . جميع الرواتب والمنافع والمزايا والتسهيلات المشار إليها فى المادة 26 ،

(ب) الأشخاص المستخدمين بالنسبة الى الشركة ، عضو مجلس الإدارة بتلك الشركة .

(3) يجوز للأمين العام أن يطلب الى أى مخدم، بإعلان مكتوب القيام بجميع إقرارات الدخل الخاصة بمستخدميه عن أى سنة سابقة للفترة التى أبلغ فيها الإعلان وإرسالها الى الأمين العام خلال وقت معين فى ذلك الإعلان .

(4) يجوزأن يطلب من أى شخص بإعلان مكتوب أن يقدم إليه فى خلال الزمن المبين فى الإعلان تفاصيل أو إقرارات أخرى فيما يتعلق بأى أمر وارد فى إقرار معد بموجب أحكام هذا القانون أو فيما يتعلق بأى عمليات أو أمور يرى الأمين العام أنها ذات صلة بالتثبت من دخل الشخص أو أى شخص آخر يكون ذلك الشخص خاضعاً للتقدير عن دخله أو يقوم بقبض دخله .

الحصر الميدانى .

42. يجوز للأمين العام أن يدخل أثناء ساعات العمل أو فى أى وقت يراه، أماكن العمل والأملاك العقارية لإجراء الحصر الميدانى وطلب أى معلومات وإيضاحات للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون .

إعتبار الإقرار أنه من ذى صفة .

43. يعتبر كل إقرار أو بيان أو أنموذج يبدو أنه مقدم بموجب أحكام هذا القانون من أى شخص أو نيابة عنه لجميع الأغراض أنه مقدم من ذلك الشخص أو بإذنه بحسب الحال ما لم يثبت العكس ويعتبر كل شخص موقعاً على ذلك الإقرار أو البيان أو الأنموذج ملماً بجميع البيانات الواردة فيه .

الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات . 26

44. (1) يوقع على كل شخص :

(أ) مطلوب منه تقديم إقرار دخل بموجب أحكام المادة 38 والمادة 47(3) ويغفل تقديمه فى خلال الزمن المحدد لذلك ، جزاء مقداره 10 جنيهات سودانية عن كل يوم يستمر فيه ذلك الإغفال أو ما يراه الأمين العام مناسباً وذلك شريطة ألا يزيد الجزاء عن 5% من جملة الضريبة المستحقة ،

(ب) يغفل مراعاة أحكام المادة 41أو أى إعلان مكتوب بموجب أى من البندين(2)أو(3) من المادة 39 أو بموجب المادة 40 جزاء قدره 50 جنيهاً سودانياً عن كل يوم يستمر فيه ذلك الإغفال .

(2) يقوم الأمين العام بتقدير الجزاءات الموقعة على أى شخص بموجب أحكام البند (1) فى فترات يحددها وتعلن للمقصر بإعلان مكتوب وتسرى جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بإستئناف عن التقديرات على ذلك الإعلان كما لو كان إعلاناً بالتقدير بموجب أحكام هذا القانون بحيث تكون أسباب الإستئناف عن الجزاء المضمن فى ذلك الإعلان مقصورة على :

(أ) واقعة التقصير فى تقديم الإقرار أو تقديم صورة من حسابات المراجعة أو إغفال حفظ السجلات والدفاتر المطلوبة ،

(ب) المدة التى إستمر فيها ذلك التقصير على أنه إذا كان المقصر لم يتمكن من تقديم الإقرارات والحسابات المراجعة لغيابه عن السودان أو لمرضه أو لسبب معقول آخر ، فيجوز للأمين العام بمحض إختياره أن يتجاوز عن ذلك الجزاء كله أو بعضه سواء قبل إرسال ذلك الإعلان المكتوب أو بعد ذلك.

(3) مع مراعاة أحكام البند (1) إذا استمر الشخص فى إغفال تقديم إقرار بدخله بموجب أحكام المادتين 38و 47(3)(أ) لمدة تزيد عن ستة أشهر من التاريخ المقرر لتقديمه يكون مرتكباً لجريمة التهرب الضريبى ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ضريبة إضافية فى حالة الغش أو الأفعال المتعمدة .

45. (1) على الرغم من أحكام المادة 44 والفصل التاسع ، تفرض على أى شخص فى أى سنة تقدير :

(أ) يغفل تقديم إقرار كامل وصحيح عن الدخل أو يغفل إرسال إخطار للأمين العام وفقاً لأحكام المادة 38، أو

(ب) يقدم إقراراً غير صحيح لأى دخل يجب بيانه فيه بأن يسقط منه أى دخل أو يذكر فيه دخلاً أقل من الواقع أو يخصم أى قيمة لا يبيح هذا القانون خصمها توصلاً لبيان الدخل المذكور فيه ، أو

(ج) يدلى بأى معلومات غير صحيحة بالنسبة الى أى أمر أو أى شئ يؤثر على خضوعه للضريبة عن السنة المذكورة متى كان ذلك الإغفال أو الإسقاط أو ذكر الدخل الذى يقل عن الواقع أو الخصم أو الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة راجعاً لأى غش أو إهمال متعمد ، بالإضافة الى القيمة المفروضة وفقاً لأحكام الفصل التاسع ، ضريبة لا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة الضريبة المفروضة عليه فرضاً صحيحاً . 27

(2) متى كان الإغفال أو الإسقاط أو ذكر الدخل الذى يقل عن الواقع أو الخصم أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة قد حدث بالنسبة الى إقرار للدخل المطلوب تقديمه بموجب أحكام هذا القانون من أى

شخص نيابة عن شخص آخر ،ففى هذه الحالة يكون ذلك الشخص الآخر مطالباً بأى ضريبة إضافية مفروضة بموجب أحكام هذه المادة .

(3) تفرض الضريبة الإضافية المفروضة بموجب أحكام هذه المادة :

(أ) فى أى تقدير يعمل بموجب أحكام هذا القانون ،أو

(ب) بالإضافة الى أى جزاء يكون مستحقاً على ذلك الشخص بموجب أحكام المادة 44 ، أو

(ج) سواء أكانت الإجراءات قد بدأت أم لم تبدأ عن أى جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ناشئة من نفس الوقائع ، تفرض هذه الضريبة الإضافية وتحصل كما لو كانت ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون بمعزل عن تطبيق أحكام هذه المادة .

الجزاءات فى حالة عدم مراعاة الإعلان .

46. كل شخص :

(أ) يغفل تقديم أى مستند الى الأمين العام خلال المدة المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أى إعلان يبلغ إليه بموجب تلك الأحكام ويكون ملزماً بتقديمه ، أو

(ب) يغفل حفظ أى سجلات أو دفاتر أو حسابات وفقاً لما يتطلبه أى إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة 39(3) ، أو

(ج) يغفل تقديم أى حسابات أو دفاتر أو مستندات أخرى لفحصها أولإستيفائها من جانب الأمين العام وفقاً لما يتطلبه أى إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة 40 (أ)و(ب) ، أو

(د) يغفل الحضور فى زمان أو مكان وفقاً لما يتطلبه أى إعلان يبلغ إليه بموجب أحكام المادة 40(ج) ، أو

(هـ) يغفل الإحتفاظ بأى دفتر حسابات يكون ضرورياً أو مستند بالمخالفة لأحكام المادة 39(4) ، أو

(و) يغفل الإجابة على أى سؤال يوجه إليه قانوناً أو تقديم معلومات مطلوبة منه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ز) يدلى ببيان غير صحيح فى أى قائمة مقدمة تلبية لإعلان يبلغ إليه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ح) يدلى بأى معلومات غير صحيحة فيما يتصل بأى أمر أو أى شئ يؤثر على خضوع أى شخص آخر للضريبة ، يوقع عليه جزاء مالى مقداره ضعف الضريبة المستحقة ويحصل هذا الجزاء كما لو كان ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون، على أنه متى ثبت أن أى شخص من المتقدم ذكرهم يستند الى سبب معقول فى ذلك الإغفال أو البيان غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة بحسب الحال فلا يوقع عليه الجزاء . 28 على أنه متى أثبت أى شخص من المتقدم ذكرهم أنه يستند الى سبب معقول فى ذلك الإغفال أو البيان غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة بحسب الحال فلا يوقع عليه الجزاء .

الفصل الثانى عشر

التقديرات

إختصاص الأمين العام بالتقدير .

47. (1) مع مراعاة أحكام البندين (2)و(4) وأحكام المادة 48 يقوم الأمين العام بتقديردخل أى شخص خاضع للضريبة بأسرع ما يمكن بعد إنقضاء الوقت المسموح له به بموجب أحكامالمادتين 38و39 (4) لتقديم إقرار بالدخل ويجوز له الإستعانة بلجان تقدير يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها إستشارياً .

(2) لا تكون هناك حاجة لعمل تقدير على شخص بالنسبة الى دخله الشخصى عن سنة التقدير إذا كانت جملة الضريبة المخصومة بموجب أى لائحة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ، من الدخل الشخصى الذى قبضه فى فترة أساس تبدو للأمين العام أنها ذاتها التى كانت تفرض فى تقدير بموجب أحكام هذا القانون عن تلك السنة ، على أنه لا يجوز تفسير أحكام هذا البند على وجه يمنع من إجراء أى تقدير على أى شخص بالنسبة الى دخله الشخصى ، ويجب إجراء التقدير

بالنسبة الى الدخل الشخصى لشخص خاضع للتقدير إذا طالب ذلك الشخص بإعلان مكتوب الى الأمين العام إجراء التقدير خلال سنتين من نهاية سنة التقدير المذكورة .

(3) 29 (أ) على الرغم من أحكام المادة 38 يجب على كل شخص خاضع لنظام التقدير الذاتى بموجب الأوامر الصادرة من الوزير ، تقديم إقرار مكتوبا أو الكترونيا بتقدير ذاتى لدخله والضريبة المستحقة عليه مشفوعاً بالبيانات

والمستندات المؤيدة له ، فى المواعيد المقررة ، وسداد الضريبة المستحقة من واقع إقراره فى لحظة تقديمه الإقرار ، وعلى الأمين العام ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ، أن يقبل الإقرار ،

(ب) يجوز للأمين العام ، من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب الشخص مقدم الإقرار الذاتى ، تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواردة بالإقرار وذلك خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرارات ،

(ج) يجوز للشركات والهيئات العامة التى تقوم بعرض حساباتها الختامية المراجعة على الجمعية العمومية أو مجالس إداراتها لإجازتها ، تعديل إقراراتها المقدمة بالتقدير الذاتى خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ إجازة تلك الحسابات بوساطة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يكون الإقرار قد قدم فى المواعيد المقررة لذلك ،

(د) إذا أغفل الشخص تقديم إقراره بموجب أحكام الفقرة (أ) فى المواعيد المقررة ، أو اتضح بعد الفحص أو المراجعة أن الإقرار غير صحيح أو قصد منه التهرب الضريبى ، تفرض عليه ، ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أضعاف قيمة الضريبة التى يسفر عنها الفحص أو المراجعة ،

(هـ) إذا لم يقم الشخص الخاضع لنظام التقدير الذاتى بسداد الضريبة الإضافية المفروضة عليه بموجب أحكام الفقرة (د) أو تقديم إقراره فى المواعيد المحددة لذلك يكون الشخص وكل من قام بمساعدته أو تحريضه ، مرتكباً جريمة التهرب الضريبى ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ،

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجب على الأمين العام فى حالة رفضه الإقرار والحسابات المراجعة أن يسبب رفضه مبنياً على الأسباب التى تحددها إدارة الفحص والمراجعة بالديوان ،

(ز) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجوز للأمين العام أن يقبل الإقرار المقدم بموجب أحكام المادة 38 ويقوم بتقدير الدخل على أساسه ، أما إذا كان لديه سبب للإعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقييم قيمة الدخل لذلك الشخص وفقاً لما يراه مناسباً ثم يقدر دخله تبعاً لذلك .

(4) إذا لم يقدم الشخص إقراراً بالدخل سواء كان الأمين العام قد طلب منه ذلك أو لم يطلب ويرى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة ، فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة دخل ذلك الشخص ثم يقدر دخله تبعاً لذلك ولا يكون لذلك التقدير أثر على أى إلتزامات يلتزم بها ذلك الشخص بخلاف ما تقدم بموجب أحكام هذا القانون .

(5) (أ) على الرغم من أحكام المادتين 38و39 يجوز للأمين العام فى الحالات التى يتعذر فيها إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد 38 ، 39و47

أن يقوم بتقدير دخل أى شخص بإحدىالطرق الآتية :32

(أولا) تحديد تقدير حكمى ثابت عن كل سنة أساس ولعدد من السنوات المتتالية على ألا يجاوز عدد السنوات خمس سنوات إبتداء من السنة التى تم إصداره عنها،

(ثانيا) تحديد مبلغ ثابت فى أى وقت من كل سنة أساس وفقاً للمؤشرات المتاحة ويحصل ذلك المبلغ كضريبة نهائية فى ذات الوقت الذى تم فيه التقدير ،

(ب) فى الحالات التى يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأى سبب يجوز للأمين العام أن يقدر خلال سنة الأساس الدخل الخاضع للضريبة وأن تحدد الضريبة وتحصل ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الأشخاص الذين على وشك مغادرة السودان والذين غادروه .

48. متى كان لدى الأمين العام سبب معقول للإعتقاد بأن أى شخص قد يغادر السودان خلال وقت قصير أو أنه غادر السودان ولم يكن غيابه على الأرجح مؤقتاً ولم يكن ذلك الشخص قد قدرت الضريبة على دخله عن سنة التقدير ففى هذه الحالة يجوز للأمين العام أن يقوم وفقاً لما يراه مناسباً بتقديم قيمة دخل ذلك الشخص ثم يقدر دخله تبعاً لذلك دون أن

يكون لذلك التقدير أثر على أى إلتزامات يلتزم بها ذلك الشخص بخلاف ما تقدم بموجب أحكام هذا القانون .

عمل تقديرات إضافية.

49. متى رأى الأمين العام أن أى شخص قد قدرت عليه الضريبة سواء بالنسبة للدخل المقدر أو قيمة الضريبة المستحقة بقيمة أقل من القيمة التى كان يجب تقديرها عليه فيجوز للأمين العام أن يقدر دخل ذلك الشخص وذلك بتقدير قيمة إضافية وفق ما يراه مناسباً كان يجب تقديره على ذلك الشخص .

إبلاغ إعلان بالتقدير.

50. يجب على الأمين العام أن يراعى إبلاغ الإعلان بالتقدير لكل شخص يقدر دخله ويجب أن يبين فى ذلك الإعلان مقدار الدخل المقدر وقيمة الضريبة المستحقة ويبين لذلك الشخص حقوقه بموجب أحكام المادة 55 .

المدة المحددة لعمل التقدير .

51. يجوز أن يجرى التقدير بموجب أحكام هذا القانون فى أى وقت قبل إنقضاء خمس سنوات بعد إنتهاء سنة التقدير التى يتعلق بها التقدير على أنه :

(أ) فى حالة التقدير الذى يجرى على منفذى الوصية أو مديرى التركات لشخص متوفى بالنسبة لدخل يجرى التقدير قبل إنقضاء ثلاث سنوات بعد إنتهاء سنة التقدير التى توفى خلالها ذلك الشخص ،

(ب) إذا إرتكب غش أو إهمال متعمد من جانب شخص أو نيابة عنه فيما يتعلق بالضريبة عن سنة التقدير فيجوز أن يجرى التقدير ، بالنسبة لضريبة سنة التقدير المشار إليها فى أى وقت الى المدى الذى يثبت فيه بيان الدخل ،

(ج) لا يجوز إثارة النزاع فيما إذا كان التقدير قد أجرى بعد الوقت المحدد فى هذه المادة لعمله إلا بطعن صحيح مقدم بموجب أحكام المادة 55 وبأى طعن للمحكمة المختصة يكون مترتباً عليه .

سجلات التقدير .

52. (1) يقوم الأمين العام بأسرع مايمكن بإعداد سجلات الأشخاص المقدرة عليهم الضريبة .

(2) يجب أن تشمل هذه السجلات (ويشار إليها فى هذا القانون بسجلات التقدير) اسم وعنوان كل شخص مقدرة عليه الضريبة ومقدار الدخل المقدرعليه الضريبة المستحقة الدفع منه .

(3) إذا أعدت فى سنة التقدير صورة كاملة فى مكتب الأمين العام من جميع إعلانات التقدير والإعلانات المعدلة لها لتكون بمثابة سجلات التقدير لأغراض هذا القانون ، فتكون كل صورة منها مقبولة فى أى إجراءات بصفة بينة على واقع التقدير وعلى التفصيلات التى تتضمنها وعلى أى تعديل لها .

الإخطاء وغيرها التى تتسرب الى الإعلانات .

53. (1) لا يستبعد أى تقدير أو أى وثيقة أو مستند آخر مما يبدو أنه صادر أو موثقة بموجب أحكام هذا القانون ولا يعتبر باطلاً أو قابلاً للبطلان لعيب فى شكل ولا يلحقه أى أثر بسبب خطأ أو عيب أو إغفال فيه متى كان فى جوهره وأثره مطابقاً لهذا القانون أو وفقاً للمقصود لمعناه ومتى ما كان مبيناً فيه الشخص المقدر عليه الضريبة أو الذى يؤثر عليه التقدير وفقاً للمقصود والمفهوم العامين .

(2) لا يطعن فى التقدير ولا يلحقه أثر :

(أ) بسبب خطأ فيما يتعلق :

(أولا) بإسم الشخص المقدر عليه الضريبة ، أو

(ثانيا) وصف أى دخل ، أو

(ثالثا) قيمة الضريبة المفروضة .

(ب) بسبب أى إختلاف بين التقدير والإعلان المبلغ عنه .

الفصل الثالث عشر

الطعن

الإستئنافات

لجنة ضريبة الدخل .

54. (1) يجوز للوزير بأمر منه تكوين لجنة لضريبة الدخل تتألف من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين على الأكثر وتختص بالنظروالبت فى الطعون بموجب أحكام المادة 58 ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبين فى قرار التعيين .

(2) يجب أن يكون رئيس الجنة ونائبه شخصين متمرسين فى قوانين الضرائب .

(3) يجوز للوزير أن يعفى من العضوية أى عضو فى اللجنة وأن يعين أعضاء جدد متى رأى ضرورة لذلك .

(4) يكون النصاب القانونى لإجتماع اللجنة ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس .

(5) فى حالة غياب الرئيس عن أى إجتماع يتولى نائبه رئاسة اللجنة .

(6) مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر لا تترتب على أعضاء لجنة ضريبة الدخل أية مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقع من اللجنة بحسن نية أثناء ممارستها للسلطات المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون .

(7) يجوز للوزير أن يعين كاتباً يقوم بالمهام التى يعهد بها إليه رئيس اللجنة .

(8) يحدد مجلس الوزراء مخصصات وإمتيازات رئيس وأعضاء لجنة ضريبة الدخل بتوصية من الوزير . 33

إعلان الطعن ضد التقدير .

55. (1) مع مراعاة أحكام المادة 62 (3) يجوز لكل شخص ينازع فى تقدير أجرى بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يطعن ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه الى الأمين العام على الأنموذج رقم (1) من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون ولا يكون ذلك الإعلان صحيحاً بالطعن ما لم : 34

(أ) تذكر به على وجه الدقة أسباب الطعن ضد التقرير ،

(ب) يرفق إقرار بدخله (إذا لم يسبق له التقديم به للأمين العام) ،

(ج) يرد إعلان الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ إعلان التقدير ،

(د) لا يقبل أى طعن تتقدم به أى شركة ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات المراجعة .35

على أنه إذا إقتنع الأمين العام بأن الشخص الطاعن لم يتمكن من إرسال الإعلان خلال تلك المدة بسبب غيابه من السودان أو مرضه أو أى سبب آخر معقول

ولم يكن منسوباً إليه تأخير غيرمعقول فيجوز للأمين العام بناء على طلب الطاعن وبعد أن يودع لدى الأمين العام قيمة الضريبة المستحقة بموجب التقدير أو أى

جزء منها يطلبه الأمين العام ويدفع أى جزاء مستحق بموجب أحكام المادة 63 بأن يقبل ذلك الإعلان بعد إنقضاء تلك المدة وبذلك يعتبر ذلك الإعلان المقبول

بمثابة إعلان صحيح بالطعن .

(2) يجوز لأى شخص أن يتظلم من رفض الأمين العام قبول إعلان بالطعن بموجب الحكم الشرطى فى البند (1) أن يطعن فى ذلك الرفض فى المحكمة المختصة بتطبيق جميع أحكام هذا القانون المتعلقة بالطعن ضد التقدير بالقدر الذى ينطبق على أى طعن بموجب أحكام هذا البند ويجوز للمحكمة المختصة تأييد قرار الرفض إعتبار ذلك الإعلان إعلاناً صحيحاً بالطعن .

الإتفاق مع الأمين العام على التقدير .

56. (1) متى ورد الإعلان صحيحاً بالطعن يجوزللأمين العام النظر فى أسباب الطعن كما هى موضحة فى الإعلان وبعد قيامه بإستجواب الشخص الطاعن فيما يرى ضرورة إستجوابه فيه بموجب أحكام المادتين 40و41 فيجوز له الإتفاق مع ذلك الشخص على قيمة الدخل والضريبة الصحيحة الواجب فرضها ثم يعدل التقدير تبعاً لذلك ويبلغ إعلاناً لذلك الشخص متضمناً ذلك التعديل وقيمة الضريبة المستحقة ويعتبر الطعن أنه قد فصل فيه لجميع إغراض هذا القانون.

(2) إذا لم يتفق الشخص الطاعن مع الأمين العام على قيمة التقدير بموجب أحكام البند (1) فيكون له الحق فى إحالة الطعن الى لجنة ضريبة الدخل أوالمحكمة المختصة بحسبالحال وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرارالأمين العام.

أسباب الطعن ضد قرار الأمين العام .

57. (1) يكون الطعن للمحكمة المختصة ضد قرار الأمين العام مقصوراً على أحد السببين الآتيين أو كليهما :

(أ) أن الشخص لم يكن لديه عمل خاضع للضريبة ،

(ب) أن التقديرمخالف لأحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه وذلك فى حالة تقديم حسابات مراجعة مصدق عليها بوساطة مراجع معتمد .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) إذا قامت المنازعة ضد التقدير المبين على حسابات مراجعة متعلقة بالوقائع المادية يرفع الطعن للجنة ضريبة الدخل .36

(3) تقدر قيمة القضية بمقدار الضريبة موضوع الطعن .

(4) فى غير الحالات المبينة فى البند (1) يرفع الطعن الى لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الطاعن بقرار الأمين العام عن طعنه المقدمبموجب أحكام المادة 55(1) .

إجراءات الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل .

58. فى كل طعن يوجه الى لجنة ضريبة الدخل بمقتضى أحكام المادة 57(3) تطبق الأحكام الآتية :

(أ) مع عدم الإخلال بشروط الطعن الأخرى يجب ألا ينظر الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل إلا بعد سداد رسوم الطعن التى تحدد مقدارها اللوائح ويجوز للجنة تعديل هذه الرسوم بعد نظر الطعن ليتناسب مع التعديل فى قيمة الضريبة ،

(ب) يجب على أى شخص طاعن أن يحضر أمام لجنة ضريبة الدخل أما بنفسه أو بوساطة وكيل فى اليوم والوقت المحددين للنظر فى الطعن ،

(ج) يجوز للجنة ضريبة الدخل أن تطلب عن طريق إعلان مكتوب من أى شخص أن يحضر أمامها لسؤاله عن أى أمر يتعلق بالدخل الذى يشمله التقديرالمطعون ضده ، ويجوز لها أن تطلب من ذلك الشخص أن يقدم أى دفاترأو مستندات أو سجل آخر يكون فى ملكيته أو تحت تصرفه يتعلق بذلك الدخل ، 37

(د) يسمع الطعن فى جلسة سرية، وعلى اللجنة إعلان الطاعن والمطعون ضده بتاريخ جلسة السماع على أنه يجوز للأمين العام أو من يفوضه حضور الجلسة أو إرسال مذكرة بدفوعه مشفوعة بالمستندات والبيانات التى يراها ضرورية لدحض الطعن ، 38

(هـ) يقع على الشخص المقدر دخله عبء إثبات أن التقدير المطعون ضده مبالغ فيه ،

(و) يجوز للجنة ضريبة الدخل أن تؤيد التقدير أو تخفضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر بما تراه مناسباً ،

(ز) تبلغ لجنة ضريبة الدخل فى خلال أسبوع من قرارها إعلاناً بذلك التعديل ومقدار الضريبة المستحقة الى الشخص الطاعن ،

(ح) إذا أسفر قرار لجنة ضريبة الدخل عن أى تعديل فى تقدير الطاعن فيعدل التقدير تبعاً لذلك وعلى الأمين العام أن يبلغ الشخص الطاعن بإعلانه يوضح فيه ذلك التعديل ومقدار الضريبة المستحقة ،

(ط) فى حالة غياب الطاعن عن حضور جلسة السماع رغم إعلانه بذلك وبعد التأكد من واقعة الإعلان ، ينظر الطعن غيابياً ويعتبر القرار كما لو كان قد صدر بحضور الطاعن على أن يتم إخطار الطاعن بالقرار .39

نظر الطعن أمام المحكمة المختصة .

59. (1) يجوز لأى شخص أبلغ إليه إعلان بمقتضى أحكام المادة 58(ز) أن يطعن فى قرارلجنة ضريبة الدخل أمام المحكمة المختصة بإعلان مكتوب الى تلك المحكمة ترسل صورة منه الى الأمين العام وذلك فى خلال ثلاثين يوماً بعد إبلاغه بالإعلان المتقدم ذكره .40

(2) يجوز للأمين العام إذا لم يقتنع بقرار لجنة ضريبة الدخل أن يطعن فى ذلك القرار أمام المحكمة المختصة بإعلان مكتوب الى تلك المحكمة ترسل صورة منه الى الطرف الآخر فى الطعن وذلك فى خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه الإعلان بمقتضى أحكام المادة 58(ز) .

(3) لا يجوز الطعن فى قرار لجنة ضريبة الدخل إلا إذا كان الطعن مبنياً على خلاف فى تفسير القانون أو على خلاف يختلط فيه ذلك التفسير بالوقائع .

إجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة .

60. تطبق الأحكام الآتية على كل طعن يرفع الى المحكمة المختصة بموجب أحكام المادة 59 :

(أ) يجب على كل شخص طاعن أن يحضر أمام المحكمة المختصة إما بنفسه أو بوساطة محام فى اليوم والوقت المحددين للنظر فى الطعن ،

(ب) يقع على الشخص المقدر دخله عبء إثبات أن التقدير المطعون ضده مبالغ فيه ،

(ج) يجوز للقاضى أن يؤيد التقدير أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه أو أن يأمر فى شأنه بما يراه مناسباً ،

(د) تكون مصروفات الطعن متروكة لمحض إختيار المحكمة المختصة التى تنظر فى الطعن وفيما يتعلق برسوم المحكمة تكون قيمة الدعوى هى قيمة الضريبة المتنازع عليها ،

(هـ) إذا إسفر قرار المحكمة المختصة عن أى تعديل فى التقدير يعدل التقدير تبعاً لذلك ويبلغ إعلان الى الشخص المقدر دخله يوضح فيه ذلك التعديل ،

(و) يكون للحكم التالى لقرار المحكمة المختصة التى نظرت فى الطعن أثره فيما يتعلق بقيمة الضريبة المستحقة بموجب التقديرالذى حددته المحكمة المختصة كحكم بدفع تلك القيمة سواء أكانت قيمة تلك الضريبة مبينة فى الحكم أم لم تكن ،لا يترتب على تقديم الطعن الى المحكمة المختصة ضد قرار لجنة ضريبة الدخل إيقاف سداد الضريبة المستحقة بإكمالها .

الصيغة النهائية للتقدير .

61. (1) عندما :

(أ) لا يوجه إعلان صحيح بالطعن ضد تقدير بموجب هذا الفصل ،

(ب) يوجه إعلان صحيح بالطعن :

(أولا) حددت فيه قيمة التقدير بموجب أحكام المادة 56(1) ، أو

(ثانيا) حددت قيمة التقدير بالطعن .

فيكون التقدير كما عمل أو إتفق عليه أو حدد بالطعن بحسب الحالة نهائياً وباتاً لأغراض هذا القانون .

(2) لا يجوز تفسير هذه المادة على وجه يمنع الأمين العام من عمل أى تقدير إضافى عن أى سنة للتقدير لا يترتب عليه إعادة تقدير فى أى أمر سبق أن تم البت فيه بالطعن عن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا إرتكب أى غش أو إهمال متعمدين من جانب أى شخص أو نيابة عنه فيما يتصل بالضريبة عن سنة التقدير فيجوز للأمين العام أن يعمل تقديراً إضافياً على ذلك الشخص عن سنة التقدير المشار إليها حتى ولو ترتب عليه إعادة التقدير فى أمر سبق أن تم البت فيه بالطعن .

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة وتحصيلها وردها

الموعد الذى فى خلاله تدفع الضريبة .

62. (1) مع مراعاة أحكام المواد 38(7) و 47(3) (أ) و 67 تستحق الضريبة المفروضة فى كل تقدير وتكون واجبة السداد نقدا أو الكترونيا فى التاريخ الذى تحدده اللوائح .40 أ

(2) فيما يتعلق باولوية الديون تكون للضريبة أسبقية على كافة الديون الأخرى فى كل الحالات بإستثناء مرتبات الموظفين والعمال وإستحقاقاتهم العادية .

(3) إذا وجه إعلان صحيح بالطعن بموجب أحكام المادة 55 فبالرغم من عدم البت فى التقدير نهائياً يستحق ربع الضريبة المفروضة أو قيمة الضريبة غير المتنازع عليها أو أى مبلغ يحدده الأمين العام وتكون واجبة السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى التقدير أو التاريخ الذى تستحق فيه بموجب أحكام البند(1)إن كان لاحقاً، ولأغراض هذا البند تعتبر الضريبة غير المتفق عليها متى كان المقدر دخله قد وجه إعلاناً صادراً بالطعن، أنها القيمة التى كانت تفرض لو كان التقدير قدم وفقاً لذلك الإعلان الصحيح .41

(4) يجوز للأمين العام بمحض إختياره أن يمد المدة التى تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخاً آخر لدفعها .

(5) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز للأمين العام أن يطلب من أى شخص خاضع للضريبة سداد مبلغ تحت حساب تلك الضريبة فى ذات سنة الأساس التى تحقق فيها الدخل ، على أن يتم خصم المبالغ المدفوعة من مبلغ الضريبة المستحقة .42

الجزاء لعدم دفع الضريبة .

63. (1) مع مراعاة أحكام البند (3) إذا لم تدفع أية ضريبة فى أو قبل تاريخ إستحقاقها فيجوز للأمين العام فرض جزاء مالى حسبما تحدده اللوائح .43

(2) فى حالة الطعن المرفوع للجنة ضريبة الدخل أو المحكمة المختصة يحصل الجزاء المذكور فى البند (1) على كل ضريبة يثبت أنها لم تدفع فى أو قبل تاريخ إستحقاقها بعد صدور قرار لجنة ضريبة الدخل أو المحكمة المختصة أياً كانت الجهة التى رفع الطعن إليها كما إنه يجوز للطاعن إسترداد

أى مبلغ حصل زيادة بوساطة الأمين العام زائداً مبلغاً يعادل الجزاء المذكور مباشرة فى حالة صدور قرارمن اللجنة أو المحكمة المختصة فى صالحه .

(3) لا يعتبر الجزاء المفروض بموجب أحكام البند (1) بمثابة ضريبة لأغراض هذا القانون .على أن تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها على فرض الجزاء المذكور تحصيله .

(4) يجوز للأمين العام بمحض إختياره أن يتجاوز عن كل الجزاء المستحق بموجب أحكام البند (1) أو بعضه .

سلطة إعلان وكالة شخص آخر .

64. (1) يجوز للأمين العام بمحض إختياره أن يعلن بإعلان مكتوب موجه الى أى شخص بأنه وكيل عن أى شخص آخر لأغراض فرض الضريبة المستحقة على ذلك الشخص الآخر وتحصيلها ويجب على ذلك الشخص المعلن أنه وكيل أن يدفع أى ضريبة مستحقة ومبينة فى ذلك الإعلان من أية نقود بما فيها الإيجار والمعاش والمرتب والأجور أو أى أتعاب أخرى مما تكون فى ذمته فى أى وقت خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ ذلك الإعلان أو يكون مستحقاً وواجب السداد منه لذلك الشخص الآخر .

(2) يجوز للأمين العام لأغراض هذه المادة أن يطلب فى أى وقت بإعلان مكتوب الى أى شخص أن يوافيه خلال مدة معقولة لاتقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ ذلك الإعلان بإقرار يبين ما يكون فى ذمته من أموال لأى شخص تستحق عليه الضريبة أو ما يكون مستحقاً عليه دفعه لذلك الشخص .

تحصيل الضريبة بوساطة آخرين .

65. (1) يجب على :44

(أ) كل وحدات الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات والهيئات العامة والتعاونيات وشركات ومصانع القطاعين العام والخاص قبل دفعها لأى مدفوعات مقابل شرائها لأى سلع أو خدمات من أشخاص القطاع الخاص القيام

بخصم نسبة معينة من تلك المدفوعات لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الشخص بائع السلعة أو الخدمة ، ويحدد الوزير نسبة الخصم بأمر يصدره ،

(ب) كل وحدات الحكومة القومية وحكومات الولايات والمحليات والهيئات العامة والتعاونيات وأسواق المحاصيل وشركات ومصانع القطاعين العام والخاص تحصيل المبالغ على حساب ضريبة الدخل من كل شخص مشتر لبضائعها أو خدماتها المشتراة على أساس نسبة معينة من قيمة البضائع أو الخدمات ويحدد الوزير النسبة المستحقة لحساب الضريبة بأمر يصدره، ويجوز إضافة أى أشخاص آخرين لتسرى عليهم الأحكام الواردة فى الفقرتين (أ)و(ب) من هذا البند ،

(ج) قوات شرطة الجمارك تحصل مبلغ على حساب ضريبة الدخل من كل شخص فى حالة قيامه بإستيراد أو تصدير أى سلعة ويحسب المبلغ المحصل على أساس نسبة معينة من قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة ويحدد الوزير تلك النسبة بامر يصدره ، وتستثنى المواد الخام المستوردة للصناعة بغرض تصنيعها شريطة موافقة الأمين العام على أن يكون إستيرادها مشمولاً برخص إستيراد مصدق عليها من وزارة الصناعة ،

(د) كل مستشفى خاص يقوم فيه أى طبيب بإجراء عملية جراحية أو معالجة مريض لحسابه الخاص أن يحصل منه على مبلغ يمثل نسبة معينة من جملة أتعابه، هذه النسبة يحددها الوزير بأمر يصدره لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية أو قام بالمعالجة ،

(هـ) إدارة التسجيلات أوالمحاكم على إختلاف درجاتها عند تقديم الدعاوى أو الطعون إليها أو أى وثائق لقيدها أو التأشير عليها تحصيل نسبة مئوية من أتعاب المحامى تحدد بقرارمن الوزير وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على هذه الدعاوى والطعون والمحررات الموثقة ،

(و) المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً من كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على الأرباح المستحقة لأصحاب الذبائح ، ويحدد النسبة المستحقة الوزير بأمر يصدره ،

(ز) سلطات المرور الإمتناع عن إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أى رخصة لأى سيارة أجرة أو شاحنة مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من الوزير وفاء للضريبة المستحقة عليه ،

(ح) كل المصارف التجارية والشركات الإستثمارية خصم نسبة من عائد أرباح الصكوك الإستثمارية لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الشخص المستفيد ويحدد الوزير نسبة الخصم بأمر يصدره وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على ذلك الشخص ،

(ط) جميع الجهات والأشخاص المذكورين فى هذه المادة تورد قيمة ما حصلته لحساب ضريبة الدخل المستحقة الى الديوان خلال شهر من تاريخ تحصيلها مع إرفاق بيان تفصيلى بأسماء الأشخاص وعناوينهم والمبالغ التى خصمت لحسابهم ،

(ى) كل جهة من الجهات أو شخص من الأشخاص المذكورين فى هذه المادة يكون قد حجز مبالغ لحساب الديوان وقام بتوريدها إليه أن يعطى دافع الضريبة التى حصلت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه وتعتبر الشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات أو الأشخاص سنداً للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الشخص المحصل بتوريد القيمة الى الديوان ،

(ك) كل جهة او شخص يتعامل مع شركة اجنبية غير مقيمة داخل السودان خصم نسبة من اجمالي دخلها يحددها الوزير بموجب امر يصدره.

(2) يجرى خصم المبالغ المستحقة لحساب ضريبة الدخل من الضريبة المستحقة على الشخص الذى ربطت عليه خلال سنة الأساس التى أستقطعت فيها تلك المبالغ شريطة أن يتقدم ذلك الشخص :

(أ) بحساب مراجعة معتمدة أو إقرار بالدخل وفقاً لأحكام المادة 38 ،

(ب) بالمستندات اللازمة التى تثبت سداده لتلك المبالغ التى خصمت لحساب ضريبة الدخل .

(3) إذا قصر أى شخص يكون وكيلاً لأغراض البندين (1) و (2) فى أن يدفع للأمين العام أى قيمة يكون مطالباً سدادها بموجب أحكام هذين البندين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الإعلان المشار اليه أو فى التاريخ الذى تكون فيه أى نقود مشار اليها فى ذمته أو مستحقة عليه للشخص الذى أعلن انه وكيل عنه ، أيهما يكون لاحقاً ففى هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها ، على فرض تلك الضريبة وتحصيلها كما لو كانت الضريبة مستحقة على الشخص المعلن أنه وكيل

وكان تاريخ دفعها هو التاريخ اللاحق الذى يجب فيه على ذلك الشخص دفع تلك القيمة الى الأمين العام بموجب أحكام البندين المذكورين .[45]

الأشخاص المتوفون .

66. (1) فى حالة وفاة أى شخص وللمدى الذى :

(أ) تكون فيه أى ضريبة فى اى تقدير عليه لم تدفع ،

(ب) يكون فيه منفذ وصيته أو مدير تركته مفروضاً عليه ضريبة فى تقدير تم بموجب المادة 35 ، تصبح أى قيمة من الضريبة لم تدفع أو تكون فرضت تقدير مما ذكر بعد البت فيه نهائياً ديناً مستحقاً وواجب الدفع من تركته .

(2) إذا كانت أى ضريبة واجبة الدفع بموجب أحكام هذا القانون من منفذ وصية أو مدير تركة متوفى أو من أى شخص يقع عليه التقدير بالنسبة لدخل شخص آخر أياً كانت صفته فلا يجوز إجراء توزيع موجودات ذلك الشخص المتوفى أو ذلك الشخص الآخر قبل الحصول على شهادة من الأمين العام بأنه ليست هناك أى ضريبة باقية تحت السداد على تلك الموجودات فإذا أجرى التوزيع بدون الحصول على تلك الشهادات فيكون الشخص الذى أجرى ذلك التوزيع مسئولاً شخصياً عن دفع أى قيمة مما ذكر وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها كما لو كانت ضريبة مستحقة الدفع من ذلك الشخص فى تاريخ التوزيع .[46]

تحصيل الضريبة والضمان بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون السودان .

67. (1) إذا كان للأمين العام ما يحمله على الإعتقاد بأن شخصاً قدرت عليه الضريبة قد يغادر السودان خلال مدة قصيرة بدون أن يدفع تلك الضريبة فيجوز له بالرغم من أحكام المادة 62 سواء كان تاريخ إستحقاق دفع الضريبة قد حل ولم يحل أن

يطلب من ذلك الشخص بإعلان مكتوب يبلغ إليه أن يدفع تلك الضريبة أو يقدم ضماناً يرتضيه الأمين العام لدفعها خلال المدة المحددة فى ذلك الإعلان .

(2) متى أبلغ الإعلان الى أى شخص بموجب أحكام البند (1) فتعتبر قيمة الضريبة المقدرة المطلوب دفعها أو تقديم ضمان عنها بالرغم من تقديم إعلان صحيح بالمعارضة فىالتقديم مستحقة فى التاريخ المبين فى ذلك الإعلان ، وفى حالة التقصير فى الإستجابة الى ذلك الإعلان يكون للأمين العام الحق فى أن يرفع الدعوى فوراً لتحصيل الضريبة بموجب أحكام المادة 68 أو أن يلجأ للحجز فوراً بموجب أحكام المادة 69 ،على أنه إذا تمت الإستجابة لذلك الإعلان بعد تصريح الدعوى بموجب أحكام المادة 68 فيوقف سير الدعوى ولا يستصدر أمر تقدير بمصروفاتها .

تحصيل الضريبة عن طريق رفع الدعوى .46 أ

68. (1) إذا حدث أن :

(أ) سداد أى ضريبة لم يتم فى التاريخ المحدد لسدادها أو قبله ، أو

(ب) إعلاناً قد أبلغ لأى شخص بموجب أحكام المادة 67(1) وقصر ذلك الشخص فى الإستجابة لذلك الإعلان فيجوز للأمين العام أن يرفع دعوى بصفته الرسمية أمام محكمة مختصة بالضريبة المستحقة على ذلك الشخص وتحصيلها منه كدين مستحق للحكومة مع كل مصروفات الدعوى .

(2) فى أى دعوى بموجب أحكام البند (1) يكون تقديم شهادة موقعة من الأمين العام تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الضريبة المستحقة بينة كافية بأن قيمة تلك الضريبة مستحقة على ذلك الشخص وسنداً تنفيذياً كافياً للمحكمة لإصدار حكمها كتنفيذ بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم مثول الأمين العام أمام المحكمة .

(3) على الرغم من أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 والأوامر والقواعد الصادرة بموجبه ، يؤجل سداد رسوم دعوى التنفيذ المنصوص عليها فى البند (1) (ب) الى ما بعد صدور الحكم .

تحصيل الضريبة عن طريق الحجز وغير ذلك .

69. (1) فى أى حالة تكون الضريبة فيها ضريبة مستحقة التحصيل على الوجه المبين فى المادة 68 وبالرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر يجوز للأمين العام بدلاً من رفع الدعوى بمبلغ الضريبة أن يصدر أمراً بتوقيعه بترخيص أى موظف فى أن يحجز على بضائع أو أمتعة الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه وكذلك أية ممتلكات أخرى له بما فى ذلك أرصدته المودعة فى المصارف على أنه أذا لم تحصل قيمة الضريبة المستحقة بأكملها بذلك الحجز فيجوز للأمين العام أن يقوم فوراً بتحصيل العجز على الوجه المبين فى المادة 68 .47

(2) من أجل توقيع الحجز المنصوص عليه فى البند (1) يجوز للشخص المفوض من الأمين العام أن يدخل بالقوة مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أى مكان أثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه الضريبة ويكون لذلك الشخص أن يطلب من أى ضابط شرطة أن يكون حاضراً وقت توقيع ذلك الحجز ، ويجب على ذلك الضابط ان يلبى هذا الطلب .

(3) يبقى الحجز الموقع من الشخص المرخص له منه بموجب الأمر الصادر وفقاً لأحكام البند (1) قائماً لمدة عشرة أيام أما فى المكان الذى وقع فيه الحجز أو فى أى مكان آخر يراه الشخص المرخص له بموجب الأمر مناسباً وذلك على حساب الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه .

(4) إذا لم يقم الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه بدفع الضريبة المستحقة عليه مع مصروفات الحجز فى مدة العشرة الأيام المذكورة فتباع البضائع والأمتعة والممتلكات المحجوز عليها بالمزاد العلنى وأيضاً تسحب الأرصدة المودعة فى المصارف بعد موافقة الوزير سداداً للضريبة المستحقة والمصروفات المذكورة وتستخدم حصيلة البيع أولاً فى سداد مصروفات حجز تلك البضائع والممتلكات والأمتعة المستحقة فإذا تبقى فائض بعد ذلك من حصيلة البيع فيرد الى مالك البضائع والأمتعة المحجوز عليها .

شهادات خلو الطرف.

70. على الرغم من أى حكم وارد فى أى قانون آخر، لا يجوز للسلطات المختصة تكملة الإجراءات الآتية ما لم يقدم صاحب الطلب شهادة خلو طرف من الأمين العام والإجراءات هى48 :

(أ) الحصول على إذن الخروج من السودان بالنسبة لغير السودانيين بإستثناء السواح ،

(ب) التسجيل أو تجديد التسجيل فى سجل المستوردين والمصدرين ،

(ج) التسجيل فى سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية ،

(د) التصديق من بنك السودان المركزى أو المصارف التجارية لتحويل الأرباح ورؤوس الأموال والدخول الشخصية خارج السودان ،

(هـ) تسجيل ملكية العقارات ،

(و) توزيع الأصول فى حالات التصفية والتفليسة ،

(ز) المدفوعات من الحكومة القومية أو من حكومات الولايات أو من المحليات أو من الهيئات العامة فى مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره الوزير .

(ح) طلبات رخص السلاح وتجديدها ،

(ط) الدخول فى المزادات الحكومية بإستثناء مزادات الأراضى للموظفين ،

(ى) ترخيص العربات التجارية وإصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أى رخص لسيارات الأجرة أو الشاحنات أو اللوارى التجارية والمركبات العامة المملوكة لأى شخص من القطاع الخاص ،

(ك) نقل ملكية أى عربة لأى شخص من القطاع الخاص ،

(ل) أى إجراءات أخرى يقرر الوزير بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية وجوب إستخراج شهادة خلوطرف بشأنها قبل إستكمالها .

إلزام دفع الضريبة فى حالات خاصة .

71. (1) يجوز للأمين العام إلزام الشخص الذى يؤول إليه أو ينقل إليه أى عمل أن يدفع الضريبة المستحقة على ذلك العمل إذا لم يتم سدادها بوساطة الشخص البالغ ويجوز للأمين العام أن يمارس جميع السلطات التى يكفلها له القانون فى تحصيل ذلك المبلغ .

(2) يجوز للأمين العام إعتبار أى شخص يشترى أو يحصل بأى وسيلة على ممتلكات من شخص أجنبى أو سودانى بالتجنس ملزم بدفع الضريبة ، وكيلاً للشخص الذى غادر البلاد وذلك فى

حدود قيمة الممتلكات التى آلت إليه ، على أنه لا يجوز تطبيق هذا الإجراء على أولئك الذين تمت معاملاتهم مع أشخاص أجانب أو سودانيين بالتجنس حاصلين على شهادات خلو طرف صحيحة .

رد الضريبة .

72. (1) إذا ثبت بما يقنع الأمين العام أن شخصاً قد دفع ضريبة عن أى تقدير لأى سنة بطريقة الخصم أو بغيره تزيد على القيمة الواجب دفعها بموجب ذلك التقدير بعد تحديده نهائياً يكون لذلك الشخص الحق فى أن يسترد القيمة المدفوعة على ذلك الوجه ، على أنه إذا كانت هناك أى ضريبة مستحقة وواجبة الدفع من ذلك الشخص بالنسبة الى أى تقدير آخر فتستخدم تلك القيمة المدفوعة بالزيادة فى سداد القيمة المستحقة والواجبة الدفع فى حدود تلك الضريبة ولا تسترد القيمة المستحقة على الوجه المتقدم .

(2) يجب أن تقدم كل مطالبة بالرد بموجب أحكام البند (1) خلال خمس سنوات بعد إنتهاء سنة التقدير التى تتعلق بها المطالبة .

إسقاط الضريبة .

73. يجوز للأمين العام أن يسقط الضريبة الواجبة الدفع من أى شخص كلها أو بعضها بسبب الفقر كما يجوز له للسبب ذاته رد أية ضريبة مدفوعة من ذلك الشخص أو جزء منها .

الفصل الخامس عشر

الجرائم والعقوبات

العقوبات على الإقرارات المزورة وغير ذلك .

74. (1) كل شخص يقصد التهرب من الضريبة بأن : 49

(أ) يعد إقراراً للدخل مغايراً للحقيقة وذلك بتضمينه دخلاً أقل من الواقع مما كان يجب ذكره فى ذلك الإقرار ، أو

(ب) يعد بياناً مغايراً للحقيقة فى أى إقرار بعد تلبية إعلان أبلغ إليه بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ج) يدلى بمعلومات كاذبة بالنسبة الى أى أمر أو أى شئ يؤثر على خضوعه للضريبة ، أو

(د) يعد أو يحتفظ بأى دفاتر حسابات أو سجلات أخرى مزورة أو يسمح بإعدادها والإحتفاظ بها ويزور أية دفاتر حسابات أو سجلات أو يسمح بتزويرها ، أو

(هـ) يستعمل التزوير أو يسمح بإستعماله ، أو

(و) يقدم أى مطالبة مزورة برد أى ضريبة ، أو

(ز) يخالف أحكام المادة 6 ، أو

(ح) يرفض أو يتوانى فى تقديم رقمه الضريبي متى طلب منه ذلك ،

(ط) يخالف أحكام المواد 40 ، 41 ، 44 (3) ، 46 و 47(3)(أ) و (د) ،

(ى) عدم سداد الضريبة غير المتنازع عليها فى تاريخ استحقاقها .يكون مرتكباً جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب عند الإدانة فيها بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً،

(ك) لا يدون او يدرج الرقم الضريبي للمتعاملين معه بالبيع او الشراء او اداء الخدمة في المستندات الخاصة بتلك الخدمة.

(2) كل شخص يقصد مساعدة أى شخص آخر فى التهرب من الضريبة بأن :

(أ) لا يضمن أى إقرار للدخل يعده نيابة عن ذلك الشخص الآخر أى دخل أو يضمنه دخلاً يكون فى الواقع أقل مما كان يجب ذكره فى ذلك الإقرار،أو

(ب) يعد بياناً مغايراً للحقيقة فى أى إقرار يعده نيابة عن ذلك الشخص الآخر تلبية لإعلان أبلغ الى ذلك الشخص الآخر بموجب أحكام هذا القانون ، أو

(ج) يدلى بمعلومات كاذبة بالنسبة الى أى أمر أو أى شئ يؤثر على خضوع ذلك الشخص الآخر للضريبة ، أو

(د) يعد أى دفاتر حسابات أو سجلات أخرى مزورة لذلك الشخص الآخر أو يزور فى دفاتر الحسابات أو السجلات المذكورة ، أو

(هـ) يرتكب أى فعل آخر ينطوى على الغش ، أو

(و) يرفض أو يتوانى فى تنفيذ أحكام المادة 64(2) .

يكون مرتكباً جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب عند الإدانة بغرامة تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً .50

(3) كلما ثبت أثناء الإجراءات التى تتخذ بموجب أحكام هذه المادة بأن بياناً أو قيداً كاذباً قد أدرجه أى شخص فى إقرار للدخل أو إقرار آخر مقدم بموجب أحكام هذا القانون من ذلك الشخص أو نيابة عن أى شخص آخر أو فى أى دفاتر حسابات أو سجلات أخرى أعدها أو إحتفظ بها ذلك الشخص أو نيابة عن أى شخص آخر فيعتبر الشخص الذى أدرج البيان أو القيد الكاذب الى أن يثبت العكس ، أنه أدرجه بقصد التهرب من الضريبة أو مساعدة ذلك الشخص الآخر على التهرب أو تمكينه من التهرب من الضريبة .

(4) تعتبر الإدانة فى جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة 51.

موافقة وزير العدل أو الأمين العام على المحاكمة .

75. لا يجوز تقديم أى شخص للمحاكمة عن أى جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بموافقة وزير العدل أو الأمين العام .52

أحكام خاصة بالبينة فى قضايا الغش وغير ذلك .

76. (1) على الرغم من أى نص مخالف فى هذا القانون لا يجوز الإمتناع عن قبول بيان يدلى به شخص أو مستند يقدم منه أو نيابة عنه فى أى إجراءات تنطبق عليها هذه المادة لمجرد أنه قد لفت نظره الى أنه :

(أ) بالنسبة الى الضريبة يجوز للأمين العام أن يقبل تسوية مالية بدلاً من الموافقة على إجراءات المحاكمة ،

(ب) وأن كان من غير المنظور الإفصاح عما إذا كان الأمين العام سيقبل أو لا يقبل تلك التسوية فى حالة شخص معين فإن العمل قد جرى على أن يتأثر الأمين العام بواقعة إعتراف شخص إعترافاً كاملاً بأى غش أو تقصير يكون طرفاً فيه وتقديمه التسهيلات للتحقيق وإن ذلك الشخص قد يحمل أو يجوز أن يحمل بذلك على الإدلاء أو تقديم المستندات .

(2) تطبق هذه المادة على :

(أ) أى إجراءات جنائية ضد الشخص المعنى عن أى نوع من الغش بما فى ذلك أى تقصير فيما يتعلق بالضريبة أو بالنسبة إليها ،

(ب) أية إجراءات ضده لتحصيل أى مبلغ مستحق عليه بما فى ذلك أية ضريبة مفروضة بموجب أحكام المادة 45 أو أى جزاء مفروض بموجب أحكام المادة 63 أو أى قيمة مستحقة بسبب أى جريمة تم الصلح فيها بموجب أحكام المادة 77 فيا يتعلق بالضريبة أو النسبة إليها .

سلطة الأمين العام فى الصلح فى الجرائم .

77. (1) إذا إرتكب أى شخص جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من غير الجرائم المشار إليها فى المادة 6 فيجوز للأمين العام فى أى وقت قبل بداية المحاكمة أو أثنائها النظر فى أيةتهمة متعلقة بها وأن يسوى تلك الجريمة بطريق الصلح ويأمر ذلك الشخص بأن يدفع المبلغ الذى يراه مناسباً بما لا يجاوز قيمة الغرامة التى كان ذلك الشخص يعاقب بها إذا إدين فى

تلك الجريمة على أنه لا يجوز للأمين العام أن يمارس هذه السلطة بموجب أحكام هذه المادة ما لم يطلب ذلك الشخص من الأمين العام كتابة أن يتصرف فى تلك الجريمة بموجب هذه المادة .

(2) فى حالة قيام الأمين العام بتسوية أى جريمة بموجب أحكام البند (1) :

(أ) يوضح أمر الأمين العام بالكتابة ويرفق به الطلب المكتوب المشارإليه فى الحكم الشرطى الوارد فى البند (1) ، و

(ب) يبين فى ذلك الأمر الجريمة التى أرتكبت والمبلغ الذى أمر بدفعه والتاريخ أو التواريخ التى يتم الدفع فيها ، و

(ج) يعطى صورة من الأمر المذكور للشخص المذكور الذى أرتكب الجريمة إذا طلب ذلك ، و

(د) لا يكون ذلك الشخص عرضة لأى محاكمة بعد ذلك عن تلك الجريمة فإذا أجريت تلك المحاكمة فيكون دفاع ذلك الشخص فيها إثبات أن تلك الجريمة قد تمت تسويتها بطريقة الصلح بموجب أحكام هذه المادة دفاعاً مقبولاً ، و

(هـ) يكون ذلك الأمر نهائياً وغير قابل لأى إستئناف،و

(و) يجوز أن ينفذ ذلك الأمر بذات الطريقة التى ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بدفع القيمة المبينة فى الأمر ، و

(ز) يتحمل ذلك الشخص جميع الأتعاب القضائية الواجبة السداد .

مكان المحاكمة .

78. يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على أى شخص متهم فى جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحاكم ويعاقب فى أى مكان يكون محبوساً فيه على ذمة تلك الجريمة كما لو كانت الجريمة قد أرتكبت فى ذلك المكان وتعتبر الجريمة من كل الوجوه المتعلقة برفع الدعوى الجنائية أو المحاكمة أو العقوبة عنها أو المترتبة عليها أنها أرتكبت فى ذلك المكان ،على أنه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع رفع الدعوى الجنائية والمحاكمة وتوقيع

العقوبة على ذلك الشخص فى أى مكان كان يجوز لولا وجود هذه المادة أن ترفع الدعوى الجنائية عليه ويحاكم ويعاقب فيه .

الجرائم التى ترتكبها الشركات .

79. إذا أرتكبت جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من شركة فإن كل شخص كان فى وقت إرتكاب الجريمة عضواً فى مجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو موظفاً مماثلاً آخر لهذه الشركة أو كان يعمل أو يبدو أنه يعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يثبت أنها أرتكبت بغير موافقته أو علمه وأنه بذل كل جهد لمنع إرتكابها كما هو واجبه بالنسبة الى طبيعة إختصاصاته بتلك الصفة وفى جميع الظروف .

الضريبة المفروضة واجبه الدفع بغض النظر عن المحاكمة .

80. لا يترتب على رفع الدعوى الجنائية ضد أى شخص لأية جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو توقيع العقوبة على أى شخص نتيجة لتلك الدعوى إعفاء ذلك الشخص من المديونية بدفع أية ضريبة يكون أو يجوز أن يكون ملتزماً بها .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح .

81. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وبصفة عامة ومع عدم الإخلال بعموم هذه السلطة يجوز له أن يضمن فى تلك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) إستقطاع مبالغ من القيم المدفوعة نظير التوظيف أو الخدمات أو المعاشات لحساب الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون سواء كانت تلك الضريبة أو لم تكن متعلقة بالضريبة المفروضة على تلك المبالغ دون غيرها والنص على دفع تلك المبالغ المستقطعة الى الأمين العام ،

(ب) التثبت من أرباح أنواع معينة من الأعمال ،

(ج) طرق حفظ وتنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات وكافة المستندات الأخرى التى أعدت منها حسابات أى فترة أساس ،

(د) التاريخ أو التواريخ التى تكون فيها الضريبة المقدرة بموجب أحكام هذا القانون مستحقة وواجبة الأداء ،

(هـ) الجزاءات التى توقع على أى شخص يخالف أى حكم من أحكام اللوائح أو يغفل مراعاته على ألا تجاوز تلك الجزاءات واحد جنيه و 3 قروش عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو يستمر فيه الإغفال ،53

(و) تنظيم الإستئناف الذى يرفع الى لجنة ضريبة الدخل بموجب أحكام الفصل الثالث عشر والنص على طريقة تقديم البينة وتعيين الأمكنة للنظر فى ذلك الإستئناف وتقرير الرسوم التى تدفع عنه .

الرقم الضريبي . 53أ

82. (1) يلتزم كل شخص يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا أو خدميا أو نشاطا غير تجارى أن يقدم طلبا للديوان لاستخراج الرقم الضريبي الخاص به.

(2) يصدر الديوان لكل ششخص خاضع للضريبة رقم ضريبي بالبيانات و الشكل الذي يقرره الامين العام.

(3) يحدد الامين العام بقرار منه تاريخ بدء سريان العمل بالرقم الضريبي.

(4) لا يجوز للسلطات الرسمية في مستويات الحكم المختلفة و الهيئات العامة و الوحدات الانتاجية التابعة لها أن تتعامل مع أى شخص مالم يتحصل علي الرقم الضريبي الساري و علي ان تقوم باثبات بيانات هذا الرقم في الطلبات المقدمة من الاشخاص المذكورين و على أى وثائق اخرى خاصة بتعاملهم معهم.

(5) لا يجوز لمؤسسات القطاع الخاص من شركات و أسماء أعمال و تجار جملة و خلافهم أن يتعاملوا مع أى شخص مالم يتحصل على رقم ضريبي سارى و على تلك المؤسسات اثبات بيانات هذا الرقم الضريبي على الطلبات المقدمة من هؤلاء الأشخاص و على أى وثائق أخرى خاصة بتعاملهم معها.

(6) لأغراض هذه المادة تشمل كلمة "شخص" أجهزة الدولة بمستويات الحكم المختلفة و الأشخاص و الهيئات الدولية الأقليمية و البعثات الدبلوماسية و أى شخص اخر على ان يكون من الخاضعين للضريبة.

تطبيق .

83. يطبق على التقديرات الضريبية والتحصيل القانون الذى كان سارياً وقت التقدير والتحصيل .

تحصيل الضريبة فى حالة التوقف عن العمل .

84. إذا توقف الشخص عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفه عن العمل ويقصد بالتوقف الجزئى لأغراض هذه المادة إنهاء الشخص بعض أوجه العمل أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول بها العمل ويجب على الشخص فى هذه الحالة أن يبلغ الديوان بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقف العمل وأن يقدم إقراراً مبيناً به نتيجة العمليات المنشأة حتى تاريخ التوقف مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة لتحديد الدخل والضريبة المستحقة .54

تحصيل الضريبة فى حالة التنازل .

85. (1) فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشاة يجب على المتنازل إليه تبليغ الديوان عن هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وعلى المتنازل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة لتحديد الدخل حتى تاريخ التنازل .

(2) يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن والإنفراد عما إستحق من ضرائب على العمل المتنازل عنه حتى تاريخ التنازل وكذلك عما إستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

(3) للمتنازل إليه أن يطلب من الديوان أن يخطره ببيان عن الضرائب المستحقة عن العمل المتنازل عنه وعلى الديوان أن يوافيه بالبيان المذكور خلال شهر من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ويكون التضامن المنصوص عليه فى هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة فى هذا البيان وذلك دون إخلال بحق الديوان قبل المتنازل عن أى ضريبة مستحقة قبل تاريخ التنازل .55

الإخطار بالترخيص للمصنفات .

86. على الجهات التى تختص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أوتسجيلها أو الإيداع لديها إخطار الديوان فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .56

الإخطار بمزاولة النشاط 56أ

87_ يجب على كل شخص يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا ان يخطر الديوان كتابة بمزاولته لهذا النشاط خلال ثلاثون يوما (30 يوما) من تاريخ مزاولة ذلك النشاط.

أحكام إنتقالية. 57

88. (1) مع مراعاة أحكام المواد 194 و195 و 198 من دستورجمهورية السودان القومى الإنتقالى لسنة 2005 والى أن تصدر أجهزة الحكم الأخرى قوانين الدخل الخاصة بها يتولى ديوان الضرائب القومى تحصيل ضريبة الدخل الخاصة بتلك المستويات وتحويلها إليها .

(2) يستثنى من أحكام البند (1) الولايات التى أصدرت قوانين ضريبة الدخل الخاصة بها " .

الإعفاء من الضريبة المستحقة عن سنة التقدير .58

89. (1) على الرغم من أحكام المادة 9 يعفى الشخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة عن سنة التقدير عن دخله من فترات الأساس السابقة لتاريخ العمل بأحكام هذه المادة وذلك شريطة :

(أ) ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله لدى الديوان وفقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001 أو تقديمه لإقرار ضريبى عن أى فترة أساس أو يكون قد خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل الديوان ،

(ب) أن يتقدم للديوان للتسجيل ويقدم إقراراً ضريبياً عن دخله وفق أحكام المادتين 38 و 37(3)(أ) عن آخر فترة أساس متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً بدخله وذلك خلال فترة أقصاها 31 ديسمبر 2009 ،

(ج) أن يسدد الضريبة المستحقة عن آخر فترة أساس تضمنها إقراره .

(2) يسقط حق الشخص فى الإعفاء المنصوص عليه فى البند (1) إذا لم يقم بالتسجيل وتقديم الإقرار الضريبى عن ذلك خلال المدة المحددة فى الفقرة (ب) ويكون الشخص عندئذمرتكباً جريمة التهرب الضريبى ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الإ خطار بالعقودات58أ

90- على الجهات التى تبرم عقودات مع اشخاص طبيعيين او معنويين اخطار ديوان الضرائب بتلك العقودات.

حصانة الموظفين58ب

91- لايجوز القبض على الامين العام أو اى من موظفى الضرائب او حبسه او اتخاذ اى من اجراءات التحقيق الجنائى معه او رفع دعوى جنائية ضده عن اى فعل يتعلق باداء مهامه الا باذن من الامين العام او من يفوضه في حالة الموظفين و من وزير العدل بعد التشاور مع الوزير في حالة الامين العام.

الجدول الأول

الإعفـاءات

(أنظر المادة 17)

دخل إيجار العقارات المعفى من الضريبة .

1. دخل العقارات المعفى من الضريبة : دخل إيجار العقارات الذى تحصله الحكومة القومية أو أى محلية أو أى هيئة حكومية ذات شخصية إعتبارية .

الدخل الشخصى المعفى من الضريبة .

2. الدخل الشخصى المعفى من الضريبة :

(أ) المكون من أى مكافأة تقاعد يستوجب القانون دفعها لأعضاء الخدمة العامة أو القوات النظامية ،

(ب) للمبعوثين والممثلين الدبلوماسيين والقناصل والموظفين وأعضاء بعض المنظمات الدولية وأتباعهم وعائلاتهم ومستخدميهم فى الحدود المنصوص عليها فى قانون الحصانات والإمتيازات لسنة 1956 وأى لوائح أو أوامر صادرة بموجبه ،

(ج)(أولا) للشخص العامل بالحكومة والقطاع العام وبلغ 50 عاماً من العمر أو قضى بالخدمة العامة 25 عاماً على ألا يسرى ذلك على مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء مجالس الإدارات بالقطاع العام ، [58ج]

(ثانيا) للسودانيين العاملين بالقطاع الخاص وبلغوا خمسين عاماً من العمر وذلك شريطة أن يكون الإعفاء فى حدود أقصى مرتب مقرر فى الهيكل الراتبى للحكومة على ألا يسرى على المرتبات والمكافآت وأى مخصصات أخرى تدفع أو تمنح لمديرى

ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات المؤسسين أو المساهمين فى الشركة أو الشراكة المنشأة .

أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة .

3. أرباح الودائع وحسابات التوفير بالمصارف وصناديق توفير البريد للأفراد .59

إعفاء الشخص الطبيعى المقيم من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات .

4. يمنح الشخص الطبيعى المقيم إعفاء من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات مبلغاً وقدره 100 جنيه سودانى(مائة جنيه سودانى) لكل واحد من الآتى 60 :

(أ) الزوج ،

(ب) الزوجات وأن تعددن بما لا يجاوز الأربع ،

(ج) الأولاد الذين فى كفالته ويعتمدون عليه فى معيشتهم شريطة أن :

(أولا) تكون أعمارهم دون الثامنة عشرة ،

(ثانيا) إذا كانت أعمارهم تجاوز الثامنةعشرة ولم تجاوز الحادى والعشرين ويتلقون تعليماً ثانوياً ،

(ثالثا) إذا كانت أعمارهم لم تجاوز السادس والعشرين وكانوا يتلقون تعليماً جامعياً ،

(رابعا) إذا كانوا غير قادرين على الكسب بسبب العجز الجسمانى أو العقلى .

الجدول الثانى

(أنظر المواد 20، 25و28)

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

عن مبانى معينة

المبانى التى ينطبق عليها هذا الفصل .

1. تنطبق أحكام هذا الفصل على أى مبنى أو جزء من مبنى تكون المصروفات الرأسمالية التى صرفت فى تشييده قد صرفت فى أو بعد اليوم الأول من فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر 1986 أو يكون قد حدد من أجله مبلغ للإستهلاك لسنة التقدير المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر سنة 1985 ويكون المالك شاغلاً له لأغراض كسب أرباح أعماله الخاضعة للضريبة .

نسبة الخصم .

2. (أ) مع مراعاة هذا الجدول إذا كان الشخص يملك أى مبنى تنطبق عليه أحكام هذا الفصل ، خلال أى فترة أساس فيجرى الخصم المشار إليه فى هذا

الفصل كخصم عن المبانى يساوى:

(أولا) إثنين ونصف فى المائة فى أى حالة لا تكون فيها قيمة الخصم عن المبانى قد زيدت بموجب هذا الجدول ،

(ثانيا) النسبة المئوية التى زيدت اليها قيمة الخصم عن المبانى فى أى حالة تكون هذه القيمة قد زيدت فيها المصروفات الرأسمالية المنصرفةعلى تشييد ذلك المبنى عند حساب أرباح الأعمال على أنه إذا كان الشخص يملك أو يشغل ذلك المبنى بحسب الحال لجزء فحسب من فترة الأساس المشار إليها فتخفض قيمة الخصم عن المبانى نسبياً .

(ب) على الرغم من أى نص فى هذا الفصل لا يجوز فى أى حالة أن تجاوز قيمة الخصم عن المبانى لأى فترة أساس القيمة التى تكون بغض النظر عن إجراء ذلك الخصم متبقية من المصروفات فى نهاية فترة الأساس المذكورة .

زيادة الخصم .

3. على الرغم من أحكام البند (1) اذا إقتنع الأمين العام بأنه نظراً لنوع أى بناء أو الغرض الذى يستعمل فيه فإنه لن يبقى على الأرجح الا لمدة تقل بطريقة محسوسة عن أربعين سنة فيجوز للأمين العام إذا تلقى طلباً من مالك ذلك المبنى أن يزيد قيمة الخصم عن المبانى الى الحد الذى يراه عادلاً ومعقولاً وتطبق جميع أحكام هذا الفصل تبعاً لذلك .

نقل المنفعة .

4. إذا إستحق شخص خصماً بموجب أحكام هذا الفصل ونقلت منفعته فى الموجودات الممثلة فى تلك المصروفات أو أى جزء من تلك الموجودات الى شخص آخر ففى هذه الحالة :

(أ) تقسم قيمة الخصم إن وجدت على السنة التى يتم فيها ذلك النقل على الوجه الذى يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً بين الشخص الذى نقلت منه المنفعة والشخص الذى نقلت إليه ،

(ب) يكون للشخص الذى نقلت إليه المنفعة بإستثناء من نقلت منه الحق عند نقل المنفعة بأكملها فى الخصم بأكمله عن أى فترة أساس لاحقة وعند نقل جزء من المنفعة يكون له الحق فى جزء من الخصم فقط حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً .

التثبت من المصروفات المتبقية .

5. لأغراض هذا الفصل تكون المصروفات المتبقية فى أى وقت هى المصروفات الرأسمالية المنصرفة على تشييد المبنى ناقصاً أى خصم للإستهلاك أعتمد عن سنة التقدير المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر 1985 وأى سنة تقدير سابقة عليها ، وأى

خصم لمبان أخرى بموجب أحكام هذا الفصل على أنه إذا كان المبنى غير مشغول أو مؤجر للأغراض المشار إليها فى البند (1) عن أى فترة أساس أو جزء من فترة أساس منذ تشييد المبنى فيخصم أيضاً ما كان يجوز خصمه من المبانى توصلاً لتحديد المصروفات المتبقية فى أى وقت ، لو أن هذا الفصل قد طبق بالنسبة الى فترة الأساس المتقدمة أو جزء منها .

تفسير .

6. (أ) لا تشمل أى إشارة فى هذا الفصل الى صرف مصروفات التأسيس فى تشييد المبنى المصروفات الرأسمالية المنصرفة على توفير الآلات ،

(ب) لا تشمل أى إشارة فى هذا الفصل إلى المصروفات الرأسمالية أى مصروفات تأسيس منصرفة لتملك أى أرض أو لإكتساب الحقوق فيها أو عليها .

الفصل الثانى

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية

عن الإستخدام

الخصم عن استهلاك الآلات .

7. (أ) مع مراعاة أحكام هذا الفصل اذا كانت الآلات مملوكة لشخص يستخدمها لأغراض أعماله خلال أى فترة أساس فيجرى عند حساب أرباح أعمال تلك الفترة خصم يشار اليه فى هذا الفصل بالخصم عن استهلاك الاستخدام ،

(ب) تكون قيمة الخصم عن استهلاك الاستخدام عن أى فترة أساس بالنسبة الملائمة التى يحددها الوزير من القيمة الأصلية وفى حالة عدم التمكن من تحديد القيمة الأصلية فتكون على القيمة

الدفترية الصافية لتلك الآلات حسب التقسيم التالى قبل اجراء ذلك الخصم والمدونة فى نهاية تلك الفترة :

(أولا) الجرارات والمهمات الثقيلة المتحركة على الأرض وغيرها من الآلات الثقيلة المتحركة بذاتها التى تكون من الأنواع المشابهة التى يقررها الأمين العام بمحض اختياره ومراعاة الاستخدام والاستهلاك المحتملين فى أى خدمة بذاتها

،

(ثانيا) المركبات الأخرى المتحركة بذاتها (بما فيها الطائرات)

،

(ثالثا) جميع الآلات الأخرى بما فيها السفن .

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب) ، يتم حساب فئات الاستهلاك والاستبدال بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 .61

(د) يجرى خصم قدره20% من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك اعتباراً من تاريخ الاستخدام ولمرة واحدة ويشار اليه بالخصم الابتدائى على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) بعد خصم نسبة ثلاثون بالمائة المشار اليها فى هذه الفقرة وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وصحيحة ومراجعة .62

التثبت من القيمة المنخفضة .

8. (أ) تحسب على حدة القيمة الأصلية والدفترية الصافية لكل قسم من الآلات المشار اليها فى البند (7)(ب) كما يتم تقديرها فى أى وقت وتكون القيمة الدفترية الصافية من أى مصروفات رأسمالية منصرفة ، فى شراء الآلات من ذلك القسم محسوبة بعد استبعاد أى خصم للاستهلاك المعتمد بموجب المادة 17(3) الفصل الثالث من لائحة رخص التجار وضريبة أرباح الأعمال لسنة 1930 مع اضافة تكاليف أى مصروفات رأسمالية على أى آلات من ذلك القسم تم شراؤها وخصم القيمة المتحصلة من بيع أى آلات من ذلك القسم تم بيعها فى

فترة الأساس لسنة التقدير المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر سنة 1985 أو أى فترة أساس لاحقة ناقصاً أى خصم أجرى بموجب أحكام هذا الفصل فاذا كانت القيمة المتحصلة من بيع الآلات من أى قسم فى أى فترة أساس تزيد على تلك لولا خصم تلك القيمة لكانت هى القيمة المنخفضة للآلات من ذلك القسم فى نهاية تلك الفترة فلا تخصم تلك الزيادة بل تعتبر كإيراد تجارى ،

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل فى حالة ما تكون الآلات قد استخدمت لأغراض عمل دون أن تشترى ، أو يكون قد انتهى استخدامها نهائياً لتلك الأغراض دون أن تباع فانها تعتبر أشتريت أو بيعت حسب الحالة ويعتبر الثمن أو القيمة المتحصلة مساوياً للثمن الذى تباع به اذا بيعت فى السوق العام .

التطبيق بالنسبة الى المستأجر .

9. اذا أجرت الآلات بشرط أن يتحمل المستأجر عبء استهلاك الاستخدام مباشرة فتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة له كما لو كانت الآلات خلال فترة الايجار مستخدمة لأغراض عمل يقوم به .

الخصم أو اضافة الموازنة .63

10. (أ) فى حالة ما يكون الخصم من استهلاك الاستخدام ، قد أجرى عند حساب أرباح أعمال أى شخص بموجب أحكام البند (7) ويكف ذلك الشخص عن القيام بالعمل للأغراض التى كانت تستخدم الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) فيها ولم يعد يملك تلك الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) يجرى عند حساب أرباح أعماله عن فترة الأساس التى يحدث فيها ذلك الكف بخصم أو اضافة (يشار اليه فى هذا الفصل بخصم الموازنة أو إضافة الموازنة) ، على أنه :

(أولا) لأغراض هذه الفقرة لا تعتبر الشراكة أنها كفت عن العمل إلا إذا كف جميع الشركاء الذين قاموا بذلك العمل عن القيام به ،

(ثانيا) إذا بيعت الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) بوساطة مصفى شركة تكون فى سبيل التصفية يجرى خصم الموازنة أو تجرى اضافة الموازنة عند حساب أرباح أعمال تلك الشركة لفترة الأساس التى بدأت فيها التصفية ويحسب الخصم وتحسب الاضافة على النقود التى حصلت من البيع وقبضها المصفى ،

(ثالثا) إذا كانت جملة الدخل فى حالة خصم الموازنة عن فترة الأساس المقدمة قبل ادخال ذلك الخصم فى الحساب أقل من قيمة ذلك الخصم فيجوز أن يستبقى الفرق ويسوى عند حساب جملة الدخل عن فترة الأساس السابقة مباشرة ، وهكذا بالقدر الذى يكون لازماً لكى يتم استيعاب ذلك الخصم فى جملة فترات الأساس السابقة على ألا يزيد عددها عن خمس فترات .

(ب) مع مراعاة أحكام هذا الفصل فى حالة لزوم إجراء خصم موازنة أو اضافة موازنة بموجب هذه الفقرة عند الكف عن العمل :

(أولا) ولم يقبض مالك تلك الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) حصيلة البيع أو كانت القيمة الدفترية الصافية فى وقت الكف عن العمل تزيد على تلك الحصيلة فيكون الخصم للموازنة هو القيمة الدفترية الصافية فى وقت ذلك الكف أو الزيادة عليها بحسب الحال ،

(ثانيا) اذا كانت النقود المحصلة من البيع تزيد على القيمة الدفترية الصافية فى وقت الكف عن العمل فتكون اضافة الموازنة هى قيمة تلك الزيادة ، أما إذا كانت القيمة الدفترية الصافية صفراً فتكون إضافة الموازنة هى قيمة تلك النقود المحصلة بحسب الحال ، 64

(ثالثا) يجرى خصم الموازنة واضافة الموازنة فى حالة بيع الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) أو بعضها فى سنة الأساس وخلال استمرار صاحب العمل فى مباشرة نشاطه .

الاستخدام الخاص .

11. فى حالة ما تكون الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) المملوكة لشخص خلال أى فترة أساس مستخدمة بوساطة ذلك الشخص لأغراض عمل يقوم به هو ومستخدموه لأغراض أخرى فعند تحديد مقدار أى خصم لاستهلاك الاستخدام أو أى خصم أو أى اضافة للموازنة أو أى قيمة معتبرة كايراد تجارى أو القيمة المنخفضة لتلك الأصول الثابتة (بإستثناء الأراضى) عن أى سنة تؤخذ فى الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالموضوع وبوجه خاص ، مدى الاستخدام لتلك الأغراض الأخرى ويقوم الأمين العام بإجراء التسوية التى يراها عادلة ومعقولة .

تفسير .

12. (أ) فيما يتعلق بهذا الفصل ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الآلات " تشمل السفن والمصانع المستعملة فى القيام بأى تجارة ،

" النقود المحصلة من البيع " يقصد بها بالنسبة الى بيع أى ملك صافى المتحصل من البيع ،

" انتهاء أى منفعة فى الملك" يقصد بها أى تعويض واجب الأداء من ذلك الملك ،

" هدم أو تلف أى ملك " يقصد به صافى القيمة المقبوضة من أنقاض الملك مع نقود أى تأمين أو أنقاض تكون مقبوضة مقابل الهدم أو التلف وأى تعويض آخر من أى نوع يكون

مقبوضاً عنه وذلك بالقدر الذى يشمله التعويض من مبالغ مكونة لرأس المال .

(ب) يطبق هذا الفصل مع التكييف اللازم على أية وظيفة بالقدر الذى ينطبق بالنسبة للأعمال .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

الخصم مقابل مصروفات التأسيس .

13. (أ) يقصد بمصروفات التأسيس أى مصروفات أولية يتكبدها صاحب العمل قبل بداية الانتاج ولا ينتج عنها وجود ممتلكات ثابتة ،

(ب) تخصم مصروفات التأسيس على أن تستهلك خلال عشر سنوات إذا قدمت حسابات مراجعة مقبولة لدى الأمين العام.

توزيع مقابل بيع أى موجودات .

14. (أ) أى اشارة فى هذا الجدول لبيع أى أصل تشمل الاشارة الى بيعه مع أية أصول أخرى ، وفى حالة بيع أى أصل مع أصول أخرى ، فان ذلك الجزء من حصيلة بيع جميع الأصول ، الذى يقرر الأمين العام حسبما يراه عادلاً ومعقولاً ، أنه ناتج عن ذلك الأصل يعتبر لأغراض هذا الجدول بمثابة صافى حصيلة بيع ذلك الأصل . وتفسر الاشارات الى المصروفات المنصرفة لتوفير أو شراء الأصول تبعاً لذلك ، 65

(ب) لأغراض هذه الفقرة تعتبر جميع الأصول التى تباع فى صفقة واحدة أنها بيعت معاً بالرغم من أن أسعاراً منفصلة لأصول منفصلة أتفق أو يبدو أنه أتفق عليها أو أن هناك مبيعات منفصلة لأصول منفصلة .

تفسير بعض الاشارات للمصروفات وغيرها .

15. (1) ما لم يقتض السياق معنى أخر ، فان الاشارات فى هذا الجدول الى المصروفات الرأسمالية أو المبالغ الرأسمالية بالنسبة الى الشخص الذى يتكبدها أو يدفعها لا تشمل أىمصروفات أو مبالغ يجوز خصمها بموجب أحكام غير أحكام هذا الجدول بقصد التثبت من دخله ، 66

(2) تفسر أية إشارة فى هذا الجدول الى التاريخ الذى صرفت فيه المصروفات بأنها إشارة الى التاريخ الذى يحل فيه أجل سداد المبلغ المعنى أو تاريخ التركيب فى حالة الآلات .

الدعم .

16. لا يعتبر الدعم مصروفات لأى من أغراض هذا الجدول ، صرفت من جانب أى شخص طالما أنها دفعت أو أنها ستدفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب أى حكومة أو محلية أو أى شخص سواء فى السودان أو فى أى مكان آخر بخلاف الشخص المذكور أولاً .

منع تكرار الخصم .

17. اذا أجرى خصم بموجب أى فصل بالنسبة الى أى أصول عند حساب أرباح أعمال أى شخص لأى فترة أساس ففى هذه الحالة لا يجوز إجراء خصم آخر بموجب أحكام هذا الفصل أو أى فصل آخر أو بموجب حكم آخرمن أحكام هذا القانون بالنسبة الى تلك

الأصول عند التثبت من دخل ذلك الشخص فى فترة الأساس ذاتها أو أية فترة أساس سابقة أو لاحقة وذلك الى المدى الذى أجرى الخصم بالنسبة إليه .

تغيير الخصم .

18. يجوز تغيير قيمة أى خصم بموجب أحكام هذا الجدول للقيمة التى يقررها الوزير سواء بصفة عامة أو بالنسبة لأى نوع من الأعمال أو فى حالة خاصة .

19. ألغيت . 67

أحكام متنوعة . 68

20. فى هذا الجدول :

(أ) أية إشارة الى آلات أو مصانع أو أصول تفسر على أنها تشمل إشارة لجزء من تلك الآلات أو المصانع أو الأصول،

(ب) اذا أدخل فى الحساب أى دخل لأية فترة محاسبة منتهية فى أى يوم غير اليوم الأخير من أية فترة أساس بقصد التثبت من دخل أية فترة أساس ففى هذه الحالة تفسرأية إشارة الى فترة أساس كأنها اشارة الى فترة المحاسبة المذكورة .على أنه اذا كان الخصم بموجب هذا الجدول متعلقاً بفترة أساس وكان أى دخل لأية فترة محاسبة قد أدخل فى الحساب على الوجه المتقدم ففى هذه الحالة اذا كانت فترة المحاسبة المشار اليها تزيد على أو تنقص عن إثنى عشر شهراً فتزاد قيمة هذا الخصم أو تخفض نسبته بحسب الحال .

الجدول الثالث

فئات الضريبة69

القسم (أ) : فئات ضريبة أرباح الأعمال والعقارات

(أنظر المادة 29)

تكون الضريبة واجبة السداد من أرباح الأعمال بالفئات الآتية :

(أ) الأشخاص المقيمين وغير المقيمين والمهنيين وفق الجدول الآتى :

الدخل بالجنيه السودانى	الفئة
عن الـ 3000 جنيه	إعفاء
عن الـ 3000 جنيه التالية	%5
عن الـ 4000 جنيه التالية	%10
ما زاد على ذلك	%15

(ب) بالنسبة لدخل إيجار العقارات :

الدخل بالجنيه السودانى	الفئة
عن الـ 3000 جنيه	إعفاء
ما زاد على ذلك	%10

(ج) (1) أصحاب الشركات والأعمال الزراعية بشقيها الزراعى والحيوانى والنباتى وتشمل(الدواجن والألبان) الفئة (صفر) على إجمالى الدخل .

(2) شركات المساهمة العامة والخاصة ، بما فى ذلك المصارف وشركات

التأمين وشركات توظيف الأموال وشركات التعدين والشركات والأفراد التى تقوم بتوزيع النفط والغاز للمستهلك النهائى مباشرة 15% من صافى الدخل .

(3) الشركات الصناعية وأصحاب الأعمال الصناعية (الأفراد) 10% من صافى الدخل وذلك مع مراعاة حد الإعفاء المقرر للأفراد .

(4) شركات استكشاف وإستخراج وإنتاج وتوزيع النفط والغاز وشركات خدمات النفط (مقاولو الباطن) 35% من صافى الدخل .

(5) شركات صناعة التبغ والسجائر 30% من صافى الدخل .

القسم (ب) : فئات ضريبة الدخل الشخصى[70]

(أنظر المادة 30)

تدفع الضريبة على الدخل الشخصى بالفئات الآتية :

الأفراد المقيمين وغير المقيمين

الدخل بالجنيه السودانى فى السنة	الفئة
عن الـ 090ر9 جنيه	إعفاء
عن الـ 120 جنيه التالية	5%
عن الـ 240 جنيه التالية	10%
ما زاد على ذلك	15%

(لا يتمتع الأفراد غير المقيمين بالحد الأدنى المعفى من الضريبة)

الجدول الرابع

الأنموذج رقم (1) : صيغة الاستئناف ضد التقدير [71]

(أنظر المادة 55)

الى الأمين العام لديوان الضرائب .....

أعلن بموجب هذا بأنى أرفع استئنافاً ضد التقدير رقم .....

المقدر على عن سنة التقدير .... للأسباب الآتية :

(تذكر بدقة أسباب الاستئناف)

مع علمى بأن الأدلاء ببيانات كاذبة فى هذا الاسئناف معاقب عليه بالسجن أو الغرامة ،
أقرر بأن الكلمات المسطرة فيما تقدم صحيحة بقدر ما أعلمه وأعتقده .

الاسم .....

التوقيع .....

محرر فى ..... اليوم ..... من الشهر ..... سنة .....

صورة الى : .....

السلطة التى قامت بالتقدير .....

الأنموذج رقم (2) [72] : صيغة القسم الذى يؤديه الأمين العام والموظفون

(أنظر المادة (2))

أنا : .....

أقسم بأن أودى بأمانة وشرف الواجبات المطلوب منى أداؤها بوصفى موظفاً بديوان الضرائب بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 وان أعتبر جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أى شخص وجميع التعليمات السرية بالنسبة الى تنفيذ القانون مما يدخل فى حيازتى أو يصل الى علمى أثناء تأدية واجباتى الرسمية انها سرية وأتصرف فيها على هذا الأساس وانى لن أفشى أياً من هذه المستندات أو المعلومات لأى شخص ولا أمكن أى شخص من الوصول الى تلك المستندات الا فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بموجب القانون .

التوقيع : .....

حرر ووقع عليه أمامى فى اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

الوزير : .....

---

[1] – قانون رقم 40 لسنة 1974 . قانون رقم 17 لسنة 2010, قانون رقم 30 لسنة 2010.

[2] . قانون رقم 25 لسنة 2007 .

[3] -قانون رقم 25 لسنة 2007 .

[4] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[4أ] – القانون نفسه .

[5] – قانون رقم 40 لسنة 1974. قانون رقم 30 لسنة 2010.

[6] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[7] . قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 30 لسنة 2008 .

[8] – قانون رقم 67 لسنة 2001 . قانون رقم 60 لسنة 1995 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[9] . قانون رقم 25 لسنة 2007 .

[10] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[11] – قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 60 لسنة 1995 ، قانون رقم 29 لسنة 1991 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[12] – قانون رقم 29 لسنة 1991 .قانون رقم 60 لسنة 1995 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[13] – قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 60 لسنة 1995 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[14] . قانون رقم 25 لسنة 2007 .

[14أ] ـ قانون رقم 30 لسنة 2008 .

[15] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[16] – قانون رقم 43 لسنة 1992 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[17] – قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 12 لسنة 2001 .

[18] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[19] – قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[20] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[20أ] قانون رقم 30 لسنة 2010.

[21] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[22] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[22أ] قانون رقم 17 لسنة 2010.

[23] . قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 60 لسنة 1995 ، قانون رقم 40 لسنة 1974

[24] . قانون رقم 25 لسنة 2007 .

[25] . قانون رقم 25 لسنة 2007 . قانون رقم 30 لسنة 2010.

[26] . قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 60 لسنة 1995 ، قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2008 .

[27] . قانون رقم 15 لسنة 2006 .

[28] ـ قانون رقم 15 لسنة 2006 .

[29] ـ قانون رقم 15 لسنة 2006 ، قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 30 لسنة 2008 . قانون رقم 30 لسنة 2010.

[32] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[33] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[34] . القانون نفسه .

[35] . القانون نفسه .

[36] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[37] . قانون رقم 60 لسنة 1995.

[38] . القانون نفسه .

[39] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[40] . القانون نفسه .

[40أ] ـ قانون رقم 30 لسنة 2008 . قانون رقم 30 لسنة 2010

[41] . قانون رقم 67 لسنة 2001 .

[42] . قانون رقم 43 لسنة 1992 .

[43] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .

[44] . قانون رقم 40 لسنة 1974 . قانون رقم 30 لسنة 2010.

[45] ـ قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 30 لسنة 2008 .

[46] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[46أ] ـ قانون رقم 30 لسنة 2008 .
[47] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .
[48] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[49] . قانون رقم 15 لسنة 2006 ، قانون رقم 2 لسنة 1993 ، قانون رقم 30 لسنة 2008. قانون رقم 17 لسنة 2010.
[50] . قانون رقم 2 لسنة 1993 .
[51] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .
[52] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[53] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[53أ] قانون رقم 17 لسنة 2010
[54] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .
[55] . قانون رقم 60 لسنة 1995 .
[56] . القانون نفسه .
[56أ] قانون رقم 17 لسنة 2010.
[57] . قانون رقم 25 لسنة 2007 .
[58] ـ قانون رقم 30 لسنة 2008 .
[58أ] قانون رقم 30 لسنة 2010.
[58ب] القانون نفسه
[58ج] . قانون رقم 55 لسنة 1989 .
[59] ـ قانون رقم 60 لسنة 1995 .
[60] ـ قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم لسنة 2001 .
[61] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[62] . قانون رقم 60 لسنة 1995 ، قانون رقم 12 لسنة 2001 .
[63] ـ قانون رقم 25 لسنة 2007 .
[64] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[65] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[66] . القانون نفسه .
[67] ـ قانون رقم 25 لسنة 2007 .
[68] . قانون رقم 40 لسنة 1974 . .
[69] ـ قانون رقم 10 لسنة 2003 ، قانون رقم 15 لسنة 2006 ، قانون رقم 25 لسنة 2007 ، قانون رقم 30 لسنة 2008 ..
[70] ـ قانون رقم 40 لسنة 2005 ، قانون رقم 25 لسنة 2007 .
[71] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[72] . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله ارحمن الرحيم

قانون صكوك التمويل لسنة 1995

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .

2. تفسير .

3. تطبيق .

الفصل الثاني

صكوك التمويل

الفرع الأول

صكوك المضاربة

4. مجالات صكوك المضاربة .

5. تمويل المشاريع عن طريق صكوك المضاربة .

6. الجهات التي تصدر صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار .

7. شروط إصدار صكوك المضاربة .

8. كيفية الاكتتاب .

9. دفع قيمة صكوك المضاربة .

10. إدارة صكوك المضاربة .

الفرع الثاني

صكوك الاستثمار الأخرى

11. صكوك الاستثمار الأخرى .

الفرع الثالث

صكوك القرض

12. إصدار صكوك القرض .

13. قابلية صكوك القرض للتحويل إلى أسهم .

14. ضمان صكوك القرض .

الفرع الرابع

الصكوك الخيرية

15. الصكوك الخيرية .

الفصل الثالث

اللجنة

16. تكوين لجنة بتنظيم إصدار صكوك التمويل واختصاصاتها .

17. نشرة الإصدار .

الفصل الرابع

أحكام عامة

18. أرباح تحت التسوية .

19. احتياطي المخاطر .

20. امتيازات صكوك التمويل .

21. مسك الحسابات .

22. العقوبات .

23. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صكوك التمويل لسنة 1995

(1995/3/28)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا " القانون قانون صكوك التمويل لسنة 1995 " .

تفسير .

2. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(1)

" الربح "	يقصد به ما زاد من الإيرادات بعد سلامة رأس المال فما زاد عن رأس المال عند التنضيض (التصفية) أو التقويم الصحيح للمشروع , هو الربح الذي يوزع بين رب المال والمضارب وفقاً لشروط العقد ,
"صكوك الاستثمار "	يقصد بها الصكوك التي تصدر وفق صيغ التمويل الاسلامى وتستخدم فى أغراض استثمارية ,
" صكوك التمويل "	وتشمل :
	(أ) صكوك الاستثمار ,
	(ب) صكوك القرض ,

(ج) الصكوك الخيرية ,

" الصك الخيري " يقصد به الوثيقة التي يتم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتتب تبرعاً ,

" صك القرض " يقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتتب المال متبرعاً بمنفعته لأجل مضروب على أن يسترد مثل أصله عدداً ونوعاً وصفة ,

" صك المضاربة " يقصد به الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع إستثماري ويكون قابلاً للتداول وفق أحكام هذا القانون ,

" اللجنة " يقصد بها لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل المكونة بموجب أحكام المادة 16 (1) ,

" المضاربة المطلقة " يقصد بها المضاربة التي يفوض فيها رب المال للمضارب استثمار رأسمال المضاربة على الوجه الذي يرى انه يحقق مصلحة الطرفين ,

" المضاربة المقيدة " يقصد بها المضاربة التي تقيد فيها رب المال المضارب من حيث نوع النشاط الاستثماري ومكانه وغير ذلك من الشروط المقيدة دون أن يؤدى هذا إلى إغلال يد المضارب ,

" نشرة الإصدار " يقصد بها الكتيب الذي يتضمن شروط صكوك التمويل ,

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ,

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

تطبيق .

3. تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة المعاملات والتصرفات بموجب أحكام هذا القانون وتفسر نصوصه ومدلولاته بما لا يخالف ذلك .

الفصل الثاني

صكوك التمويل

الفرع الأول

صكوك المضاربة

مجالات صكوك المضاربة .

4. تستخدم صكوك المضاربة فى مشروعات استثمارية فى كافة مجالات التنمية الزراعية والصناعية والطاقة والتعدين والخدمات وفى التجارة الداخلية والخارجية وفى أسواق الأوراق المالية والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار .

تمويل المشاريع طريق صكوك المضاربة .

5. يجب أن تتوافر فى المشروع الذي يمول بوساطة صكوك المضاربة عن ما يلي :

(أ) أن يكون ذا جدوى اقتصادية ,

(ب) أن يكون مستقلاً عن المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة ,

(ج) أن يدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث يتضح فى نهاية السنة المالية موقفه المالي بما يشمل سداد الصكوك وتوزيع الأرباح بين أرباب المال والمضارب حسب النسبة المقررة فى نشرة الإصدار ,

(د) أن يكون من المشروعات الاستثمارية المنصوص عليها فى المادة 8 .

الجهات التي تصدر صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار .

6. يجوز للجهات الآتية إصدار صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار :(2)

(أ) الحكومة القومية وحكومات الولايات ,

(ب) المحليات المنشأة وفقاً لأحكام قانون الحكم المحلى لسنة 2003 ,(*)

(ج) الهيئات والمؤسسات العامة المنشأة بقانون ,

(د) شركات المساهمة العامة ,

(هـ) أى جهة أخرى يوافق لها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير .

شروط إصدار صكوك المضاربة .

7. يجب أن تتوافر فى صكوك المضاربة الشروط الآتية وهى أن :

(أ) يمثل الصك حصة شائعة فى المشروع الذي أصدر لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة عمر المشروع من بدايته إلى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق والالتزامات والتصرفات المقررة شرعاً للمالك فى ملكه من بيع ورهن وإرث وغيرهما ,

(ب) يقوم العقد فى صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب فى هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ,

(ج) تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة المحددة للاكتتاب مع مراعاة الضوابط الآتية :

(أولاً) إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً فان تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف ,

(ثانيا) إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون ،

(ثالثا) إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والديون والمنافع فانه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عليه .

(د) (أولاً) يقوم المضارب بالعمل ولا يملك من المشروع شيئاً إذا كانت حصيلة الاكتتاب كافية لتمويل المشروع ,

(ثانياً) إذا لم تكن حصيلة الاكتتاب كافية وساهم المضارب فى شراء بعض الصكوك فيمتلك من المشروع بمقدار ما ساهم به فيكون شريكاً بحصته ومضارباً بأموال غيره .

كيفية الاكتتاب .

8. (1) يجوز أن يكون الاكتتاب فى صكوك المضاربة عن طريق المضاربة المطلقة أو المقيدة ويجب توضيح ذلك بنشرة الإصدار .

(2) إذا اضطر المضارب لشراء بعض الصكوك لإكمال القيمة الاسمية للإصدار فيكون مضارباً وشريكاً فى آن واحد على أن يكون مفوضاً فى ذلك وفى هذه الحالة تكون يد المضارب والشريك فى أموال وموجودات المضاربة يد أمانة فلا يضمن إلا فى حالات التعدي والتقصير .

دفع قيمة صكوك المضاربة .

9. (1) الأصل أن تدفع القيمة الإسمية لصكوك المضاربة عند الاكتتاب كاملة على أنه يجوز بصفة استثنائية أن يكون الدفع مقسطاً بشرط أن يحدد ذلك فى نشرة الإصدار .

(2) إذا نقص الاكتتاب عن القيمة الاسمية للإصدار وكان هناك مغط فيجب عليه شراء الصكوك التي لم يكتتب فيها بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين الجهة المصدرة فإذ ا لم يكن هناك مغط فللجهة المصدرة أن تعيد إصدار الصكوك أو تدخل شريكاً بالصكوك المتبقية .

(3) إذا زاد الاكتتاب عن القيمة الاسمية فى الصكوك الاستثمارية وأمكن إستثمار الزيادة بما يحقق مصلحة أصحاب الصكوك إستثمر الزائد بنسبة كل وإلا أعيدت لأصحابها فى ظرف شهرين من تاريخ الإقفال .

(4) لا تعترف الجهة المصدرة إلا بمالك واحد للصك الواحد .

إدارة صكوك المضاربة .

10. يجوز للجهة المصدرة الاتفاق مع البنوك الاستثمارية والمؤسسات المالية المتخصصة على إدارة صكوك المضاربة وتغطيتها وتسويقها لقاء رسوم مقررة تدفع من حصيلة الإصدار .

الفرع الثاني

صكوك الإستثمار الأخرى

صكوك الاستثمار الأخرى .

11. (1) بالإضافة إلى صكوك المضاربة يجوز تمويل مشروعات الاستثمار بكل أنواع صكوك الاستثمار .

(2) تتبع . كلما كان ذلك ممكناً . ذات الخطوات المبينة فى صكوك المضاربة عند إصدار صكوك الاستثمار الأخرى .

(3) تقوم هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليهما فى المادة 15 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994 مع اللجنة ببيان الأحكام الفقهية وإعداد الشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك .

الفرع الثالث

صكوك القرض

إصدار صكوك القرض .

12 . (1) يجوز للحكومة القومية وحكومات الولايات أن تصدر قروضاً تطرح على الجمهور بما فى ذلك الصناديق الخيرية ومؤسسات الاستثمار للاكتتاب العام على أن تحدد نشرة الإصدار دواعي هذا الإصدار .[(3)]

(2) تطرح صكوك القرض لتمويل مشروعات الدولة بصفة عامة.

(3) يجب على الجهة المصدرة أن تحدد تاريخ استرداد القرض بمثله فى ميعاده .

قابلية صكوك القرض للتحويل إلى أسهم .

13. (1) على الرغم من أحكام المادة 12(3) يجوز إصدار صكوك قرض قابلة للتحويل إلى أسهم على أن تحدد نشرة الإصدار جميع القواعد والشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك وكيفية تحويلها .

(2) يتم تحويل الصكوك إلى أسهم بناء على رغبة مالك الصك على أن يبدى رغبته فى ذلك خلال المدة المحددة فى نشرة الإصدار المذكورة فى البند (1) وإلا فقد حقه فى التحويل بعد نهاية تلك المدة .

ضمان صكوك القرض .

14. تقوم الوزارة بضمان صكوك القرض لأصحابها أو خلفهم عند تاريخ استرداد القرض .

الفرع الرابع

الصكوك الخيرية

الصكوك الخيرية .

15. (1) يجوز للجهات المذكورة في المادة 12 بموافقة الوزير ، تطرح صكوكاً خيرية بموجب نشرة إصدار متضمنة ، حسبما يقتضى الحال , المعلومات المنصوص عليها في المادة 17 بالإضافة إلى أى متطلبات أخرى تحددها اللوائح .

(2) يتم طرح الصكوك الخيرية لتمويل مشروعات الدولة .

الفصل الثالث

اللجنة

تكوين لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل واختصاصاتها .

16. (1) تنشأ لجنة لتنظيم إصدارات صكوك التمويل وتشكل على الوجه الآتي : (4)

(أ) نائب محافظ بنك السودان رئيساً

(ب) ممثل الوزارة عضواً

(ج) ممثل وزارة العدل عضواً

(د) رئيس اتحاد المصارف عضواً

(هـ) مدير سوق الأوراق المالية عضواً

(و) ممثل لهيئة الرقابة الشرعية لهيئة الأسواق المالية عضواً

(ز) شخصان يمثلان القطاع الخاص يختارهما اتحاد أصحاب العمل بموافقة الوزير. عضواً

(2) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) دراسة نشرة الإصدار ورفع توصيات بشأنها للوزير ,

(ب) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتها وكيفية إصدار قراراتها ,

(ج) أى اختصاصات أخرى ينص عليها في هذا القانون أو تقتضيها طبيعة عملها .

نشرة الإصدار .

17. يتم طرح صكوك التمويل بواسطة الجهة المصدرة بموجب نشره إصدار ويجب أن تشمل هذه النشرة إلى جانب أى متطلبات أخرى حسبما تحدده اللوائح المعلومات الآتية :

(أ) القيمة الاسمية للإصدار ,

(ب) وصفاً وافياً للمشروع الذي تستخدم فيه حصيلة الإصدار ,

(ج) بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من وراء إنشاء المشروع أو تطويره بحسب الحال ,

(د) مواعيد فتح باب الاكتتاب العام وقفله ,

(هـ) فئة الصكوك وقابليتها للتجزئة ,

(و) أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع (إن وجدوا) ,

(ز) اسم الشخص المفوض الذي يرعى مصالح أصحاب الصكوك ووكلاء الدفع ,

(ح) نسبة توزيع الأرباح بالنسبة لصكوك المضاربة وصكوك الاستثمار الأخرى ,

(ط) أية معلومات أخرى ترى اللجنة ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه .

الفصل الرابع

أحكام عامة

أرباح تحت التسوية .

18. يجوز للمضارب أن يدفع . بحسب مؤشرات النجاح . وقبل التصفية الحقيقية للمشاريع الاستثمارية نسبة من الأرباح المتوقعة لكل من رب المال والمضارب وتكون هذه النسبة خاضعة للتسوية عند ظهور الموقف المالي الصحيح للمؤسسة أو عند التصفية .

إحتياطي المخاطر .

19. (1) لا يجوز للجهة المصدرة أن تقتطع جزءاً من الربح إلا بإذن مسبق من أرباب الأموال لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال على ألا يشمل ذلك المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير من المضارب .

(2) يجوز للجهات المصدرة أن تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجنة الواحدة أن تنشئ صندوقاً من إصداراتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل .

امتيازات صكوك التمويل .

20. (1) لا تخضع الأرباح الناشئة من الصكوك الاستثمارية لضريبة الأرباح ما لم يقرر الوزير خلاف ذلك .

(2) تدفع زكاة صكوك القرض مرة واحدة عند الاسترداد .

(3) يخصم ما يقل عن 50% من قيمة الصكوك الخيرية من دخل المتبرع الخاضع للضريبة .

مسك الحسابات .

21. يجب على الجهة المصدرة أن تمسك حسابات مستقلة وخاصة وتتم مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومى لتوضيح المركز المالي للمشروع . (4)

العقوبات .

22. كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ُ .

سلطة إصدار اللوائح .

23. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
(*) قانون الحكم المحلي تم إلغاؤه بموجب قانون بإلغاء بعض القوانين لسنة 2006.
(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .
(4) قانون 40 لسنة 1974 .
(4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون
2. تفسير
3. سيادة أحكام هذا القانون

الفصل الثانى
الادارة

4. تحصيل الضريبة

5. المسئولية عن الأفعال والأخطاء

6. تفويض السلطات

7. مراعاة السرية

8. أداء القسم

9. عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو التى تمسهم

10. شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها

11. إبلاغ الإعلانات وغيرها

الفصل الثالث
فرض الضريبة واستحقاقها

12. فرض الضريبة على السلع والخدمات

13. استحقاق الضريبة

14. فئة الضريبة

15. تعديل فئة الضريبة

15أ . المناطق الحرة .

الفصل الرابع
التسجيل

16. وجوب التسجيل

17. الاحتفاظ بالسجل

18. تعديل حد التسجيل

19. إلغاء التسجيل

20. التزامات الشخص المكلف وواجباته

21. طباعة وختم دفاتر الفواتير الضريبية

الفصل الخامس
تقدير قيمة السلع والخدمات

22. القيمة الواجب الإقرار عنها

23. تعديل القيمة الخاضعة للضريبة

24. تقدير الضريبة عن فترة الأساس

الفصل السادس
الاستئنافات

25. استئناف المكلف اذا لم يقتنع بالتقدير

26. تعديل الأمين العام للتقدير واستئنافه

27. استئناف قرار لجنة ضريبة الدخل

الفصل السابع
تحصيل الضريبة

28. إضافة مقدار الضريبة وتحصيلها

29. فرض الجزاء فى حالة عدم تسديد الضريبة فى الميعاد المحدد

30. تحصيل الضريبة من طريق الحجز

31. عدم جواز إيقاف تحصيل الضريبة

32. اعتبار الضريبة ديناً ممتازاً

33. الضريبة المستحقة لأغراض هذا القانون

34. خصم الضريبة

35. رد الضريبة

36. التقادم

الفصل الثامن
الإعفاءات

37. الإعفاءات

الفصل التاسع
دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات

38. تمكين الأمين العام أو من يفوضه من دخول الأمكنة

39. حجز الحسابات والدفاتر والقوائم والمستندات

40. طلب الحضور

الفصل العاشر
المخالفات والجزاءات

41. الجزاءات

42. المخالفات

43. الجرائم والعقوبات

44. التهرب

45. الموافقة على المحاكمة

46. مكان المحاكمة

47. الجرائم التى ترتكبها الأشخاص المعنوية

48. الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة

49. سلطة الأمين العام فى الصلح فى الجرائم

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

50. توزيع حصيلة الضريبة

51. حظر التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها

52. التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل

53. حكم انتقالى

54. حصانة الموظفين

55. سلطة إصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001 [1](

(2001/6/26)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. (1) يسمى هذا القانون ، " قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001 " .

(2) تسرى أحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذى يحدده الوزير بموجب أمر يصدره .

تفسير .

2. فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]أ[1](

"الأعمال"	تشمل أعمال البناء والتركيب ، والإصلاحات والبحث العلمى ، والتصميم التجريبى ،
"الأمين العام"	يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،
"البيع"	يقصد به انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كانت مستوردة الى المشترى ، ويعد بيعاً لأغراض هذا القانون مايلى أيهما أسبق :

(أ) إصدار الفاتورة الضريبية ،

(ب) تسليم السلعة أو تأدية الخدمة ،

(ج) أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء أكان كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة ،

"التصنيع" يقصد به تحويل أى مادة عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ، كما يعد تصنيعاً تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أى أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ،

"الجمارك" يقصد بها الادارة العامة لشرطة الجمارك ،

"حد التسجيل" يقصد به رقم الأعمال الذى على أساسه يتحدد خضوع المكلف لأحكام هذه الضريبة وكل مكلف بلغ رقم أعماله الحد المقرر فى المادة 16 يعتبر خاضعاً سواء أكان مصنعاً أو تاجراً للجملة أو التجزئة أو مورداً لخدمة ، أو مستورداً أو مصدراً ،

"الخدمة" يقصد بها أى نشاط يقدم فى مقابل أجر ولا يقع ضمن تصنيف السلع أو الأعمال ،

"الديوان" يقصد به ديوان الضرائب ،

"رقم الأعمال" يقصد به جملة الايراد الناتج من بيع أى سلعة تخص العمل أو ايرادات ناتجة من الأعمال المهنية أو تقديم خدمات أو العمولات أو عائدات حقوق الامتياز ،

"السلعة" يقصد بها كل مادة طبيعية او منتج رقمي او صناعي او زراعي او حيواني سواء كان محلياً أو مستورداً،

"السنة المالية" يقصد بها الاثنا عشر شهراً التى تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها ،

"شهادة التسجيل" يقصد بها شهادة التسجيل التى يصدرها الديوان وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"الضريبة" يقصد بها الضريبة على القيمة المضافة المفروضة بموجب أحكام المادة 12 ،

"الضريبة على المدخلات" يقصد بها الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة لمكلفين مسجلين فى مراحل سابقة وتشمل الضريبة على السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة ،

"الفاتورة الضريبية" يقصد بها الفاتورة التى تعد وفقاً للأنموذج المقرر ،

"المستورد" يقصد به كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات من الخارج الى السودان عبر الحدود الجمركية

"منفستو" يقصد بها وثيقة البيانات العامة, الخاصة بنقل الركاب و البضائع

"المكلف" يقصد به الشخص المكلف بأداء الضريبة وفق أحكام هذا القانون ، سواء أكان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة ، شريطة أن يبلغ رقم أعماله حد التسجيل وكذلك كل

مستورد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة حتى ولم لم يكن مقصوداً من عمله مهما كان رقم أعماله ، وكذلك كل مصدر لسلعة مهما بلغ رقم أعماله ،

"مورد الخدمة" يقصد به كل شخص مكلف يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ،

"الموظف" يقصد به أى من العمال المعينين بالديوان الذى يحدده الأمين العام بقرار منه لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

سيادة أحكام هذا القانون.

3. تسود أحكام هذا القانون فى حالة التعارض مع أحكام أى قانون آخر بالقدر الذى يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثانى
الإدارة

تحصيل الضريبة.

4. (1) يقوم الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الأمور المتعلقة بها .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) تقوم الجمارك بتحصيل الضريبة على الواردات وإيداع الحصيلة مباشرة لحساب الضريبة .

المسئولية عن الأفعال والأخطاء.

5. مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر لا تترتب على الأمين العام أو أى موظف أو ضابط جمارك أى مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقع منه بحسن نية أثناء ممارسته للسلطات المسندة اليه بموجب أحكام هذا القانون .

تفويض السلطات.

6 . يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من الموظفين ، بالقيود التى يراها ، مناسبة ، فى ممارسة أى من السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون .

مراعاة السرية.

7. يجب على كل موظف أو ضابط جمارك يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعى سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بضريبة أى شخص ، وجميع التعليمات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية ، على انه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع أى موظف أو ضابط جمارك أن يكشف عن أى مستند أو أى معلومات مما يتصل بضريبة أى شخص أو أى تعليمات سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأى موظف آخر أثناء تأدية واجباته أو لأى محكمة أو نيابة عامة أو سلطة تحقيق أو أى جهة مخولة قانوناً بذلك لتحقيق أغراض هذا القانون .

أداء القسم.

8. يجب على كل موظف قبل القيام بأى واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدى القسم المبين فى الأنموذج الملحق بهذا القانون أمام الأمين العام .

عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو التى تمسهم.

9. كل موظف أو ضابط جمارك ، يخالف أحكام المادة 7 أو يطلب أو يأخذ لنفسه أو لأى شخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر أى مبلغ أو أى ميزة من أى نوع فيما يتصل بواجباته بموجب أحكام هذا القانون ، مما

يكون من شأنه ضياع ايراد الضريبة على الدولة، أو مما يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون بخلاف أى مبلغ يكون مفوضاً قانوناً فى استلامه ، وكل شخص يحرض أى موظف أو ضابط الجمارك على فعل ذلك أو يحاول تحريضه ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.

10. (1) يجوز للأمين العام من وقت لآخر أن يقرر شكل أى اعلان أو أى اقرار للضريبة عن السلع والخدمات أو أى أنموذج أو إقرار آخر مما يلزم لأغراض هذا القانون .

(2) يجوز أن توقع الإعلانات الموجهة من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون من أى موظف يكون مفوضاً فى ذلك ويعتبر أى إعلان يبدو أنه موقع بأمر من الأمين العام كما لو كان موقعاً من موظف مفوض على الوجه المتقدم ما لم يثبت العكس .

(3) يكون كل إقرار للضريبة أو أنموذج أو إعلان أو أى إقرار آخر صادر أو مبلغ أو موجه من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون معتمداً اعتماداً رسمياً كافياً متى كان اسم الأمين العام أو الموظف المفوض فى ذلك أو لقبه مطبوعاً أو مختوماً أو مكتوباً عليه .

(4) يجوز لاى شخص ان يقدم اقراره مكتوبا او الكترونيا وفق الاسس والضوابط التى يحددها الامين العام .[1](1) ب

إبلاغ الإعلانات وغيرها.

11. (1) حيثما نص فى هذا القانون على وجوب إبلاغ أى إعلان أو مستند آخر أو توجيه من الأمين العام الى أى شخص، فيبلغ ذلك الإعلان أو المستند الآخر أو يوجه الى ذلك الشخص بإرساله بالبريد معنوناً بعنوانه العادى أو آخر عنوان معروف له ، أو لأى صندوق بريد مؤجر باسم ذلك الشخص أو مخدمه أو بالعنوان المبين فى آخر إقرار للضريبة يكون قد قدمه هو أو قدم نيابة عنه الى الأمين العام ، أو تركه فى ذلك العنوان ، فاذا كان شركة فيجوز أن يكون الإبلاغ أو التوجيه بعنوان الشركة المسجل .

(2) متى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجه بالبريد العادى أو المسجل يعتبر فى حالة عدم ثبوت العكس أن الإبلاغ قد تم فى الوقت الذى يسلم فيه الإعلان ويكفى إثبات أن المظروف المحتوى على الإعلان أو المستند الآخر كان معنوناً وفقاً لأحكام البند (1) وانه وضع فى البريد .

الفصل الثالث
فرض الضريبة واستحقاقها
فرض الضريبة على السلع والخدمات.

12. تفرض الضريبة على مبيعات السلع المحلية والمستوردة والخدمات والأعمال الا ما استثنى بنص خاص .

استحقاق الضريبة.

13. (1) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

(2) تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها وتتحقق هذه الواقعة بالنسبة لكل مستورد مهما كان رقم أعماله .

فئة الضريبة. 2

14. (1) تكون فئة الضريبة على السلع والخدمات والأعمال 15% (خمسة عشر فى المائة) ويكون فرض الضريبة على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج بفئة (صفر) ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) تكون فئة الضريبة على خدمات الاتصالات 20% (عشرون فى المائة) .

(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للأمين العام بموجب قرار يصدره وضع بعض الضوابط الإجرائية الخاصة بتحديد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من ثمن السلع والخدمات والأعمال يتماشى مع طبيعة نشاط بعض المنتجين والمستوردين ومقدمى الخدمات والأعمال .

(4) باستثناء السلع والخدمات المعفاة لا يجوز تضمين الضريبة على بيع السلع أو الخدمة .

تعديل فئة الضريبة.

15. يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر يصدره تعديل فئة الضريبة المبينة فى المادة 14(1) .

المناطق الحرة.3

15أ. (1) باستثناء سيارات الاستخدام الخاص لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الجهات .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلى أو الاستفادة من الخدمة أو العمل داخل هذه الأماكن .

(3) تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع وخدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة الى السوق المحلى داخل البلاد.

(4) تعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن والحرة معاملة السلع والخدمات المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى أو عند الاستفادة من الخدمة محلياً .

(5) تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللوائح .

(6) لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة الجمارك وفقاً للإجراءات الى يحددها قانون الجمارك لسنة 1986 واللوائح الصادرة بموجبه .

(7) تحدد اللوائح الإجراءات والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفصل الرابع
التسجيل
وجوب التسجيل.4

16. (1) يجب على وحدات الحكومة القومية و الحكومات الولائية التى تتعامل في بيع السلع وكل شخص بلغ رقم أعماله فى السنة المالية السابقة لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون مبلغ مائة ألف جنيه سودانى فأكثر ، أو أى شخص يبلغ رقم أعماله بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون هذا المبلغ ،

أو أى مستورد أو مصدر مهما بلغ رقم أعمالهما ، أن يتقدم الى الديوان بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على الأنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال المدة التى يحددها الأمين العام، وتحدد اللوائح شكل أنموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل .

(2) يجوز للشخص غير المكلف بالتسجيل أن يتقدم طواعية طالباً تسجيله وفقاً لأحكام هذه المادة ، وفى حالة تسجيله يصبح من المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون من تاريخ تسجيله .

الاحتفاظ بالسجل.

17. (1) يحتفظ الديوان بسجل تقيد فيه بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل شخص مسجل شهادة بذلك ، وتحدد اللوائح الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها

(2) يجب على كل مكلف إخطار الديوان كتابة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها لطلب التسجيل والتوقف عن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة أو تصفيته وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التوقف أو التصفية . 5

تعديل حد التسجيل.

18. يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يعدل حد التسجيل بأمر يصدره .

إلغاء التسجيل.

19. يجوز للأمين العام أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح .

التزامات الشخص المكلف وواجباته.

20. (1) يجب على المكلف أن :

(أ) يحرر فاتورة ضريبية عند بيع أى سلعة أو أداء خدمة أو أى عمل وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللوائح القواعد والإجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها ،

(ب) يمسك سجلات ودفاتر محاسبية دقيقة ومنتظمة يسجل فيها أولا بأول تفاصيل المبيعات و المشتريات وقيمتها والضريبة التى تم تحصيلها وكافة العمليات التى يقوم بها مدعمة بالمستندات والفواتير الصحيحة ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى الفقرة (أ) لمدة خمس سنوات تالية لإنتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات ، 5أ

(ج) يقدم إقراراً شهرياً للأمين العام عن الضريبة المستحقة على الأنموذج المعد لهذا الغرض خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز للأمين العام بقرار منه أن يمد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة اذا اقتضت الضرورة ذلك ،

(د) يقدم الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة (ج) حتى ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

(2) إذا لم يقدم المكلف الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة (ج) فى الميعاد المحدد له ، يكون للأمين العام الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى أستند اليها فى التقدير ، وكل ذلك دون الإخلال بالمساءلة القانونية .

طباعة وختم دفاتر الفواتير الضريبية.5ب

21. (1) لا يجوز للشخص المكلف أن يحرر أو يستعمل أى فواتير منفستو عن أى سلعة أو خدمة ما لم تكن فواتير المنفستو معتمدة لدى الديوان .

(2) لا يجوز لأى شخص أو مطبعة أن تقوم بطباعة أى فواتير منفستو بأى وسيلة من وسائل الطباعة ما لم تحصل على موافقة مكتوبة من الأمين العام أو من يفوضه .

الفصل الخامس
تقدير قيمة السلع والخدمات

القيمة الواجب الإقرار عنها.

22. (1) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساساً لتقديرالضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات أو اعمال خاضعة للضريبة هى القيمة الحقيقية فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مكلف الى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقاً للقواعد التى تحددها اللوائح . 5ج

(2) تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع ماعدا الضريبة على القيمة المضافة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

تعديل القيمة الخاضعة للضريبة.

23. إذا تبين للأمين العام أو من يفوضه أن قيمة مبيعات المكلف من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أى فترة محاسبية ، يجوز له تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأى إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون ، وللمكلف فى جميع الأحوال التظلم من تقدير الأمين العام أو من يفوضه وفقاً للطرق والإجراءات المحددة فى هذا القانون .

تقدير الضريبة عن فترة الأساس.

24. إذا لم يحتفظ المكلف بدفاتر محاسبية منتظمة ودقيقة مدعمة بالمستندات أو إذا كانت تلك الدفاتر غير صحيحة أو لم يحتفظ بالفواتير الضريبية أو لم يقدم الدفاتر والمستندات فى الفترة التى حددها الأمين العام ،يكون للأمين العام أو من يفوضه الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة المحاسبية وفقاً للضوابط التى تحددها اللوائح .6

الفصل السادس
الاستئنافات

استئناف المكلف إذا لم يقتنع بالتقدير.

25. (1) إذا لم يقتنع المكلف بالتقدير الذى فرض عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، فيجوز له أن يتقدم باستئناف مكتوب للأمين العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف بالتقدير وذلك شريطة سداد 25% من الضريبة المقدرة أو ما يراه الأمين العام مناسباً أيهما أقل .7

(2) يجب على مقدم الاستئناف أن يرفق مع طلب الاستئناف كافة الوثائق والمستندات التى تدعم استئنافه وان يقدم جميع البيانات والحقائق الخاصة بذلك .

تعديل الأمين العام للتقدير واستئنافه.

26. (1) يجوز للأمين العام أو من يفوضه عند النظر فى الاستئناف أن يعدل التقدير حسبما يراه مناسباً .

(2) اذا لم يقبل المستأنف قرار الأمين العام فيكون له الحق فى استئناف قرار الأمين العام الى لجنة ضريبة الدخل المشكلة بموجب أحكام المادة 54 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار وذلك شريطة سداد 35% من قيمة الضريبة المقدرة . 8

استئناف قرار لجنة ضريبة الدخل.

27. (1) يجوز للمكلف أن يستأنف قرار لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به الى المحكمة المختصة بالطعون الإدارية .

(2) يجوز للأمين العام أن يستأنف قرار لجنة ضريبة الدخل خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه به الى المحكمة المختصة بالطعون الإدارية .

الفصل السابع
تحصيل الضريبة

إضافة مقدار الضريبة وتحصيلها.

28. (1) مع مراعاة أحكام المادة 14(2) يجب على المكلف أن يضيف مقدار الضريبة الى ثمن بيع السلعة أو الخدمة المباعة ويحصلها من المشترى وفقاً للفئة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(2) يجب على المكلف أن يسدد نقدا أو الكترونيا حصيلة الضريبة دورياً للأمين العام وفق إقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة 20(1)(ج) ، على أن تتم المحاسبة كل ربع سنة مالية .8أ

(3) تؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ولا يجوز للجمارك تأجيل أو تقسيط الضريبة المستحقة .

(4) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللوائح ماهية هذه الخدمات .

فرض الجزاء فى حالة عدم تسديد الضريبة فى الميعاد المحدد.

29. (1) إذا لم تدفع الضريبة المستحقة بوساطة المكلف فى خلال المواعيد المحددة ، فيجوز للأمين العام أومن يفوضه أن يفرض جزاءً مالياً تحدده اللوائح عن كل شهر تأخير ويتم تحصيله مع الضريبة وبذات الإجراءات .

(2) إذا لم يقم المكلف بسداد الضريبة المستحقة والمبالغ الإضافية على الوجه المبين فى هذا القانون ، فيجوز للأمين العام أو من يفوضه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة بمبلغ الضريبة أو أى مبالغ أخرى مستحقة على المكلف وتحصيلها منه كدين مستحق للحكومة مع جميع مصروفات الدعوى .

(3) فى أى دعوى بموجب أحكام البند (2) يكون تقديم شهادة موقعة من الأمين العام أو من يفوضه تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الضريبة المستحقة بينة كافية بأن قيمة تلك الضريبة مستحقة على ذلك الشخص وسنداً تنفيذيا كافياً للمحكمة لإصدار حكمها بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم مثول الأمين العام أو من يفوضه أمام المحكمة .8ب

تحصيل الضريبة من طريق الحجز.

30. يجوز للأمين العام بدلاً عن رفع الدعوى بمبلغ الضريبة المستحقة أن يصدر أمراً بتوقيعه بالترخيص لأى موظف فى أن يحجز على بضائع أو أمتعة الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه وكذلك أى ممتلكات أخرى بما فى ذلك أرصدته المودعة لدى المصارف ، ويتم بيع تلك المنقولات والممتلكات والمحجوزات فى مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز وذلك بالمزاد العلنى ، وأيضاً تسحب الأرصدة المودعة فى المصارف بعد موافقة الوزير سداداً للضريبة المستحقة، وكل ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللوائح .9

عدم جواز إيقاف تحصيل الضريبة.

31. على الرغم من أحكام أى قانون لا يجوز للمحاكم إيقاف تحصيل الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

اعتبار الضريبة ديناً ممتازاً. 10

32. (1) يكون للضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة للديوان بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى الديوان بحكم القانون ويكون لها الأولوية على كافة الديون الأخرى .

(2) على الرغم من أى حكم مخالف فى أى قانون آخر لا يجوز للجهات المختصة والمحاكم مباشرة إجراءات التصفية أو التفليسة ما لم يقدم صاحب طلب التصفية أو التفليسة شهادة خلو طرف من الضريبة على القيمة المضافة من الديوان.

الضريبة المستحقة لأغراض هذا القانون.

33. لأغراض هذا الفصل يقصد بالضريبة المستحقة ، الضريبة التى استنفذ المكلف بها مراحل الاستئنافات الإدارية المنصوص عليها فى المادتين 25(1) و 26(2) أو انتهت المدة المحددة للاستئناف .

خصم الضريبة.

34. (1) للمكلف عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق دفعه من هذه الضريبة على مدخلاته وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المكلف فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح .

(2) فى حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المكلف الداخلية ، فيجب على الأمين العام رد الفرق وفقاً للإجراءات التى تحددها اللوائح .

رد الضريبة.

35. ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللوائح فى الحالات الآتية :

(أ) الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى ،

(ب) الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ ، وذلك بناء على طلب مكتوب يقدمه المكلف ،

(ج) أى حالات أخرى حسبما يقرره الأمين العام .

التقادم.

36. (1) يسقط حق المكلف فى استرداد الضريبة بمضى أربعة وعشرين شهراً تبدأ من نهاية السنة المالية التى كان يجب أن يقدم خلالها الإقرار .

(2) يسقط حق الديوان فى المطالبة بالضريبة باستثناء حالات التهرب بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية المستحقة عنها الضريبة فى حالة عدم المطالبة بها .11

الفصل الثامن
الإعفاءات

الاعفاءات.[12]

37. (1) على الرغم من أحكام الفصل الثالث تعفى من الضريبة السلع والخدمات الآتية :

(أ) بالنسبة للسلع :

(أولا) كافة المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ثانيا) الماشية واللحوم والدواجن ومنتجاتها والأسماك والألبان ومنتجاتها،

(ثالثا) الأسمدة ،

(رابعا) التقاوى ،

(خامسا) المبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش ،

(سادسا) الأدوية للاستعمالات البشرية والبيطرية،

(سابعا) الدقيق المنتج محلياً ،

(ثامنا) الخبز ،

(تاسعاً) البضائع المستوردة التى يتم إعفاؤها من الضرائب والرسوم بمقتضى أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة 1956 ،

(عاشراً) البضائع المستوردة بموجب اتفاقيات تنص على الإعفاء مع حكومة السودان .

(ب) بالنسبة للخدمات :

(أولا) الخدمات المالية : وتشمل الخدمات المالية للمصارف وشركات توظيف الأموال وصناديق التمويل وبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية ،

(ثانيا) أعمال التأمين ،

(ثالثا) الخدمات التعليمية ،

(رابعا) الخدمات الطبية ،

(خامسا) إيجار وبيع العقارات و الاراضي المعدة لأغراض السكن الخاص وذلك بالكيفية التى تحددها اللوائح ،

(ج) تفصل اللوائح أنواع الخدمات الواردة في الشرائح (أولا) , (ثانيا), (ثالثا), (رابعا) من الفقرة (ب)

(د) (أولا) السلع والخدمات التى يقرر مجلس الوزراء إعفائها بموجب أمر يصدره بناءً على توصية الوزير ،

(ثانيا) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام الشريحة (أولا) ،

(2) على الرغم من أى حكم خاص فى أى قانون آخر ينص على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة صراحة أو ضمناً لا يجوز إعفاء أى سلعة أو خدمة أو عمل من الضريبة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل التاسع
دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات

تمكين الأمين العام أو من يفوضه من دخول الأمكنة.

38. يجب على المكلف أن يمكن الأمين العام أو من يفوضه من الدخول لأماكن العمل كالمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع وخدمات خاضعة للضريبة أثناء ساعات العمل ، والاطلاع على أى حسابات أو قوائم إيرادات أو أى مستندات أخرى أو أخذها للديوان للفحص والمراجعة ، وللأمين العام أو من يفوضه الحق فى أن يصطحب معه ما يراه مناسباً من رجال الشرطة ، أو موظفى الديوان لتحقيق هذا الغرض ، ويجب على المكلف أن يقدم أى معلومات يطلبها منه الأمين العام ومساعدته فى أداء واجبه .13

حجز الحسابات والدفاتر والقوائم والمستندات.

39. يجوز للأمين العام أو من يفوضه عند دخوله أماكن عمل المكلف أن يحجز على أى حسابات أو دفاتر أو قوائم أو مستندات لأى مدة معقولة تحددها اللوائح ، وذلك لفحصها ، وعلى المكلف تنفيذ ما يطلبه الأمين العام أو من يفوضه .

طلب الحضور.14

40 . يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يطلب من المكلف أو أى شخص بإعلان مكتوب أن يحضر فى الزمان والمكان المبينين فى ذلك الإعلان بغرض استفساره فيما يتعلق بالسلع والخدمات والضريبة المفروضة عليها وأى مسائل أخرى تتعلق بذلك .(لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة شخص : أى شخص يزاول نشاطاً تجارياً ولم يسبق تكليفه وفقاً لأحكام هذا القانون) .

الفصل العاشر
المخالفات والجزاءات

الجزاءات.

41. (1) يجوز للأمين العام فرض جزاءات مالية وإدارية بالإضافة الى الضريبة المستحقة ، على كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه وذلك حسبما تفصله اللوائح .

(2) يجوز فى حالة تكرار المخالفة مضاعفة الجزاء المالى المنصوص عليه وفقاً لأحكام البند (1) .

المخالفات.

42. تعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :15

(أ) التأخير فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة 20(1)(ج) ،

(ب) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات و المشتريات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة عما ورد بالإقرار ما لم يقدم ما يبررها،

(ج) مخالفة الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) عدم إخطار الديوان بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد ،

(هـ) عدم تمكين موظفى الديوان من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

الجرائم والعقوبات.

43. مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر ، يعاقب كل مكلف يتهرب من أداء الضريبة ، أو أى شخص يحرض أو يساعد على التهرب من أداء الضريبة ، بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ، وفى حالة تعدد المتهمين يحكم عليهم بالتضامن والانفراد .

التهرب.

44. يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 43 ما يأتى :

(أ) عدم التقدم للديوان للتسجيل فى المواعيد المحددة دون سبب كافى ،

(ب) بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ،

(ج) خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم ،

(د) استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق ،

(هـ) تقديم مستندات او سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها ،

(و) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات و المشتريات عما ورد فى الإقرار ،15أ

(ز) عدم إصدار المكلف فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو استعمال فواتير مزورة ،

(ح) عدم اقرار المكلف عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية ،

(ط) انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ،

(ى) إصدار غير المكلف لفواتير محملة بالضريبة .

الموافقة على المحاكمة.

45. لا يجوز تقديم أى شخص للمحاكمة عن اى جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون الا بموافقة وزير العدل بناء على توصية من الأمين العام .

مكان المحاكمة.

46. يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على أى شخص متهم فى جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحاكم ويعاقب فى أى مكان يكون موجودا فيه على ذمة تلك الجريمة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت فى ذلك المكان ، وتعتبر الجريمة من كل الوجوه المتعلقة برفع الدعوى الجنائية أو المحاكمة أو العقوبة عنها أو المترتبة عليها أنها ارتكبت فى ذلك المكان .

الجرائم التى ترتكبها الأشخاص المعنوية.

47. إذا ارتكبت جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من شخص معنوى فان كل شخص طبيعى كان فى وقت ارتكاب الجريمة عضواً فى مجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو موظفاً مماثلاً آخر بهذه الشركة أو كان يعمل أو يبدو أنه يعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يثبت أنها ارتكبت بغير موافقته أو عمله وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها كما هو واجبه بالنسبة الى طبيعة اختصاصاته بتلك الصفة وفى جميع الظروف .

الضريبة المفروضة الدفع بغض النظر عن المحاكمة.

48. لا يترتب على رفع الدعوى الجنائية ضد أى شخص لأى جريمة واجبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو توقيع العقوبة على أى شخص نتيجة لتلك الدعوى إعفاء ذلك الشخص من المديونية بدفع أى ضريبة يكون أو يجوز أن يكون ملتزماً بها.

سلطة الأمين العام فى الصلح فى الجرائم .

49. (1) اذا ارتكب أى شخص جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من غير الجرائم المشار اليها فى المادة 9 ، فيجوز للأمين العام ، فى أى وقت قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة ، النظر فى أى تهمة متعلقة بها وأن يسوى تلك الجريمة بطريق الصلح ، ويأمر ذلك الشخص بأن يدفع المبلغ الذى يراه مناسباً بما لا يجاوز قيمة الغرامة التى كان ذلك الشخص سيعاقب بها اذا أدين فى تلك الجريمة على أنه لا يجوز للأمين العام أن يمارس هذه السلطات بموجب أحكام هذه المادة ما لم يطلب ذلك الشخص من الأمين العام كتابةً أن ينظر فى تلك الجريمة بموجب أحكام هذه المادة 16 .

(2) فى حالة قيام الأمين العام بتسوية أى جريمة بموجب أحكام البند (1) فيجب مراعاة الآتى :

(أ) يوضح أمر الأمين العام كتابةً ويرفق به الطلب المكتوب المشار إليه فى الحكم الشرطى الوارد فى البند (1) ، و

(ب) تبين فى ذلك الأمر الجريمة التى أرتكبت والمبلغ الذى أمر بدفعه والتاريخ أو التواريخ التى تم الدفع فيها ، و

(ج) تعطى صورة من الأمر المذكور للشخص الذى ارتكب الجريمة اذا طلب ذلك ، و

(د) لا يكون ذلك الشخص عرضة لأى محاكمة بعد ذلك عن تلك الجريمة التى تمت تسويتها بطريق الصلح بموجب أحكام هذه المادة ،

(هـ) يكون الأمر الصادر من الأمين العام نهائياً وغير قابل لأى استئناف ، و

(و) يجوز أن ينفذ ذلك الأمر بذات الطريقة التى ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بدفع القيمة المبينة فى الأمر ، و

(ز) يتحمل ذلك الشخص جميع الأتعاب القضائية الواجبة السداد .

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

توزيع حصيلة الضريبة.

50. توزع حصيلة الضريبة بنسبة 65% للحكومة القومية و 35% للولايات ، ويجوز لمجلس الوزراء بأمر يصدره تعديل هذه النسب اذا اقتضت الضرورة ذلك .[17]

حظر التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها.

51. مع عدم الإخلال بما نص عليه فى هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء ، ويعتبر التصرف المشار اليه دون إخطار الديوان وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

التصـــرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل.

52. (1) للديوان حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها اللوائح .

(2) تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(3) يجوز للديوان أن يتصرف فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون له الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها ، أو الضارة بالصحة ، أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة . [18]

(4) تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

حكم انتقالى.

53. (1) على الرغم من أحكام هذا القانون ، يجوز للأمين العام إصدار منشورات تنظم وتحدد كيفية معالجة المخزون السلعى التى سددت عنها ضرائب مبيعات أو استهلاك أو إنتاج عند تطبيق أحكام هذا القانون .

(2) يجوز للامين العام اصدار منشورات تنظم العقود طويلة الاجل في حالة تغيير سعر الضريبة [18]أ

حصانة الموظفين.

54. (1) لا يجوز القبض على الأمين العام أو أى من الموظفين أو حبسه أو اتخاذ أى من إجراءات التحقيق الجنائى معه أو رفع دعوى جنائية ضده بصدد أى فعل يتعلق بأداء مهامه الا بأذن من وزير العدل بعد التشاور مع الوزير .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز القبض على الأمين العام أو الموظف أو حبسه فى حالة التلبس فى أى من الجرائم المطلقة ، على أن يخطر الوزير بواقعة القبض أو الحبس حال حدوثها .

سلطة إصدار اللوائح.

55. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

أنموذج صيغة القسم

(انظر المادة 8)

أنا _____

أقسم بالله العظيم أن أؤدى بأمانة وشرف الواجبات المطلوب منى أداؤها بموجب أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 2001 ، وأن اعتبر جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بضريبة أى شخص وجميع التعليمات السرية بالنسبة الى تنفيذ القانون مما يدخل فى حيازتى ، أو يصل الى علمى أثناء تأدية واجباتى الرسمية ، انها سرية وأتصرف فيها على هذا الأساس ، وانى لن أفشى أياً من هذه المستندات والمعلومات لأى شخص ، ولا أمكن أى شخص من الوصول الى تلك المستندات ، إلا فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بموجب القانون.

التوقيع :_____

حرر ووقع أمامى فى اليوم _____من

شهر _____سنة _____

الأمين العام

---

[1] صدر كمرسوم مؤقت رقم 7 لسنة 2000 ، تأيد وأصبح قانون رقم 23 لسنة 2001

)أ(1 قانون رقم 32 لسنة 2010

)ب(1 القانون نفسه

2 قانون رقم 29 لسنة 2007 ، قانون رقم 14 لسنة 2006 ، قانون رقم 26 لسنة 2008 .

3 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

4 قانون رقم 14 لسنة 2006 ، قانون رقم 29 لسنة 2007 , وقانون رقم 32 لسنة 2010 .

5 . قانون رقم 14 لسنة 2006 .

5أ قانون رقم 32 لسنة 2010 .

5ب القانون نفسه .

5ج القانون نفسه

6 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

7 القانون نفسه .

8 القانون نفسه .

8أ قانون رقم 32 لسنة 2010

8ب القانون نفسه

9 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

10 القانون نفسه .

11 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

12 قانون رقم 14 لسنة 2006 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 . قانون رقم 32 لسنة 2010

13 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

14 القانون نفسه .

15 قانون رقم 14 لسنة 2006 . قانون رقم 32 لسنة 2010

15أ قانون رقم 32 لسنة 2010

16 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

17 قانون رقم 40 لسنة 1974 .

18 قانون رقم 14 لسنة 2006 .

18 أ قانون رقم 32 لسنة 2010 , قانون رقم 40 لسنة 1974

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل

الصادرات لسنة 2005

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. إسم القانون .
2. تطبيق .
3. إستثناء .
4. تفسير .

الفصل الثانى
الوكالة

5. إنشاء الوكالة ومقرها .
6. أغراض الوكالة .
7. إختصاصات الوكالة .
8. إنشاء المجلس وتشكيله .
9. الإفضاء بالمصلحة .
10. الإعفاء من المنصب وخلوه .
11. إختصاصات المجلس وسلطاته .
12. إجتماعات المجلس .
13. مكافآت أعضاء المجلس .
14. تعيين المدير العام .

15. إختصاصات المدير العام وسلطاته .

16. مراعاة السرية .

الفصل الثالث
العمليات

17. إتباع الأساليب التجارية .

18. تأمين إئتمان الصادرات.

19. إئتمانات الصادرات القابلة للتأمين .

20. المخاطر القابلة للتأمين .

21. عقود التأمين وإعادة التأمين .

22. حدود التأمين .

23. الحلول .

24. التعاون مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والإقليمية والدولية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

25. رأس المال .

26. الموارد المالية الأخرى .

27. الرسوم والإشتراكات .

28. إلتزامات رأس المال وحقوقه .

29. الإحتياطيات وتوزيع الدخل الصافى .

30. السنة المالية .

31. موازنة الوكالة .

32. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

33. أموال الوكالة والمراجعة .

34. صندوقا المؤمن لهم والمساهمين فى رأس المال ومواردهما المالية .

الفصل الخامس
أحكام عامة

35. المصدرون المؤهلون من الإستفادة من خدمات الوكالة .

36. إعفاء الوكالة من الضرائب والرسوم .

37. نشر التقرير السنوى .

38. تسوية الخلافات .

39. تصفية الوكالة .

40. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل

الصادرات لسنة 2005[(1)]

(24/9/2005)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادارت لسنة 2005 " .

تطبيق .

2. تطبق أحكام هذا القانون على جميع الصادرات السودانية فيما عدا الصادرات البترولية والذ هب غير المشغول .

إستثناء .

3. تستثنى الوكالة والعاملون بها من القوانين الآتية ، وأى قوانين أخرى تحل محلها ، وهى :[(2)]

(أ) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ،

(ب) قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة 1993 ،

(ج) قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007 ،

(د) قانون ديوان العدالة القومى للعاملين بالخدمة العامة لسنة 1999 ،

(هـ) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 ،

(و) قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001 .

تفسير .

4. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"إئتمان الصادرات" يقصد بها حصيلة الصادرات السودانية وفقاً لعقود التأمين ،

" التأمين " يقصد به كل ما يتصل بتأمين حصيلة الصادرات وفق العقود التى تبرمها الوكالة مع عملائها ،

" التمويل " يقصد به أوجه التمويل التى تقدمها الوكالة بآجالها المختلفة ، والضمانات التى تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون لتعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية ،

" الصادرات السودانية " يقصد بها :

(أ) السلع غير البترولية والذهب المشغول ، التى تنتج أو تصنع كلياً أو جزئياً ، أو يتم تجميعها أو تشكيلها فى السودان ، ما دام قد ترتب على ذلك قيمة إقتصادية مضافة للسودان حسبما يحددها المجلس،

(ب) الخدمات التى يؤديها أشخاص مقيمون فى السودان لصالح غير المقيمين فيه ، أو تلك المرتبطة بالنشاط التصديرى ،

(ج) حقوق الملكية الفكرية وتشمل كافة الحقوق التى يتمتع بها المخترع أو المفكر والتى أقرتها القوانين العالمية لحماية الملكية الفكرية .

" عقد التأمين " يقصد به العقد الذى تقدم الوكالة بموجبه الغطاء التأمينى لإئتمان الصادرات وذلك ضد المخاطر المبينة فى المادة 20(1)و(2) أو الذى يضفى المجلس صلاحية التأمين عليه وفقاً لأحكام المادة 20(3)،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الوكالة المنشأ بموجب أحكام المادة 8 ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام الوكالة المعين بموجب أحكام المادة 14 ،

" المشترى " يقصد به مشترى السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المصدرة ،

" المصدر " يقصد به مصدر السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المستوفى لشروط الأهلية المبينة فى المادة 35 ،

" المؤمن له " يقصد به الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يبرم عقد تأمين مع الوكالة ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،

" الوكالة " يقصد بها الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بموجب أحكام المادة 5 .

الفصل الثانى

الوكالة

إنشاء الوكالة ومقرها .

5. (1) تنشأ وكالة تسمى ، " الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات " ، وتكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام وحق التقاضى باسمها.

(2) يكون المقر الرئيسى للوكالة بالخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو وكالات فى ولايات السودان الأخرى ، وخارج السودان .

أغراض الوكالة .

6. تكون للوكالة الأغراض الآتية :

(أ) تشجيع وتنمية الصادرات السودانية ،

(ب) دعم قطاع الصادر .

إختصاصات الوكالة .

7. (1) فى سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المادة 6 تكون للوكالة الإختصاصات الآتية : (3)

(أ) تأمين وإعادة تأمين إئتمان الصادرات السودانية وفقاً لأحكام المادة 19 ،

(ب) تعويض المؤمن لهم تعويضاً مناسباً عن المخاطر الواردة فى المادة 20 ،

(ج) تقديم التمويل والضمانات التى تهدف لتعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية وزيادة حجم الصادرات وحصيلتها ،

(د) القيام بالدراسات التسويقية للصادرات السودانية فى ضوء إحتياجات الأسواق الخارجية ، وتزويد الجهات المعنية بالدولة ومصدرى السلع السودانية بنتائج تلك الدراسات ،

(هـ) الإسهام فى الترويج لتمويل الصادرات السودانية فى الخارج ، وفتح الأسواق العالمية ،

(و) تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل والضمانات اللازمة لتمويل عمليات تصدير السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية قبل وبعد الشحن ،

(ز) تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل للمنشآت والمشروعات القائمة التى تنتج سلعاً مؤهلة للتصدير ، وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية ،

(ح) تمويل عمليات الواردات المتعلقة أساساً بالسلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج من أجل تصدير سلع مؤهلة ، وذلك لزيادة طاقتها الإنتاجية ،

(ط) مباشرة مختلف العمليات المصرفية التى يحتاجها المصدر فى نشاطه ،

(ى) وضع الترتيبات المناسبة للتدرج فى تحقيق أغراضها بما يضمن حسن الأداء وتحقيق أقصى فائدة من الإمكانيات المتاحة للوكالة من وقت لآخر .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للوكالة ممارسة جميع السلطات التى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

إنشاء المجلس وتشكيله .

8. (1) ينشأ مجلس لإدارة الوكالة يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع الإختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(2) يشكل المجلس على الوجه الآتى : (4)

(أ) رئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه ،

(ب) عضوان يمثلان المصارف المساهمة فى رأسمال الوكالة ، تختارهما تلك المصارف ،

(ج) عضوان يمثلان شركات التأمين المساهمة فى رأسمال الوكالة ، تختارهما تلك الشركات ،

(د) ممثل لوزارة التجارة الخارجية يختاره وزير التجارة الخارجية ،

(هـ) عضوان من ذوى الخبرة فى مجال عمل الوكالة ، يختارهما الوزير ،

(و) ممثل لوزارة المالية والإقتصاد الوطنى ، يختاره الوزير ،

(ز) ممثل لبنك السودان المركزى ، يختاره المحافظ ،

(ح) المدير العام عضواً بحكم منصبه .

(3) لا يجوز الجمع بين منصب المدير العام ورئيس المجلس .

(4) تكون مدة عضوية الأعضاء ما عدا المدير العام ثلاث سنوات ، وتجدد لمدة واحدة بإستثناء ممثلى المساهمين .

الإفضاء بالمصلحة .

9. يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو إقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس كتابة بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ، ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الإقتراح .

الإعفاء من المنصب وخلوه .

10. (1) يعفى عضو المجلس من منصبه فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة إجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأحكام المادة 9 ،

(د) إدانته فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ،

(هـ) إذا كان ممثلاً لأى جهة وإنتهى تمثيله لها .

(2) يخلو منصب عضو المجلس فى أى من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (1) ،

(ب) قبول إستقالته ،

(ج) وفاته ،

(3) يملأ المنصب فى حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (2) ، وفقاً لأحكام المادة 8(2) .

إختصاصات المجلس وسلطاته .

11. (1) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للوكالة ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة .

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى يجوز للوكالة أن تلتزم بالمسئولية الإحتمالية عنها فى ظل العقود التى تبرمها بالنسبة لكل دولة وكل مؤمن له وكل عملية ، بما يحفظ سلامة المركز المالى للوكالة ،

(ب) تحديد الحد الأدنى من القيمة الإقتصادية المضافة، التى يجب توافرها فى الصادرات السودانية ، مع الأخذ فى الإعتبار نصوص الإتفاقيات والنظم ذات العلاقة ،

(ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالوكالة ،

(د) إعتماد نماذج عقود التأمين والعقود الخاصة بالتسهيلات الإئتمانية التى تصدرها الوكالة ،

(هـ) الموافقة على التقرير السنوى فيما يتعلق بنشاط الوكالة ، وإتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنه ،

(و) إجازة الموازنة السنوية للوكالة والحساب الختامى ،

(ز) رفع تقارير للوزير عن المسائل المتعلقة بتمويل وتأمين الصادرات ،

(ح) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية ومراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً وإجازة شروط خدمة العاملين بالوكالة ،

(ط) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاته ،

(ى) أى إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

(3) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها فى الفقرتين (ج) و(د) لرئيسه أو المدير العام وفقاً للشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

إجتماعات المجلس .

12. (1) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل أربعة أشهر بناءً على دعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه ، بدعوة من المدير العام ، ويجوز للمجلس فى حالة الضرورة أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا طلب رئيس المجلس أونصف الأعضاء ذلك(5).

(2) يترأس رئيس المجلس الإجتماعات ، وفى حالة غيابه يترأس الإجتماع العضو الذى ينتخبه المجلس لإدارة ذلك الإجتماع .

(3) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(4) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

مكافآت أعضاء المجلس .

13. تدفع لرئيس المجلس وأعضائه المكافآت التى يحددها الوزير بالتشاور مع رئيس المجلس .

تعيين المدير العام .

14. (1) يكون للوكالة مدير عام من ذوى المؤهلات والكفاءة والخبرة الكافية فى مجال عمل الوكالة ومشهوداً له بالأمانة والنزاهة يعينه الوزير بقرار منه بناء على توصية المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويحدد ذلك القرار شروط خدمته .

(2) يتم تعيين أول مدير عام للوكالة بقرار من الوزير .

إختصاصات المدير العام وسلطاته .

15. (1) يكون المدير العام الموظف التنفيذى الأول ، والمسئول عن إدارة الوكالة وتصريف شئونها وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية :(6)

(أ) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير أعمال الوكالة ، وعرضها على المجلس لإجازتها ،

(ب) إتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لإدارة الوكالة وتنظيمها وتسييرها اليومى ،

(ج) إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(د) تمثيل الوكالة فى علاقتها مع الغير ،

(هـ) التوقيع نيابة عن الوكالة على العقود التى يوافق عليها المجلس ،

(و) وضع الهيكل التنظيمى والوظيفى للوكالة وعرضهما على المجلس للموافقة عليهما ورفعهما للجهة المختصة ،

(ز) تعيين العاملين بالوكالة وإجازة ترقياتهم ، ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القانون .

(ح) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته فى أعماله ، وتقديم أى دراسات فى أى موضوع يطلبه منها ،

(2) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من إختصاصاته أو سلطاته لأى من مساعديه ، أو أى لجنة يشكلها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

مراعاة السرية .

16. يجب على رئيس المجلس وأعضائه والمدير العام والعاملين بالوكالة مراعاة السرية التامة فى جميع الأمور التى لم تأذن الوكالة بنشرها .

الفصل الثالث

العمليات

إتباع الأساليب التجارية .

17. (1) تلتزم الوكالة فى ممارسة جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية .

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للوكالة أن تنشئ فروعاً أو نافذة لتأمين إئتمان الصادرات وتقديم التمويل بالأساليب التقليدية للمصدرين المؤهلين بجنوب السودان .

(3) يجب على الوكالة أن تطبق فى عملياتها كافة القوانين المعمول بها والأساليب التجارية المتبعة والمتعارف عليها .

تأمين إئتمان الصادرات

18. (1) يجب على الوكالة فى قيامها بعمليات تأمين إئتمان الصادرات مراعاة المسائل الآتية :

(أ) السعى لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم ، عن طريق إشتراكهم كافة فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى حالة حدوث الخطر أو الأخطار التى تقوم الوكالة بتأمينها أو إعادة تأمينها ،

(ب) توزيع الفائض الذى قد يتحقق فى عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم وفقاً للأسس التى يقررها المجلس ،

(ج) إستثمار القدر المناسب من الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض فى صندوق المؤمن لهم ، وإضافة صافى عائد الإستثمار لصالح صندوق المؤمن لهم بعد خصم حصة متفق عليها من ذلك العائد لصالح صندوق المساهمين فى رأس المال بصفته مضارباً .

(2) تسرى كافة أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات التأمين على عمليات إعادة التأمين التى تقوم بها الوكالة .

إئتمانات الصادرات القابلة للتأمين .

19. تكون جميع الإئتمانات المتعلقة بصادرات سودانية قابلة للتأمين على ألا تزيد مدة الإئتمان على إثنى عشر شهراً ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

المخاطر القابلة للتأمين.

20. (1) تغطى الوكالة إئتمان الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة الناجمة عن تحقق أى من أنواع المخاطر التجارية الآتية :

(أ) إعسار أو إفلاس المشترى ،

(ب) فسخ المشترى أو إنهائه لعقد الشراء ، أو رفض المشترى أو عجزه عن تسلم السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشترى ،

(ج) رفض المشترى الوفاء بثمن الشراء للبائع ، أو عجزه عن ذلك ، رغم قيام البائع بالوفاء بجميع إلتزاماته قبل المشترى .

(2) تغطى الوكالة إئتمانات الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الآتية :

(أ) تحويل العملة :

(أولا) فرض قيود تعزى الى حكومة القطر الذى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيه على التحويل الخارجى لعملته المحلية الى عمله قابلة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة للمؤمن له ،

(ثانيا) رفض أو تراخى حكومة الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إليها فى الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المؤمن له ،

(ثالثا) فرض السلطات العامة فى الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها عند التحويل سعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزاً واضحاً .

(ب) نزع الملكية والإجراءات المماثلة :

(أولا) إتخاذ حكومة الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها إجراءً تشريعياً أو إدارياً أو عدم إتخاذها لإجراء إدارى

يترتب عليه حرمان المؤمن له من ملكيته للسلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية المبيعة بإئتمان صادرات أو من السيطرة على تلك السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية أو منافع جوهرية لها ،

(ثانيا) إلغاء الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها لرخصة إستيراد السلع موضع إئتمان صادرات مؤمن عليه من قبل الوكالة ، وذلك بعد شحن السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية أو رفض الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها إدخال السلعة الى إقليمها ،

(ثالثا) يستثنى من ذلك الإجراءات التى تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الإقتصادى فى أراضيها والتى لاتنطوى على تفرقة تضر بالمؤمن له ،

(ج) الإخلال بالعقد :

فسخ حكومة الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها لعقد بينها وبين المؤمن له أو إخلالها بإلتزاماتها بموجب ذلك العقد ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان من غير الممكن للمؤمن له اللجوء الى المحاكم أو هيئة تحكيم للفصل فى إدعائه فسخ العقد أو الإخلال بأحكامه ،

(ثانيا) إذا لم تقم الهيئة بالفصل فى الإدعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد فى عقد التأمين ،

(ثالثا) إستحالة تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة .

(د) الحرب والإضطرابات المدنية :

أى عمل عسكرى أو إضطرابات مدنية فى إقليم الدولة التى تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية الى أراضيها .

(3) يجوز للمجلس إضفاء الصلاحية للتأمين على مخاطر تجارية وغير تجارية محددة ، خلاف المخاطر الواردة فى البندين (1) و(2).

عقود التأمين وإعادة التأمين .

21. (1) تعد الوكالة عقود التأمين وإعادة التأمين وفقاً للنماذج التى يعتمدها المجلس من وقت لآخر .

(2) لا تلزم الوكالة بتغطية جميع الخسائر المؤمن عليها أو المعاد تأمينها ما لم ينص على خلاف ذلك فى العقد .

حدود التأمين .

22. يحدد المجلس الحد الأقصى لإجمالى الإلتزامات التى تتحملها الوكالة بناء على ما تبرمه من عقود التأمين ، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالى للوكالة .

الحلول .

23. (1) تحل الوكالة محل المؤمن له الذى تعوض أو توافق على تعويضه عن الخسارة المؤمن عليها ، وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق نتيجة لتحقق الخطر المعين .

(2) يجب أن تبين عقود التأمين الحدود التى يتم فيها حلول الوكالة محل المؤمن له على نحو **مفصل** .

التعاون مع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الوطنية والإقليمية والدولية .

24. (1) يجوز للوكالة أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المماثلة بالكيفية التى تراها مناسبة لأغراضها كما يجوز لها أن تستعين بالجهات الفنية المتخصصة لإنجاز عملياتها .

(2) يجوز للوكالة أن تعيد تأمين أى إئتمان صادرات قامت بتغطيته مع أى وكالة تراها لإعادة التأمين كلياً أو جزئياً .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

رأس المال .

25. (1) يكون رأسمال الوكالة ستون مليون جنيه سودانى ورأسمالها المدفوع ثلاثون مليون جنيه سودانى ويجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة رأس المال أو تخفيضه .(7)

(2) تكون مساهمة حكومة السودان وزارة المالية والإقتصاد الوطنى وبنك السودان المركزى ، كل على حدة بما لا يقل عن خمس وعشرون بالمائة (25%) من رأسمال الوكالة .(8)

(3) يجوز للمصارف التجارية وشركات التأمين ، المساهمة فى رأسمال الوكالة وذلك بالكيفية والشروط التى يحددها المجلس بعد التشاور مع الوزير .

(4) يجوز للمجلس ، بعد التشاور مع الوزير ، قبول مساهمة أى جهة أخرى فى رأسمال الوكالة بالكيفية وبالشروط التى يحددها .

(5) يتم سداد المساهمات المنصوص عليها فى البند (1) على الوجه الآتى :

(أ) تسدد خمسون بالمائة (50%) من المساهمات نقداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ،

(ب) تظل باقى المساهمات غير المسددة تحت طلب الوكالة لإستدعائه فى أى وقت ، وبالشروط التى يراها المجلس مناسبة .

(6) تحدد الوكالة الحساب الذى تم فيه سداد المساهمات .

(7) يجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة المساهمات فى رأس المال بالقدر الذى يراه مناسباً لدعم المركز المالى للوكالة .

(8) يقتصر إلتزام المساهمين بالنسبة لمساهمتهم فى رأس المال على الجزء غير المدفوع من مساهمتهم .

(9) المساهم فى رأسمال الوكالة غير ملزم بالتزامات الوكالة تجاه الغير .

الموارد المالية الأخرى .

26. تتكون الموارد المالية للوكالة من : [(9)]

(أ) رأس مال الوكالة ،

(ب) إشتراكات التأمين وإعادة التأمين التى يتبرع بها المؤمن لهم للوكالة ، وذلك بالقدر الذى تحتاج إليه الوكالة لأداء التعويضات ،

(ج) العائد من التمويل والخدمات الأخرى التى تقدمها الوكالة للمصدرين ،

(د) عائد إستثمار الموارد المالية للوكالة ،

(هـ) التسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الوكالة ،

(و) المبالغ التى تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم ،

(ز) أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الرسوم والإشتراكات .

27. (1) يحدد المجلس من وقت لآخر ، بموافقة الوزير معدل الرسوم والإشتراكات والتكاليف الأخرى .

(2) تحصل الوكالة رسماً لتغطية تكاليف فحص طلب التأمين أو إعادة التأمين .

إلتزامات رأس المال وحقوقه .

28. (1) تدفع خمسون فى المائة من مصروفات تأسيس وتشغيل الوكالة من رأس المال على سبيل القرض ، وتسترد من فائض صندوق المؤمن لهم ، ويتحمل رأس المال الخمسين فى المائة الأخرى .

(2) لا يستحق رأس المال شيئاً من فائض صندوق المؤمن لهم.

(3) إذا حدث عجز فى صندوق المؤمن لهم يسدد من رأس المال على سبيل القرض ويسترد من فائض صندوق المؤمن لهم .

الإحتياطيات وتوزيع الدخل الصافى .

29. (1) يخصص المجلس كل المبالغ الفائضة التى تتحقق لصندوق المؤمن لهم ، وكل الأرباح التى تتحق لصندوق المساهمين فى رأس المال لتكوين الإحتياطيات الى أن يبلغ إجمالى الإحتياطيات ضعف رأسمال الوكالة .

(2) يقرر المجلس ، عند بلوغ إحتياطيات الوكالة النصاب المنصوص عليه فى البند (1) ، طريقة ومدى :

(أ) تخصيص الفائض الذى يتحقق لصندوق المؤمن لهم كإحتياطى لذلك الصندوق أو توزيعه على المؤمن لهم ،

(ب) تخصيص صافى الأرباح الذى يتحقق لصندوق المساهمين فى رأس المال كإحتياطى لذلك الصندوق ، أو توزيعه على المساهمين فى رأس المال ، أو إستخدامه لأغراض أخرى ، على أن يتم أى توزيع لصافى الأرباح على المساهمين فى رأس المال بنسبة نصيب كل واحد منهم فى رأسمال الوكالة .

السنة المالية .

30. (1) تبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها .

(2) تبدأ السنة المالية الأولى للوكالة من تاريخ مزاولة الوكالة لنشاطها ، وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

موازنة الوكالة .

31. تكون للوكالة موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنات وتعرض على المجلس لإجازتها .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

32. تحفظ الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

أموال الوكالة والمراجعة .

33. تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة ويقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه بمراجعة حساباتها بعد نهاية كل سنة مالية .[(10)]

صندوقا المؤمن لهم والمساهمين فى رأس المال ومواردهما المالية .

34. (1) تحتفظ الوكالة بصندوقين هما :

(أ) صندوق المؤمن لهم ،

(ب) صندوق المساهمين فى رأس المال .

(2) تتكون الموارد المالية لصندوق المؤمن لهم من :

(أ) إشتراكات التأمين وإعادة التأمين الذى تقوم به الوكالة ، والرسوم المتحصلة ،

(ب) المطالبات المتحصلة من إعادة التأمين ،

(ج) الفائض الذى قد يتحقق من عمليات الوكالة ،

(د) الإحتياطيات التى تتكون بتخصيص جزء من الفائض المشار إليه فى الفقرة (ج) ،

(هـ) الأرباح التى تتحقق من إستثمارات الإحتياطيات المنسوبة لصندوق المومن لهم ،

(و) المبالغ التى تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم .

(3) تتكون الموارد المالية لصندوق المساهمين فى رأس المال من :

(أ) رأس المال والإحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين فى رأس المال ،

(ب) أرباح إستثمارات رأس المال والإحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين فى رأس المال ،

(ج) الجزء من أرباح إستثمارات موارد صندوق المؤمن لهم الذى يستحقه صندوق المساهمين فى رأس المال بصفته مضارباً ،

(د) أرباح عمليات التمويل والتسهيلات الإئتمانية والخدمات التى تقدمها الوكالة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المصدرون المؤهلون من الإستفادة من خدمات الوكالة .

35. يتمتع بصلاحية الإستفادة من خدمات الوكالة المصدرون المؤهلون المسجلون فى سجل المصدرين والمستوردين المنشأ بموجب قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008 كما يشمل ذلك المنتجين المصدرين (11).

إعفاء الوكالة من الضرائب والرسوم .

36. تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم .

نشر التقرير السنوى .

37. تنشر الوكالة تقريراً سنوياً يبين نتائج أعمالها ، متضمناً حساباتها الختامية المصادقة ، وتوافى الوزير والمساهمين فى رأسمال الوكالة بنسخ من هذا التقرير .

تسوية الخلافات .

38. تتم تسوية أى خلاف قد ينشأ بين الوكالة وأى من المستفيدين من خدماتها طبقاً لقواعد التحكيم التى ينص عليها أو يشار إليها فى العقد المبرم بين الوكالة والمستفيد المعنى .

تصفية الوكالة .

39. لا يجوز تصفية الوكالة إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح .

40. يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[(1)] صدر كمرسوم مؤقت وأجيز وأصبح قانون رقم 35 لسنة 2005 .
[(2)] قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[(3)] القانون نفسه .
[(4)] القانون نفسه .
[(5)] القانون نفسه.
[(6)] القانون نفسه.
[(7)] القانون نفسه.
[(8)] القانون نفسه .
[(9)] القانون نفسه.
[(10)] القانون نفسه.
[(11)] القانون نفسه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثاني

ملكية خامات المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

4. ملكية المواد التعدينية .
5. تنظيم استغلال المواد التعدينية .
6. البحث والاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية .
7. إعداد السجلات وتقييد الطلبات .
8. أنواع التراخيص وعقود التعدين .
9. شروط الترخيص أو العقد .

الفصل الثالث

التعدين

10. التبليغ عند كشف المواد التعدينية .
11. الشروط الواجب توفرها فى طالب الترخيص .
12. إصدار الترخيص وتجديده .
13. حق الترخيص .
14. الرسوم والإيجار .
15. حق الحصول على عقد التعدين أو الاستغلال .
16. التعويض .
17. التبليغ فى حالة العثور على آثار .
18. مسئولية المرخص له .

الفصل الرابع

اللجنة

19. إنشاء اللجنة .
20. تشكيل اللجنة والإشراف عليها .

21. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
22. اختصاصات رئيس اللجنة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

23. التظلم ضد قرارات اللجنة .
24. المخالفات والعقوبات .
25. المحكمة المختصة .
26. سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007[(1)]

(24/5/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يُسمى هذا القانون " قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2007 " .

إلغاء واستثناء.

2. يلغى قانون المناجم والمحاجر لسنة 1972 ، على أن يستمر العمل برخص التنقيب عن المعادن وشهادات تسجيل مناطق البحث المطلقة وعقود التعدين وعقود استخراج الملح والجبس والإجراءات والتدابير والقواعد والأوامر واللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:[1]

"الاستكشاف" يقصد به التحري المكثف والتوسع في فحص الأرض وباطنها بجميع الوسائل الجيولوجية ، أو الجيوفيزيائية ، أو الجيوكيميائية أو الإستشعار عن بعد ، وكل المسوحات الأخرى الضرورية والحفر بجميع أنواعه ووسائله وجميع الأنشطة التي تطبق في فحص الأرض وباطنها بتوسع والتي تؤدى إلى معرفة مدى انتشار المواد المعدنية وخامات التعدين الأخرى وتحديد أماكنها ودرجات وأشكال تراكيزها ومخزوناتها وبيئاتها المضيفة بمنطقة البحث أو الترخيص كما تشمل كل ما هو ضروري من دراسات واختبارات معملية مفصلة أخرى لتقييمها لتحديد جدوى استغلالها اقتصادياً،

"البحث" يقصد به مجموع التحريات الأولية عن المواد المعدنية والخامات التعدينية الأخرى باختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية أو الجيوكيمائية أو الجيوفيزيائية التي تؤدى للتعرف علي طبيعة المواد التعدينية من خواصها الفيزيائية أو الكيمائية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجودها ،

" الترخيص" يقصد به الترخيص الممنوح لأي شخص طبيعي، أو إعتبارى للبحث أو للاستكشاف عن المواد التعدينية ،

" التعدين " يقصد به كل العمليات والأنشطة الجيولوجية والهندسية بأنواعها التي تتم في المناجم لتحديد مكامن الخامات المعدنية والمواد التعدينية الأخرى وجمعها ومعالجتها باستخدام التقانات الهندسية والفيزيائية والكيميائية

والميتالورجية والبيولوجية وخلافها بغرض الفصل للمكونات من العناصر أو المعادن أو مركزاتها أو لتحويلها مباشرة عبر أي نوع من المعالجات لمكون معدني أوصناعي لأغراض تجارية،

" الحكومة " يقصد بها الحكومة القومية ،

"الصخور والمعادن الصناعية " يقصد بها كل صخر ، معدن ، أو مادة صلبة طبيعية المنشأ توجد فوق أو تحت سطح الأرض ، يمكن تحويلها بطرق المعالجة التعدينية أو الصناعية المختلفة لمنتج صناعي أو تجارى .ويستثنى من هذه المواد خامات الفلزات والمواد العضوية ،

"عقد التعدين" يقصد به عقد الإيجار الممنوح لأي شخص طبيعي ، أو إعتبارى للإنتاج والاستغلال التجاري للمواد التعدينية ،

" اللجنة " يقصد بها لجنة التعدين المنشأة بموجب أحكام المادة 19 ،

" المدير" يقصد به مدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية ،

" معادن " يقصد بها كل المواد المعدنية الطبيعية المنشأ والمتكونة من العناصر والمركبات الكيمائية الغير عضوية ولها تركيب كيميائي وخواص وحالات فيزيائية محددة و تشمل المعادن النفيسة ،

" معادن نفيسة " يقصد بها الذهب ومجموعة المعادن البلاتينية والفضة ،

" المنجم " يقصد به الأرض التي تحتوى على مواد تعدينية، وتقوم عليها أو تحتها أي عمليات بغرض الحصول على مواد تعدينية، بخلاف مواد المحاجر، بما في ذلك الأراضي التي تقوم عليها المنشآت الضرورية والمساعدة لعمل المناجم كالطرق و المطارات ووسائط النقل الأخرى والمكاتب والمعامل والورش والمخازن المستخدمة لأغراض التعدين بمختلف مسمياتها ،

" المواد التعدينية " يقصد بها المعادن الطبيعية وخاماتها والصخور والمعادن الصناعية والعناصر الكيميائية ، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والمعادن النفيسةوالأحجار الكريمة وشبه الكريمة وما في حكمها والملح والجبس أو أي مواد أخرى تقرر الحكومة أنها مواد تعدينية وكذلك المياه المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها والتي تكون قابلة للاستخدام والإعداد للأغراض التجارية ويستثنى من هذه المواد مواد المحاجر والفحم الحجري والبترول كما يعرفه قانون الثروة النفطية لسنة 1998 أو أي قانون يعدله أو يحل محله ،

"مواد المحاجر" يقصد بها الصخور و الحجارة والخرصانة والرمل والطين المستخدمة مباشرة لأغراض البناء و رصف الطرق دون الحاجة لأي عمليات معالجة تحويلية والتي لا تحتوي علي أي مواد تعدينية أو معدنية يمكن استخلاصها بطرق التعدين و المعالجة المتعارف عليها في مجال التعدين ،

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المعادن ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني

ملكية خامات المواد التعدينية وتنظيم استغلالها

ملكية المواد التعدينية.

4. تكون ملكاً للدولة ممثلة في الحكومة القومية كل المواد التعدينية الموجودة فوق أراضيها أو تحتها أو تحت مياهها الإقليمية أو على جرفها القاري ويكون لها الحق المطلق فى البحث والاستكشاف عن كل المواد التعدينية والتصرف فيها .

تنظيم استغلال المواد التعدينية.

5. (1) تقوم اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المواد التعدينية والإشراف على عمليات البحث والاستكشاف وإنتاج واستغلال المعادن والرقابة عليها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين .

(2) يجوز للهيئة أن تقوم بإعمال البحث والاستكشاف عن المواد التعدينية وما يتعلق بها واستغلالها إما بذاتها مباشرة وفى هذه الحالة يكون لها الحق في حفظ المساحة التي تباشر فيها أعمال الأبحاث الجيولوجية أو التعدينية طول مدة البحث أو الاستغلال والإنتاج ، وإما أن تعهد بذلك لغيرها أو بالشراكة مع الغير بالشروط المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

البحث والاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية.

6. (1) يجوز لأي شخص البحث عن المعادن والمواد التعدينية بالشروط والأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) يكون الاستكشاف عن المعادن والمواد التعدينية واستغلالها فى أراضى السودان بما فى ذلك مياهه الإقليمية أياً كان مالك الأرض بترخيص يصدر وفقاً للشروط والأحكام المقررة فى هذا القانون .

(3) على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، أن يصدر قراراً بحظر الاستكشاف أو التعدين و استغلال أي معدن أو مواد تعدينية تكون لها أهمية خاصة بالاقتصاد القومي، وفى هذه الحالة، تلغى جميع تراخيص الاستكشاف وعقود التعدين أو الاستغلال السابق منحها .

(4) يكلف مجلس الوزراء الهيئة بأعمال الاستكشاف أو التعدين بذاتها أو بأي وسيلة أخرى وفقاً للشروط والضوابط المقررة .

(5) تلتزم الهيئة بتعويض المرخص له الذي ألغي ترخيصه تعويضاً عادلاً .

(6) إذا لم يقبل المرخص له بالتعويض الذي تعرضه الهيئة تشكل هيئة تحكيم ثلاثية تمثل فيها الهيئة ومن ألغي ترخيصه و يختار الاثنان رئيساً لهيئة التحكيم التي يكون قرارها ملزماً للطرفين .

إعداد السجلات وتقييد الطلبات.

7. تعد اللجنة سجلات لقيد أسماء المتقدمين بطلبات تراخيص البحث عن المواد التعدينية بأنواعها وفقاً لما تحدده اللوائح ، وأخرى تقيّد فيها الطلبات التى ترد إليها للترخيص فى الاستكشاف عن المواد التعدينية وسجلات بأسماء أصحاب عقود التعدين .

أنواع التراخيص وعقود التعدين.

8. (1) يجوز للجنة بموافقة الوزير إصدار التراخيص وإبرام العقود الخاصة بالتعدين وذلك على الوجه الآتى :

(أ) رخصة عامة للبحث عن المعادن والمواد التعدينية، وتكفل هذه الرخصة لمن صدرت له الحق فى دخول المنطقة التى يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية

لأغراض الدراسة فيما عدا تلك المناطق المرخصة للغير كمناطق استكشاف مطلقة أو أبرم بشأنها عقد تعدين ،

(ب) رخصة استكشاف مطلقة ، تكفل لمن صدرت له الحق فى الاستكشاف عن المعادن او المواد التعدينية فى المنطقة التى تشملها الرخصة بما فى ذلك إجراء الأبحاث الجيولوجية والجيوكيميائية وأعمال الحفر التنقيبى وأخذ العينات لإجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنلوجية الأخرى اللازمة عليها داخل السودان أو خارجه ،

(ج) عقد تعدين ، يكفل للمتعاقد الحق فى إستخراج المواد التعدينية التى يشملها العقد فى المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنلوجية المتاحة له ، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه بأي وسيلة أخرى وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) عقد تعدين صغير، يكفل للمتعاقد الحق فى استخراج المواد المعدنية التي يشملها العقد فى المنطقة المرخص بها بالوسائل التقليدية او العلمية والفنية والتكنلوجية البسيطة المتاحة له، وتسويق ذلك الإنتاج أو التصرف فيه بأى وسيلة أخرى وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(هـ) عقد إستخراج للمعادن والصخور الصناعية، ويكفل للمتعاقد إستخراج وتصنيع المواد من المنطقة التى يحددها العقد وتسويقها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(و) يوقع مدير الهيئة التراخيص وعقود الإستغلال بعد موافقة الوزير نيابة عن اللجنة .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للوزير بتوصية من اللجنة أن يبرم إتفاقيات خاصة مع أى شركة تمنح بموجبها امتيازاً للإستكشاف عن أى من المعادن بما فيها المعادن النفيسة او المواد التعدينية وإستغلالها على أساس المشاركة أو قسمة الإنتاج أو أى صورة أخرى من الشروط يراها مناسبة ، كما يجوز له أن يمنح بموجب تلك الإتفاقيات الخاصة الميزات التفضيلية وفقاً لقانون تشجيع الإستثمار لسنة 1999 أو أى قانون آخر يحل محله .

(3) يجوز للوزير الغاء التراخيص والعقود والاتفاقيات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا أخل المرخص له بأى بند من بنود الرخصة أو العقد أو شروط الاتفاقية أو المخالفة لهذا القانون أو أى من شروط اللوائح الصادرة بموجبه .

شروط الترخيص أو العقد.

9. دون الإخلال بأى شرط من الشروط العامة ، يجب أن يتضمن الترخيص أو العقد البيانات الاتية :

(أ) المعدن أو المواد التعدينية التى صدرت الرخصة أو العقد من أجله ،

(ب) المساحة التى يشملها الترخيص أو العقد وخريطة تبين الحدود والموقع الجغرافى ،

(ج) فترة سريان الترخيص أو العقد ومدى قابلية تلك الفترة للتجديد ،

(د) المقدرة المالية والخبرات الفنية ،

(هـ) أى شروط أخرى ذات صبغة خاصة وفقاً لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث

التعدين

التبليغ عند كشف المواد التعدينية.

10. (1) يجب على أى شخص يكشف عن معدن أو عن خام من خامات المواد التعدينية أن يبلغ عنه اللجنة كتابة .

(2) تقوم اللجنة بتسجيل حق الكشف لذلك الشخص ، ويكون للكاشف حق الأولوية فى الحصول على ترخيص الاستكشاف عن هذا المعدن أو المادة التعدينية ويشترط أن يتقدم بطلب الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ إبلاغه اللجنة عن هذا الكشف مع إستيفائه للشروط المنصوص عليها فى المادة 11 .

(3) إذا إنقضت المدة المشار إليها فى البند (2) ولم يتقدم الكاشف بطلب الحصول على ترخيص البحث تكون الأولوية وفقاً لأحكام الأسبقية المنصوص عليها فى المادة 7 .

الشروط الواجب توفرها فى طالب الترخيص.

11. يشترط لمنح طالب ترخيص البحث أو الكشف أو عقود التعدين أن :

(أ) تتوفر لديه الكفاءة الفنية والخبرة الكافية فى مجال التعدين ،

(ب) يكون لديه المقدرة المالية على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية على الوجه الذى توافق عليه اللجنة ،

(ج) يلتزم بالسياسات العامة للدولة فى مجال التعدين وحماية البيئة ،

(د) يرفق شهادة التسجيل إذا كان الطالب شركة أو إسم عمل فى السودان أو فرع لشركة إذا كانت شركة من خارج السودان ،

(هـ) يقبل ويستوفى أى شروط أخرى تقررها اللجنة من وقت لآخر ،

(و) يلتزم بدفع الرسوم أو الإيجارات أو الاشتراطات المالية المقررة .

إصدار الترخيص وتجديده.

12. (1) يصدر ترخيص الاستكشاف بقرار من الوزير بناءً على توصية من اللجنة وتحدد اللوائح شروط الترخيص وتجديده .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للوزير عدم التقيّد بتجديد الترخيص إذا رأى أن الموقع أو بعضه قد صار جاهزاً للإنتاج بناء علي توصية اللجنة وعلى المرخص له التقدم للحصول على عقد تعدين طبقاً لشروط ترخيص الاستكشاف بعد أن تقوم اللجنة بإخطاره كتابة بذلك ، كما يجوز للوزير عدم تجديد الترخيص إذا تبين له أن المرخص له قد أخل بالتزاماته .

حق الترخيص.

13 . لا يجوز للمرخص له فى الاستكشاف أن ينقّب عن خام أو خامات أومواد تعدينية أخرى غير خام المادة المعدنية المرخص له بالكشف عنها ما لم يكن خام هذه المادة أو المواد مختلطاً مع خام المادة المرخص له بالكشف عنها ويتعذر تعدين إحدهما دون الآخر، وله فى هذه الحالة ، أن يحصل على موافقة اللجنة بإضافة اسم هذه المادة أو المواد المعدنية الأخرى المختلطة كمعادن مصاحبة إلى ترخيص الاستكشاف الصادر له .

الرسوم والإيجار.

14. بالإضافة إلى الرسوم المقررة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، يُحصّل عن كل ترخيص للاستكشاف أو البحث أو عقد للتعدين إيجار سنوي حسبما تحدده اللوائح عن كل كيلومتر مربع أو أى وحدة قياس أخرى تحددها اللوائح من مساحة منطقة الاستكشاف أو عقد التعدين ويعتبر أي جزء من هذه الوحدات القياسية وحدة كاملة .

حق الحصول على عقد التعدين أو الاستغلال.

15. يكون للمرخص له فى الاستكشاف أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد تعدين أو إستغلال عن كل المساحة المرخص له الاستكشاف فيها أو فى بعضها بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

التعويض.

16. (1) يجب على من يقوم بأعمال البحث أو المرخص له بالاستكشاف فى أرض الغيرأن يمتنع عن أى عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الإنتفاع بملكه ، فإذا ترتب عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه يلتزم بالتعويض العادل .

(2) يتم تقدير التعويض بوساطة لجنة يشكلها الوزير بقرار منه من الجهات ذات الصلة والإختصاص .

(3) إذا رفض المرخص له أو المالك التعويض الذي قدرته اللجنة ، تشكل لجنة تحكيم ثلاثية يمثل فيها طرفا النزاع ويرأسها من تحدده الوزارة ويلتزم الطرفان بقرار لجنة التحكيم .

التبليغ فى حالة العثور على آثار.

17. (1) يجب على المرخص له أن يخطر الوزارة بكل ما يعثرعليه من آثار ومبانٍ قديمة أو مصنوعات فنية سواء كانت أثرية أو غير أثرية داخل حدود منطقة الترخيص المتعاقد عليها فور العثور عليها وأن يوقف جميع عمليات البحث أو الاستكشاف أو التعدين التى قد تسبب ضرراً لها .

(2) تقوم الوزارة بمخاطبة الهيئة العامة للآثار للنظر في الإخطار والتقرير بشأنه .

(3) لا يجوز للمرخص له الإستمرار فى عمليات البحث أو الاستكشاف أو الإستغلال فى الموقع الأثرى إلا بموافقة الهيئة العامة للآثار وتحت رقابتها فإذا لم توافق توقف العمليات فوراً فى الموقع الأثرى أو يلغى الترخيص أو العقد .

مسئولية المرخص له.

18. يكون المرخص له مسئولاً وحده أمام الغير عن كل ضرر ينتج عن أعماله ، وعليه سداد كافة التعويضات التى قد تنتج عن القضايا أو المطالبات أو الإجراءات التى يتخذها الغير فى هذا الشأن .

الفصل الرابع

اللجنة (2)

إنشاء اللجنة.

19. تنشأ لجنة بموجب أحكام هذا القانون تسمى " لجنة التعدين " ، تكون مسئولة أمام الوزير عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه فى حدود السياسة المقررة ، وعلى اللجنة أن ترفع توصياتها للوزير لإتخاذ قرار فيها .

تشكيل اللجنة والإشراف عليها.

20. (1) تشكل اللجنة بقرار من الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات ذات الصلة والإختصاص ومن ذوى الخبرة والدراية والإهتمام بشئون الثروة المعدنية والتعدين ويكون للجنة سكرتير متفرغ لتنفيذ قراراتها .

(2) تخضع اللجنة لإشراف الوزير .

إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

21. (1) تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للبحث والاستكشاف والإنتاج للمعادن والمواد التعدينية ورفعها للوزير لإجازتها ،

(ب) التوصية للوزير بمنح التراخيص للاستكشاف وإبرام عقود التعدين للأفراد والشركات والجهات الإعتبارية الأخرى ،

(ج) التوصية للوزير بمنح الإعفاءات الجمركية لمعدات الاستكشاف ومعدات ومدخلات صناعة التعدين حسب التراخيص أو العقود أو الإتفاقيات المبرمة لرفعها لوزير المالية والإقتصاد الوطنى ،

(د) التوصية للوزير بمنح الإعفاءات الضريبية وفقاً لأحكام الإتفاقيات المبرمة ،

(هـ) إبرام العقود وإصدار التراخيص بعد موافقة الوزير على تلك العقود والتراخيص ،

(و) مراقبة ومتابعة الجوانب الفنية الخاصة بعمليات التعدين ،

(ز) متابعة تقيد أصحاب التراخيص والعقود بالضوابط الخاصة بالإستخدام ومتابعة التدريب والتقيد بتأمين المعدات والآليات والعاملين والأخذ بإجراءات السلامة

بالمناجم ضد المخاطر المختلفة بمثل ما هو معهود فى أعمال التعدين وبالحفاظ علي البيئة طبقاً للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع الخاص بذلك،

(ح) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات إجتماعاتها ،

(ط) أى إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء مهامها يوافق عليها الوزير .

(2) يجوز للجنة أن تفوض أياً من سلطاتها الواردة في هذا القانون لرئيسها أو للمدير أو لأي من الأعضاء أو لأي لجنة تشكلها لهذا الغرض وذلك بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة .

إختصاصات رئيس اللجنة.

22. (1) يكون رئيس اللجنة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسات التى تضعها اللجنة ويختص بالإشراف على أعمال اللجنة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها على أسس سليمة .

(2) دون المساس بعموم ما تقدم تكون لرئيس اللجنة الإختصاصات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ،

(ب) الإشراف على الإجراءات والشروط لدعوة الأفراد وشركات التعدين الوطنية والأجنبية والجهات الأعتبارية الأخرى والمشاركة فى المفاوضات بشأن إبرام إتفاقيات البحث والتعدين أو العقود أو الحصول على رخص البحث والإستكشاف للمواد التعدينية ،

(ج) رفع مشاريع اتفاقيات البحث والتعدين للوزير للتوقيع عليها بعد إستيفائها للجوانب التفاوضية والقانونية والأخرى الضرورية ،

(د) أى سلطات أخرى توكل إليه من اللجنة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

التظلم ضد قرارات اللجنة.

23. *يجوز لكل مقدم طلب أو صاحب رخصة أو عقد أن يتظلم للوزير ضد أى قرار تتخذه اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار ، وفى حالة عدم إصدار الوزير قراره فى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ رفع التظلم إليه يعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب .*

المخالفات والعقوبات.

24. (1) يكون مرتكباً جريمة كل شخص :

(أ) يقوم بالبحث أو الاستكشاف عن المواد التعدينية ، غير مواد المحاجر ، دون أن يكون لديه ترخيص سارى المفعول ، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو الغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) يقوم بعمليات إستخراج المعادن أو يحاول إستخراج مواد تعدينية دون أن تكون لديه رخصة بحث سارية المفعول أو عقد تعدين ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

(2) فى جميع الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) يجب أن تحكم المحكمة بمصادرة المعادن والمواد التعدينية التى أرتكبت بشأنها المخالفة ومصادرة أى ربح ناتج عنها وأى آلات ومعدات إستخدمت في جمعها وإستخراجها ومعالجتها وترحيلها خاماً أو منتجاً داخل وخارج المنطقة لصالح الدولة .

المحكمة المختصة.

25. تكون المحكمة الجنائية الأولى هى المحكمة المختصة بالنظر فى مخالفات أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

سلطة إصدار اللوائح.

26. (1) يجوز للوزير إصدار لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون ولتحقيق أغراضه .

(2) مع عدم الإخلال بما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على ما يأتى :

(أ) الأشخاص أو الهيئات التى يمكنها تقديم طلبات للحصول على التراخيص والعقود والكيفية التي تقدم بها تلك الطلبات بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) الشروط المالية الخاصة بالإيجارات وكيفية سداد الرسوم المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون ،

(ج) إعداد السجلات وتقييد الطلبات .

الجدول(3)

(انظر المادة 14)

الموضوع	الخدمة المقدمة	مبلغ الرسم بالجنيه
1. رخصة البحث العام	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	5000
2. رخصة الاستكشاف المطلقة (الخاص)	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	5000

3. رخصة التعدين	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	5000
	(ج) رسم التنازل أو التحويل	10000
4. رخصة التعدين الصغير	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	4000
	(ج) رسم التنازل أو التحويل	7000
5. رخص ا لملاحات والجباصات	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	4000
	(ج) رسم التنازل أو التحويل	10000
6. رخصة معادن وصخور صناعية	(أ) رسوم الطلب والنظر	1500
	(ب) رسوم إصدار	5000
	(ج) رسم التنازل أو التحويل	10000
7. رسوم الشهادات	(أ) للعينات حتى زنة 50 كيلوجرام	100
	(ب) صادر خامات	300

[(1)] قانون رقم (8) لسنة 2007 .

[(1أ)] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[(2)] قانون رقم (40) لسنة 1974 .

[(3)] قانون رقم (40) لسنة 1974 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .
4. تطبيق .

الفصل الثاني

الموازنة العامة

5. مكونات الموازنة العامة القومية .
6. إعداد الموازنة العامة .
7. تخصيص الموارد والإيرادات .
8. الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات .
9. نقل الاعتمادات .
10. القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية .
11. مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

12. السياسة العامة للنقد الأجنبى والائتمان .

13. الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبى .

14. القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات .

الفصل الرابع

موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

15. إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها .

16. إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق .

17. مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام فى دعم إيرادات موازنة الدولة .

18. قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق .

الفصل الخامس

الاستثمارات الحكومية

19. مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية .

20. الاستثمارات الحكومية المشتركة .

21. التصرف فى الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها .

الفصل السادس

الإجراءات المحاسبية

22. مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة .

23. فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبى .

الفصل السابع

أحكام عامة

24. منح السلفيات .

25. التأمين على الممتلكات العامة .

26. النظم المالية والمحاسبية فى أجهزة الدولة .

27. حق الوزارة فى الحصول على البيانات والمعلومات .

28. موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية .

29. الجرائم والعقوبات .

30. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007[1]

(24/7/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة2007".

إلغاء واستثناء.

2. يلغى قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 ، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(2)

" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والسلطة القضائية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن ، والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى ، والهيئات العامة والشركات التي تمتلكها الحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان بنسبة 100% أو تمتلك فيها بنسبة لا تقل عن 20% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية ،

"السلطة التشريعية المختصة " يقصد بها الجهاز التشريعى المعنى بإجازة الموازنة فى كافة مستويات الحكم بالسودان

" الديوان " يقصد به ديوان الحسابات القومي أو الوحدة النظيرة له في مستوى الحكم المعني ،

" رئيس الوحدة " يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة ،

" السنة المالية " يقصد بها الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للإيرادات المنصوص عليه فى اتفاقيات السلام ،

" نظام إحصاءات مالية الحكومة " يقصد به النظام الاقتصادى الكلى المتخصص المصمم لتحليل المالية العامة ،

" الوحدة " يقصد بها أي من أجهزة الدولة ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال .

تطبيق.

4. تطبق أحكام هذا القانون على جميع أجهزة الدولة .

الفصل الثاني

الموازنة العامة

مكونات وإعداد وإيداع الموازنة العامة.[3]

5. (1) تعد الموازنة العامة فى المستوى القومى وفقاً لنظام إحصاءات مالية الحكومة .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) تعد الموازنة العامة فى مستويات الحكم الأخرى وفقاً للنظام التقليدى السائد قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بنظام إحصاءات مالية الحكومة ، على أن تحدد الوزارة فى مستوى الحكم المعنى التاريخ الذى يطبق فيه نظام إحصاءات مالية الحكومة .

(3) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنتها العامة وذلك وفقاً لتوجيهات الوزارة ، وتقديمها للوزارة فى موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام أو أى موعد آخر تحدده الوزارة .

(4) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها الى الوزارة فى الوقت الذى يحدد لذلك .

(5) تعد الوزارة المقترحات النهائية للموازنة العامة لعرضها على الجهات المختصة قبل عرض مشروع الموازنة على السلطة التشريعية المختصة لإجازته .

(6) تودع الموازنة العامة للدولة لدى المجلس الوطنى لمناقشتها وإجازتها خلال مدة لا تقل عن شهر من نهاية السنة المالية .

إيداع الإيرادات القومية.[4]

6. تودع جميع الإيرادات القومية بالموازنة فى الصندوق القومى للإيرادات .

تخصيص الموارد والإيرادات.

7. تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية القومية لاعتماده .

الصرف من الإعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات.

8 . (1) بعد إجازة الموازنة العامة تخول الوزارة لأجهزة الدولة الصرف في حدود الاعتمادات المصدقة في الموازنة وتحصيل ربط الإيرادات .

(2) لا يجوز الارتباط أو الدخول في أي التزام بالصرف لأي سبب من الأسباب دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .

(3) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تجنيب الإيرادات أو تأخيرها أو عدم توريدها لحساب الوزارة .

(4) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فرض أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب قومية أو إيرادات أخري إلا بموافقة الوزير وإصدار القانون الخاص بذلك .

(5) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تحصيل أي إيرادات أو رسوم أو أي متحصلات إلا بموجب النماذج المالية الأصولية الملحقة باللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(6) لا يجوز الصرف بالخصم على حساب العهد ويعتبر أي صرف بالخصم على هذا الحساب ديناً على رئيس الوحدة ويكون ملزماً بسداده وذلك في حالة عدم تسويته خلال السنة المالية .

(7) يجب على كل وحدة أن ترسل كل ثلاثة أشهر للوزارة كشفاً بأرصدة حسابي الأمانات والعهد يوضح جميع الأرصدة التي تخص أشخاص أو وحدات أخري لم تسدد وفق الأنموذج الملحق باللائحة لتقوم الوزارة بإصدار التوجيهات اللازمة بشأنهما .

نقل الإعتمادات.

9. (1) مع مراعاة البند (2) لا يجوز نقل أو تعديل الاعتمادات المقررة بموجب أحكام المادة 5 إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة(5)

(2) لا يجوز نقل الإعتمادات من بند إلي آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير .

القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية.

10. (1) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الحصول على القروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير.

(2) تحتفظ الوزارة وأجهزة الدولة بسجل كامل للقروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً وبالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجب على أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية إرسال تقرير حسابي شهري للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات .

مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته.

11. يكون رئيس الوحدة مسئولاً عن :

(أ) تنفيذ موازنة وحدته في حدود الإعتمادات المصدقة لها ووفقاً لموجهات الوزارة ،

(ب) تحصيل ربط الإيرادات وتنمية واستحداث مصادرها وفقاً لموجهات الوزارة ،

(ج) قفل حسابات وحدته الشهرية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الحساب ،

(د) قفل حسابات وحدته الختامية للسنة المعنية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة ،

(هـ) إيجاد وتطبيق أنظمة الرقابة المالية والضبط الداخلي ،

(و) إعداد حساب شهري عن أداء الموازنة المصدقة لوحدته ليقدم للوزارة في التاريخ الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان.

12. (1) يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني مسئولاً عن وضع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان التي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي للبلاد .

(2) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني على الأجهزة المختصة مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامة على المجلس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك .

الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي.

13. لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الدخول في أي التزام يتعلق بالنقد الأجنبي دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزير .

القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات.

14. (1) تحتفظ الوزارة بسجل كامل للقروض والمنح والإعانات والهبات التي تتعاقد أو تتحصل عليها أجهزة الدولة على أن يتم توثيقها محاسبياً.

(2) تكون الوزارة مسئولة عن إدارة القروض الخارجية وسدادها بالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

(3) ترسل أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات الخارجية حسابات شهرية للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والهبات .

الفصل الرابع
موازنات الهيئات العامة وشركات
القطاع العام والصناديق

إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها.

15. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأي من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير .

إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق.

16. (1) تقدم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق مقترحات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتتم إجازتها في إطار السياسات والموجهات العامة للدولة .

(2) يحظر على الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق تقديم أي دعم أو تبرع نقدي أوعيني لأي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة.

17. تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام بسداد إلتزاماتها نحو الوزارة من الفوائض والأرباح وفق الجدول الزمني الذي تحدده .

قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق.

18. (1) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

(2) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها كل ثلاثة أشهر وإيداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لقفل الحساب.

(3) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يجاوز الستين يوماً من نهاية السنة المالية وإيداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومي أو ديوان المراجعة لجنوب السودان حسب الحال في ذات الموعد .

الفصل الخامس

الاستثمارات الحكومية

مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية.

19. تكون الوزارة مسئولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعني في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعني في تلك الاستثمارات واستلام نصيبها من العائد .

الاستثمارات الحكومية المشتركة.

20. تلتزم الشركات والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعني ، بسداد عائداتها من أسهمها سنوياً للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة .

التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها.

21. لا يجوز بأي وجه من الوجوه التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها إلا بموافقة الوزير .

الفصل السادس

الإجراءات المحاسبية

مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة.

22. (1) تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للموازنة المخصصة لمستوى الحكم المعين .

(2) تكون الوزارة مسئولة عن تسيير حركة الأموال العامة وأعمال الخزينة والمخازن وحساباتها وتحسين الأداء المالي والمحاسبي وتطويره في كافة أجهزة الدولة في المستوى المعني .

(3) دون المساس بعموم أحكام المادة 22 تكون الوزارة مسئولة عن : (6)

(أ) حفظ حسابات منتظمة لأجهزة الدولة وإعداد الحساب الختامي لها ورفعه لديوان المراجعة القومي أو ديوان المراجعة العامة لجنوب السودان حسب الحال خلال الستة أشهر التالية لسنة الحساب ، على أن تلتزم الوحدات بقفل حساباتها الشهرية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدي اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب ، كما تلتزم بقفل حساباتها الختامية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدي التسعين يوما من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ أخر تحدده الوزارة ،

(ب) مراقبة المعاملات المالية والنقدية والعينية والمصرفية والتأكد من تحقيقها للنظم والضوابط الموضوعة للموارد والالتزامات والأصول ،

(ج) الموافقة على إصدار النماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتحدد اللوائح طريقة طباعتها واستلامها وحفظها وصرفها واستخدامها ،

(د) وضع أسس المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الدولة في المستوى المعني ،

(هـ) المصادقة على إنشاء إدارات وأقسام الحسابات بأجهزة الدولة وتحديد هياكلها ومستويات وظائفها،

(و) إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة ،

(ز) ممارسة سلطاتها وصلاحياتها التنفيذية في الولاية على المال العام في أجهزة الدولة عن طريق رئيس الوحدة .

(4) مع مراعاة أحكام المادة 22 وفي سبيل مباشرة مسئولياتها وصلاحياتها وواجباتها تمارس الوزارة عن طريق ممثليها من المحاسبين في أجهزة الدولة جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية لأجهزة الدولة ،

(5) مع مراعاة أحكام المادة 22 لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو عقد مجلس محاسبة لأي من المحاسبين والصيارفة إلا بعد إخطار الديوان لتسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي.

23. (1) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في أي مصرف إلا بعد موافقة الوزارة .

(2) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الأجنبي في أي مصرف إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

(3) يجوز للوزير تجميد أو تحريك الأرصدة النقدية الموجودة في الحسابات المصرفية لأجهزة الدولة بالنقد الأجنبي أو المحلي .

الفصل السابع

أحكام عامة

منح السلفيات.

24. يجوز منح السلفيات بمختلف أنواعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

التأمين على الممتلكات العامة.

25. يحدد الوزير أنواع الممتلكات العامة وأنواع المخاطر التي يجوز التأمين عليها وفقاً للأسس والضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .

النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة.

26. (1) لا يجوز أن تتعارض النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة مع أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) تلتزم كافة أجهزة الدولة بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية .

حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات.

27. يكون للوزارة بما لها من سلطة في الولاية على المال العام وحسن حركته واستخدامه الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات أو استفسارات أو مستندات أو عقودات تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن وبالكيفية المطلوبة وفى الموعد الذي يحدد لذلك .

موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية.

28. على أجهزة الدولة أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية وذلك قبل عرضها على الأجهزة المختصة لإجازتها.

الجرائم والعقوبات.

29. (1) يعتبر مرتكباًَّ جريمة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر .

(2) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) كل شخص يقوم بتبديد المال العام بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولا) على غير الأوجه المحددة للصرف ،

(ثانيا) غير المعقول على الأوجه المحددة للصرف ،

(ثالثا) بإهمال في الصرف ،

(ب) مخالفة أحكام المادة 9 ،(7)

(ج) التأخير غير المبرر في توريد المتحصلات لخزائن ومصارف أجهزة الدولة ،

(د) تأخير قفل الحسابات اليومية أو الشهرية أو الدورية أو السنوية ،

(هـ) إتلاف المستندات أو النماذج المالية ذات القيمة عمداً أو بالإهمال ،

(و) ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام بجميع أنواعها ،

(ز) تجنيب الإيرادات أو تحصيلها بنماذج غير الأصولية .

سلطة إصدار اللوائح.

30. (1) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تشتمل تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) النظم المالية والمحاسبية وتنظيم أعمال الخزينة ،

(ب) تنظيم القروض الخارجية والمحلية والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والتسهيلات الائتمانية ،

(ج) إجراءات فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلي والأجنبي ،

(د) إجراءات نظم المخازن والتخلص من الفائض ،

(هـ) قواعد الشراء والتعاقد والمقاولات والخدمات الاستشارية ،

(و) نظم منح السلفيات ،

(ز) نظم المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .

---

(1) قانون رقم (16) لسنة 2007 .
(2) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(3) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(4) القانون نفسه .
(5) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(6) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
(7) قانون رقم (26) لسنة 2007 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .

2. إلغاء واستثناء .

3. تفسير .

4. تطبيق .

الفصل الثاني

الموازنة العامة

5. مكونات الموازنة العامة القومية .

6. إعداد الموازنة العامة .

7. تخصيص الموارد والإيرادات .

8. الصرف من الاعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات .

9. نقل الاعتمادات .

10. القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية .

11. مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

12. السياسة العامة للنقد الأجنبى والائتمان .

13. الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبى .

14. القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات .

الفصل الرابع

موازنات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق

15. إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها .

16. إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق .

17. مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام فى دعم إيرادات موازنة الدولة .

18. قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق .

الفصل الخامس

الاستثمارات الحكومية

19. مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية .

20. الاستثمارات الحكومية المشتركة .

21. التصرف فى الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها .

الفصل السادس

الإجراءات المحاسبية

22. مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة .

23. فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبى .

الفصل السابع

أحكام عامة

24. منح السلفيات .

25. التأمين على الممتلكات العامة .

26. النظم المالية والمحاسبية فى أجهزة الدولة .

27. حق الوزارة فى الحصول على البيانات والمعلومات .

28. موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية .

29. الجرائم والعقوبات .

30. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007[1]

(24/7/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة2007".

إلغاء واستثناء.

2. يلغى قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 ، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :(2)

" أجهزة الدولة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والسلطة القضائية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن ، والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى ، والهيئات العامة والشركات التي تمتلكها الحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان بنسبة 100% أو تمتلك فيها بنسبة لا تقل عن 20% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية ،

"السلطة التشريعية المختصة " يقصد بها الجهاز التشريعى المعنى بإجازة الموازنة فى كافة مستويات الحكم بالسودان

" الديوان " يقصد به ديوان الحسابات القومي أو الوحدة النظيرة له في مستوى الحكم المعني ،

" رئيس الوحدة " يقصد به المسئول التنفيذي الأول بالوحدة ،

" السنة المالية " يقصد بها الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للإيرادات المنصوص عليه فى اتفاقيات السلام ،

" نظام إحصاءات مالية الحكومة " يقصد به النظام الاقتصادى الكلى المتخصص المصمم لتحليل المالية العامة ،

" الوحدة " يقصد بها أي من أجهزة الدولة ،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان حسبما يقتضي الحال .

تطبيق.

4. تطبق أحكام هذا القانون على جميع أجهزة الدولة .

الفصل الثاني

الموازنة العامة

مكونات وإعداد وإيداع الموازنة العامة.[3]

5. (1) تعد الموازنة العامة فى المستوى القومى وفقاً لنظام إحصاءات مالية الحكومة .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) تعد الموازنة العامة فى مستويات الحكم الأخرى وفقاً للنظام التقليدى السائد قبل العمل بأحكام هذا القانون أو بنظام إحصاءات مالية الحكومة ، على أن تحدد الوزارة فى مستوى الحكم المعنى التاريخ الذى يطبق فيه نظام إحصاءات مالية الحكومة .

(3) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنتها العامة وذلك وفقاً لتوجيهات الوزارة ، وتقديمها للوزارة فى موعد أقصاه نهاية أغسطس من كل عام أو أى موعد آخر تحدده الوزارة .

(4) تعد كل من أجهزة الدولة فى كافة مستويات الحكم فى السودان موازنة نقدية تقديرية موزعة على أشهر السنة المالية وترسلها الى الوزارة فى الوقت الذى يحدد لذلك .

(5) تعد الوزارة المقترحات النهائية للموازنة العامة لعرضها على الجهات المختصة قبل عرض مشروع الموازنة على السلطة التشريعية المختصة لإجازته .

(6) تودع الموازنة العامة للدولة لدى المجلس الوطنى لمناقشتها وإجازتها خلال مدة لا تقل عن شهر من نهاية السنة المالية .

إيداع الإيرادات القومية.[4]

6. تودع جميع الإيرادات القومية بالموازنة فى الصندوق القومى للإيرادات .

تخصيص الموارد والإيرادات.

7. تعد وزارة المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون لتخصيص الموارد والإيرادات في وقت مناسب قبل بداية كل سنة مالية وتقدمه للهيئة التشريعية القومية لاعتماده .

الصرف من الإعتمادات وتحصيل ربط الإيرادات.

8 . (1) بعد إجازة الموازنة العامة تخول الوزارة لأجهزة الدولة الصرف في حدود الاعتمادات المصدقة في الموازنة وتحصيل ربط الإيرادات .

(2) لا يجوز الارتباط أو الدخول في أي التزام بالصرف لأي سبب من الأسباب دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة .

(3) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تجنيب الإيرادات أو تأخيرها أو عدم توريدها لحساب الوزارة .

(4) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فرض أو إلغاء أي رسوم أو ضرائب قومية أو إيرادات أخري إلا بموافقة الوزير وإصدار القانون الخاص بذلك .

(5) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة تحصيل أي إيرادات أو رسوم أو أي متحصلات إلا بموجب النماذج المالية الأصولية الملحقة باللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(6) لا يجوز الصرف بالخصم على حساب العهد ويعتبر أي صرف بالخصم على هذا الحساب ديناً على رئيس الوحدة ويكون ملزماً بسداده وذلك في حالة عدم تسويته خلال السنة المالية .

(7) يجب على كل وحدة أن ترسل كل ثلاثة أشهر للوزارة كشفاً بأرصدة حسابي الأمانات والعهد يوضح جميع الأرصدة التي تخص أشخاص أو وحدات أخري لم تسدد وفق الأنموذج الملحق باللائحة لتقوم الوزارة بإصدار التوجيهات اللازمة بشأنهما .

نقل الإعتمادات.

9. (1) مع مراعاة البند (2) لا يجوز نقل أو تعديل الاعتمادات المقررة بموجب أحكام المادة 5 إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة(5)

(2) لا يجوز نقل الإعتمادات من بند إلي آخر من بنود الموازنة إلا بموافقة الوزير .

القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية.

10. (1) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الحصول على القروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير.

(2) تحتفظ الوزارة وأجهزة الدولة بسجل كامل للقروض أو المنح أو الإعانات أو الهبات أو التبرعات المحلية نقداً أو عيناً وبالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) يجب على أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات المحلية إرسال تقرير حسابي شهري للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والإعانات والهبات والتبرعات .

مسئولية رئيس الوحدة عن موازنة وحدته.

11. يكون رئيس الوحدة مسئولاً عن :

(أ) تنفيذ موازنة وحدته في حدود الإعتمادات المصدقة لها ووفقاً لموجهات الوزارة ،

(ب) تحصيل ربط الإيرادات وتنمية واستحداث مصادرها وفقاً لموجهات الوزارة ،

(ج) قفل حسابات وحدته الشهرية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الحساب ،

(د) قفل حسابات وحدته الختامية للسنة المعنية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ آخر تحدده الوزارة ،

(هـ) إيجاد وتطبيق أنظمة الرقابة المالية والضبط الداخلي ،

(و) إعداد حساب شهري عن أداء الموازنة المصدقة لوحدته ليقدم للوزارة في التاريخ الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

موازنة النقد الأجنبي

السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان.

12. (1) يكون وزير المالية والاقتصاد الوطني مسئولاً عن وضع مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي والائتمان التي تكفل سلامة التوازن المالي والاقتصادي للبلاد .

(2) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني على الأجهزة المختصة مقترحات السياسة العامة للنقد الأجنبي مصحوبة بتقديرات موارد البلاد من النقد الأجنبي وأوجه الصرف منها قبل موعد عرض الموازنة العامة على المجلس الوطني حسب الجدول الزمني المقرر لذلك .

الالتزامات المتعلقة بالنقد الأجنبي.

13. لا يجوز لأي من أجهزة الدولة الدخول في أي التزام يتعلق بالنقد الأجنبي دون الحصول مسبقاً على موافقة الوزير .

القروض الخارجية والمنح والإعانات والهبات.

14. (1) تحتفظ الوزارة بسجل كامل للقروض والمنح والإعانات والهبات التي تتعاقد أو تتحصل عليها أجهزة الدولة على أن يتم توثيقها محاسبياً.

(2) تكون الوزارة مسئولة عن إدارة القروض الخارجية وسدادها بالكيفية التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

(3) ترسل أجهزة الدولة المستفيدة من القروض والمنح والإعانات والهبات الخارجية حسابات شهرية للوزارة عن استخدامات تلك القروض والمنح والهبات .

الفصل الرابع

موازنات الهيئات العامة وشركات

القطاع العام والصناديق

إنشاء الهيئات والشركات والصناديق أو المساهمة فيها.

15. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون يحل محله لا يجوز لأي من أجهزة الدولة إنشاء أي شركة أو هيئة أو صندوق أو المساهمة في أي منها إلا بموافقة الوزير .

إجازة موازنات الهيئات وشركات القطاع العام والصناديق.

16. (1) تقدم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق مقترحات موازنتها إلى الوزارة بعد موافقة الأجهزة المختصة بها لتتم إجازتها في إطار السياسات والموجهات العامة للدولة .

(2) يحظر على الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق تقديم أي دعم أو تبرع نقدي أوعيني لأي من أجهزة الدولة إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

مساهمة الهيئات العامة وشركات القطاع العام في دعم إيرادات موازنة الدولة.

17. تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام بسداد إلتزاماتها نحو الوزارة من الفوائض والأرباح وفق الجدول الزمني الذي تحدده .

قفل حسابات الهيئات العامة وشركات القطاع العام والصناديق.

18. (1) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حسابها الشهري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب .

(2) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها كل ثلاثة أشهر وإيداع نسخة منها لدى الوزارة في تاريخ لا يتعدى خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لقفل الحساب.

(3) تلتزم كل هيئة عامة أو شركة قطاع عام أو صندوق تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة بقفل حساباتها الختامية أو موازنتها العمومية في موعد لا يجاوز الستين يوماً من نهاية السنة المالية وإيداع نسخة منها للوزارة وتقديمها لديوان المراجعة القومي أو ديوان المراجعة لجنوب السودان حسب الحال في ذات الموعد .

الفصل الخامس

الاستثمارات الحكومية

مسئولية الوزارة عن الاستثمارات الحكومية.

19. تكون الوزارة مسئولة عن استثمارات أجهزة الدولة في المستوى المعني في أي شركة خاصة أو عامة أو مصرف أو أي جهة مماثلة وتتولى دفع نصيب أجهزة الدولة في المستوى المعني في تلك الاستثمارات واستلام نصيبها من العائد .

الاستثمارات الحكومية المشتركة.

20. تلتزم الشركات والهيئات ذات الاستثمارات المشتركة التي تساهم فيها أجهزة الدولة في المستوى المعني ، بسداد عائداتها من أسهمها سنوياً للوزارة بعد إعداد وإجازة الحسابات الختامية المراجعة بواسطة الأجهزة المختصة .

التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها.

21. لا يجوز بأي وجه من الوجوه التصرف في الفوائض والأرباح الحكومية والعائد من استثماراتها إلا بموافقة الوزير .

الفصل السادس

الإجراءات المحاسبية

مسئولية الوزارة عن تسيير حركة الأموال العامة.

22. (1) تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للموازنة المخصصة لمستوى الحكم المعين .

(2) تكون الوزارة مسئولة عن تسيير حركة الأموال العامة وأعمال الخزينة والمخازن وحساباتها وتحسين الأداء المالي والمحاسبي وتطويره في كافة أجهزة الدولة في المستوى المعني .

(3) دون المساس بعموم أحكام المادة 22 تكون الوزارة مسئولة عن : (6)

(أ) حفظ حسابات منتظمة لأجهزة الدولة وإعداد الحساب الختامي لها ورفعه لديوان المراجعة القومي أو ديوان المراجعة العامة لجنوب السودان حسب الحال خلال الستة أشهر التالية لسنة الحساب ، على أن تلتزم الوحدات بقفل حساباتها الشهرية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدي اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لشهر الحساب ، كما تلتزم بقفل حساباتها الختامية وإرسالها للوزارة في موعد لا يتعدي التسعين يوما من نهاية السنة المالية أو أي تاريخ أخر تحدده الوزارة ،

(ب) مراقبة المعاملات المالية والنقدية والعينية والمصرفية والتأكد من تحقيقها للنظم والضوابط الموضوعة للموارد والالتزامات والأصول ،

(ج) الموافقة على إصدار النماذج المالية ذات القيمة وغير ذات القيمة وتحدد اللوائح طريقة طباعتها واستلامها وحفظها وصرفها واستخدامها ،

(د) وضع أسس المراجعة الداخلية في جميع أجهزة الدولة في المستوى المعني ،

(هـ) المصادقة على إنشاء إدارات وأقسام الحسابات بأجهزة الدولة وتحديد هياكلها ومستويات وظائفها،

(و) إجازة ومراقبة تطبيق النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة ،

(ز) ممارسة سلطاتها وصلاحياتها التنفيذية في الولاية على المال العام في أجهزة الدولة عن طريق رئيس الوحدة .

(4) مع مراعاة أحكام المادة 22 وفي سبيل مباشرة مسئولياتها وصلاحياتها وواجباتها تمارس الوزارة عن طريق ممثليها من المحاسبين في أجهزة الدولة جميع السلطات والصلاحيات التي تمكنها من الرقابة المالية والمحاسبية لأجهزة الدولة ،

(5) مع مراعاة أحكام المادة 22 لا يجوز لرؤساء الوحدات إجراء أي تحقيق أو عقد مجلس محاسبة لأي من المحاسبين والصيارفة إلا بعد إخطار الديوان لتسمية ممثله في لجنة التحقيق أو مجلس المحاسبة .

فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلى والأجنبي.

23. (1) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد المحلي في أي مصرف إلا بعد موافقة الوزارة .

(2) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة فتح حساب لها بالنقد الأجنبي في أي مصرف إلا بعد الموافقة المسبقة للوزير .

(3) يجوز للوزير تجميد أو تحريك الأرصدة النقدية الموجودة في الحسابات المصرفية لأجهزة الدولة بالنقد الأجنبي أو المحلي .

الفصل السابع

أحكام عامة

منح السلفيات.

24. يجوز منح السلفيات بمختلف أنواعها بالشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

التأمين على الممتلكات العامة.

25. يحدد الوزير أنواع الممتلكات العامة وأنواع المخاطر التي يجوز التأمين عليها وفقاً للأسس والضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .

النظم المالية والمحاسبية في أجهزة الدولة.

26. (1) لا يجوز أن تتعارض النظم المالية والمحاسبية لأي من أجهزة الدولة مع أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) تلتزم كافة أجهزة الدولة بإنشاء وحدات للمراجعة الداخلية .

حق الوزارة في الحصول على البيانات والمعلومات.

27. يكون للوزارة بما لها من سلطة في الولاية على المال العام وحسن حركته واستخدامه الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات أو استفسارات أو مستندات أو عقودات تراها ضرورية من أي من أجهزة الدولة ويجب على تلك الأجهزة أن تستجيب لطلب الوزارة في هذا الشأن وبالكيفية المطلوبة وفى الموعد الذي يحدد لذلك .

موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية.

28. على أجهزة الدولة أخذ موافقة الوزارة على مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المالية والمحاسبية وذلك قبل عرضها على الأجهزة المختصة لإجازتها.

الجرائم والعقوبات.

29. (1) يعتبر مرتكباَ جريمة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر .

(2) يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (1) كل شخص يقوم بتبديد المال العام بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولا) على غير الأوجه المحددة للصرف ،

(ثانيا) غير المعقول على الأوجه المحددة للصرف ،

(ثالثا) بإهمال في الصرف ،

(ب) مخالفة أحكام المادة 9 ،(7)

(ج) التأخير غير المبرر في توريد المتحصلات لخزائن ومصارف أجهزة الدولة ،

(د) تأخير قفل الحسابات اليومية أو الشهرية أو الدورية أو السنوية ،

(هـ) إتلاف المستندات أو النماذج المالية ذات القيمة عمداً أو بالإهمال ،

(و) ارتكاب جرائم الاعتداء على المال العام بجميع أنواعها ،

(ز) تجنيب الإيرادات أو تحصيلها بنماذج غير الأصولية .

سلطة إصدار اللوائح.

30. (1) يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) تشتمل تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) النظم المالية والمحاسبية وتنظيم أعمال الخزينة ،

(ب) تنظيم القروض الخارجية والمحلية والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والتسهيلات الائتمانية ،

(ج) إجراءات فتح الحسابات المصرفية بالنقد المحلي والأجنبي ،

(د) إجراءات نظم المخازن والتخلص من الفائض ،

(هـ) قواعد الشراء والتعاقد والمقاولات والخدمات الاستشارية ،

(و) نظم منح السلفيات ،

(ز) نظم المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة .

---

(1) قانون رقم (16) لسنة 2007 .
(2) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(3) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(4) القانون نفسه .
(5) قانون رقم (26) لسنة 2007 .
(6) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
(7) قانون رقم (26) لسنة 2007 .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإغراق لسنة 2009

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تطبيق .
3. سيادة أحكام هذا القانون .
4. تفسير .

الفصل الثانى
الإغراق

5. تحديد الإغراق .
6. تقدير الضرر .

الفصل الثالث
لجنة مكافحة الإغراق

7. إنشاء اللجنة وتشكيلها .
8. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
9. موارد اللجنة المالية .

الفصل الرابع
إجراءات الشكاوى والتحقيق والتشاور

10. بدء التحقيق .
11. انتهاء التحقيق .
12. الاعتماد على المعلومات والحقائق المتوفرة .
13. السجل العام والحصول عليه .
14. حصر الأطراف .
15. إجراءات التشاور مع حكومات الدول المصدرة .
16. المشاورات بناءً على طلب الأطراف ذات الصلة .
17. مشاركة المنظمات التى تمثل المستهلكين والمستخدمين الصناعيين .
18. الإفصاح عن النتائج الأولية والنهائية .
19. إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات .
20. الإجراءات المؤقتة .
21. التعهدات الطوعية .

الفصل الخامس
الدعم والإجراءات التعويضية

22. طريقة حساب الدعم .
23. مراجعة الرسوم التعويضية .

الفصل السادس
أحكام عامة

24. فرض قيود إضافية .
25. تعليق الإجراءات .
26. الاستئناف .
27. المخالفات والعقوبات .
28. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإغراق لسنة 2009 [(1)]

(2009/2/17)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإغراق لسنة 2009 " .

تطبيق.

2. يطبق هذا القانون على المعاملات التجارية التي ينشأ عنها ضرر للصناعة المحلية .

سيادة أحكام هذا القانون.

3. تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير.

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الوزير "	يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة المناط بها التجارة الخارجية ،
"هامش الإغراق"	يقصد به الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير في السوق المحلي ،
" الإغراق "	يقصد به تداول منتجات مماثلة في أسواق البلد المستورد بأقل من القيمة العادية في البلد المصدر،

"سعر التصدير"	يقصد به السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج من قبل المستورد دون تحميله أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير أو أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج من دولة المنتج ،
" المشتري المستقل "	يقصد به المشتري الذي لا يوجد له ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية أو أي علاقة مع شخص آخر أو لا يقع أي منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لا يكونون أفراداً في أسرة واحدة ،
" المنتج "	يقصد به الشخص فى دولة المنشأ الذي له صلة بكل من المصدر والمستورد أو أذا كان واحد منهما مسيطراً على الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو كان كلاهما مسيطراً عليه من طرف ثالث ،
" القيمة العادية "	يقصد بها سعر بيع المنتج محل التحقيق في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي لدولة المنشأ أو التصدير أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية مع هامش الربح وإذا تعذر يؤخذ السعر المماثل فى بلد ثالث ،
"الأطراف ذات المصلحة"	يقصد بهم المنتجون الوطنيون للسلع محل التحقيق أو المستوردون لها أو البائعون فى السودان أو النقابات المعترف أو الاتحادات التى تمثل الأطراف المنتجة أو المستوردة أو المصدرة أو المستهلكة للسلع محل التحقيق أو أي أطراف محلية أو أجنبية تبين أنها ذات مصلحة جوهرية ،
" التعهدات الطوعية "	يقصد بها التعهدات الطوعية التي تتقدم بها حكومات الدول المصدرة أو المصدرين لمراجعة الأسعار أو وقف الصادرات للبلاد بأسعار إغراق أو بزيادة أسعار صادراتهم بما يحقق إزالة هامش الإغراق أو الدعم ،

" المنتجات المماثلة " يقصد بها المنتجات التي تطابق أو تشابه المنتجات المستوردة أو المواصفات التي تحتوي تشابه مواصفات التجارة المستوردة ،

" الدعم " يقصد به ما هو معرف فى اتفاقية الدعم والإجراءات الوقائية فى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،

" الضرر " يقصد به الضرر للصناعة المحلية أو التهديد بالضرر للصناعة أو تعويق إنشاء صناعات جديدة ،

" الإجراءات المؤقتة " يقصد بها الإجراءات التى تتخذها الدولة المستوردة بعد إكمال التحقيق الذى أجرته والذى يوضح وجود ضرر جسيم على صناعتها المحلية بهدف تقليل الضرر ويراعى فيها ألا تؤثر على مجرى التجارة العادى وأن تتم بأسرع فرصة ممكنة ولا تؤدى الى الإضرار بالمُصدر أو المستورد أو بالسلعة محل التحقيق فيما لو كان القرار نهائى بعدم فرض رسوم مكافحة الإغراق ،

" الرسوم التعويضية " يقصد بها الإيرادات التي تفرض على التعويض عن المنتجات المستوردة أو التى فرضت عليها دولة المنشأ دعماً يسبب ضرراً للصناعات المحلية ،

" الصناعة المحلية " يقصد بها جميع المنتجين المحليين للمنتج المماثل أو الذي يشكل مجموع إنتاجه نسبة كبيرة من مجمل الناتج المحلي لذلك المنتج ، أما عندما يرتبط المنتجون بالمصدرين أو الموردين أو عندما يكون المنتجون موردين للمنتج المغرق محل التحقيق عندها تفسر عبارة "الصناعة المحلية" لتشمل بقية المنتجين إذا :

(أ) سيطر أحدهما مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الآخر ،

(ب) تمت السيطرة بوساطة شخص ثالث ،

(ج) سيطر كلاهما على شخص ثالث .

الفصل الثانى

الإغراق

تحديد الإغراق.

5. يتم تحديد الإغراق وفقاً للأسس والضوابط الآتية :

(أ) يعتبر المنتج في حالة إغراق إذا تم عرضه فى السوق المحلى بأقل من قيمته العادية ،

(ب) إذا تم بيع المنتجات المشابهة المعدة للاستهلاك في السوق المحلي للبلد المصدر بنسبة 3% أو هامش يزيد على 2% من السعر أو أكثر من المبيعات قيد نظر للسودان ،

(ج) إذا لم يكن هناك بيع للمنتج المشابه في السودان في مجرى التجارة الدولية في السوق المحلي في بلد الصادر أو بسبب أحوال السوق المعين أو ضعف حجم البيع في السوق المحلي للسودان فإن هذه المبيعات يتم فيها قياس هامش الإغراق بمقارنته بسعر مشابه للمنتج المشابه الذي يتم تصديره لبلد ثالث ، مع ملاحظة أن هذا السعر يمثل تكلفة الإنتاج في بلد الإنتاج زائداً تكلفة معقولة لمصاريف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح ،

(د) تبنى التكاليف الإدارية وتكاليف البيع العامة والأرباح على معلومات حقيقية تشمل الإنتاج والبيع في مجرى التجارة لمنتج مشابه للمصدرين أو المنتجين محل التحقيق ، أما إذا لم يتم تقديرها على هذا الأساس فإنها تحسب وفقاً للأسس الآتية :

(أولا) الكمية الصحيحة التي جرى تحقيقها بوساطة المصدرين أو المنتجين في الإنتاج أو البيع في السوق المحلي في بلد المنشأ لذلك المنتج ،

(ثانيا) متوسط الوزن الصحيح للكميات التي جرى تحقيقها بوساطة المنتجين لمنتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ ،

(ثالثا) أي طريقة أخرى معقولة على أن يكون حجم الربح الذي يتحقق ألا يزيد عن الربح الذي يحققه المصدرون أو المنتجون الآخرون عبر بيع منتجات من نفس النوع في السوق المحلي في بلد المنشأ .

تقدير الضرر.

6. (1) يتم تقدير الضرر وفقاً للأسس والضوابط الآتية :

(أ) حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار السوق المحلي للمنتجات المشابهة ،

(ب) نتائج وتأثير هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات .

(2) إذا تم استيراد منتج من أكثر من بلد واحد يتم التحري بشأنه في وقت واحد ويمكن لسلطات التحري أن تقيس تأثير تلك الواردات **مجتمعة** إذا :

(أ) كان هامش الإغراق الذي تحقق من واردات كل بلد هو في الواقع أكثر مما يمكن تجاوزه ،

(ب) تم تقدير تأثير الواردات مجتمعة في ضوء حالات المنافسة بين الواردات والمنتجات المحلية المشابهة .

(3) يتم فحص تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية بناءً على تقييم العوامل الاقتصادية والتأثير الحقيقي والمحتمل لهبوط البيع والأرباح والأسهم والمخرجات وعائد الأرباح واستخدام المعدات ، مع مراعاة العوامل ذات التأثير على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق والتأثير الإيجابي والسلبي على تدفق الأموال والمخترعات والاستخدام والأجور والنمو والمقدرة على جمع الأموال أو الاستثمار .

(4) يتم توضيح الواردات المغرقة عبر تأثيراتها الإغراقية وفقاً للضرر الذي تسببه على أن تشمل تلك التأثيرات حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بسعر الإغراق والتعاقد في الطلب أو تغير في طريقة الاستهلاك ، والممارسات التجارية المحظورة ، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والوطنيين ، والتطور في التقنية ، والتعامل في الصادر وإنتاجية الصناعة المحلية .

الفصل الثالث

لجنة مكافحة الإغراق

إنشاء اللجنة وتشكيلها.

7. (1) تنشأ لجنة تسمى " لجنة مكافحة الإغراق " ، وتكون لها شخصيتها الاعتبارية .

(2) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال المعنى .

(3) يقدم الوزير للجنة توجيهات ذات صفة عامة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها.

8. (1) تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجراء الدراسات وتقديم المعلومات والبيانات بالإضافة للمساعدات الفنية للمنتجين للمنظمات الإقليمية والدولية ،

(ب) تلقى الشكاوي والتحقيق في حالات الإغراق والدعم ،

(ج) اتخاذ القرار بشأنها ،

(د) أي اختصاصات أخرى ضرورية لتنفيذ مهامها .

(2) تستأنف قرارات اللجنة للوزير .

(3) يجوز للجنة إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمالها .

موارد اللجنة المالية.

9. تتكون موارد اللجنة المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية ،

(ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي تقبلها اللجنة ،

(ج) رسوم الشكاوى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

(د) أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة .

الفصل الرابع
إجراءات الشكاوى والتحقيق والتشاور

بدء التحقيق.

10. (1) يبدأ التحقيق لتحديد وجود الإغراق ودرجته وأثره على الصناعة بطلب تتقدم به الصناعة المعنية أو الوكالة عنها على ألا تجاوز مدة ستة أشهر .

(2) يجب أن يحتوى الطلب على :

(أ) دليل على الإغراق ،

(ب) الضرر كما هو معرف فى المادة 4 ،

(ج) توضيح للعلاقة بين الضرر والسلع المستوردة ،

(د) وصف لشخصية المتقدم وحجم وقيمة الإنتاج المحلى ،

(هـ) أسعار بيع المنتج .

(3) يعتبر الطلب صالحاً للتحقيق إذا ساندته صناعات تبلغ جملة إنتاجها 5% من الإنتاج الكلى .

(4) يرفض الطلب المنصوص عليه فى البند (1) إذا :

(أ) لم يتوفر دليل كاف على الإغراق أو الضرر ،

(ب) كان حجم السلعة المغرقة فعلياً أو متوقعاً أقل من 3% من المنتجات المغرقة المستوردة من مصادر مختلفة،

(ج) كان هامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير .

(5) يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقاً فى الإغراق دون طلب من صناعة محلية إذا توفر لديها دليل على الإغراق والضرر المترتب عليه .

(6) يجب ألا تجاوز مدة التحقيق 18 شهراً .

إنتهاء التحقيق.

11. (1) يجوز للجهات ذات المصلحة سحب الشكوى فى أى وقت بعد بداية التحقيق وفى هذه الحالة يجب على اللجنة إنهاء التحقيق دون اتخاذ أى إجراء ما لم تقرر أن المصلحة العامة تقتضى مواصلة التحقيق .

(2) إنهاء التحقيق فوراً فى أى وقت تقتنع فيه اللجنة بعدم وجود بيانات كافية عن الإغراق أو الدعم أو الضرر يبرر استمرار التحقيق .

(3) على اللجنة إنهاء التحقيق فوراً إذا تبين لها أن هامش الإغراق أو كمية الدعم المشكو منه قليلة أو حجم الإغراق أو الواردات المدعومة حقيقية أو توقعاً للضرر يمكن التقاضى عنه .

(4) يتعين إنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مؤقتة أو إجراءات مكافحة الإغراق إذا قدم المصدر فى حالة الإغراق وحكومة دولة المنشأ أو التصدير تعهدات طوعية.

الاعتماد على المعلومات والحقائق المتوفرة .

12. (1) لأغراض التحقيق ، يجب على اللجنة أن تطلب معلومات من أجهزة الدولة والسلطات المحلية بالإضافة إلى الأطراف ذات المصلحة ، وعند مباشرة التحقيق ، على اللجنة إرسال استبيان للمنتجين المحليين المعروفين ، والمستوردين والمصدرين والمنتجين الأجانب .

(2) تمنح اللجنة المصدرين والمنتجين الأجانب الذين أرسل إليهم الاستبيان المذكور في البند (1) مدة لا تجاوز الشهر للإجابة عليه تحتسب من تاريخ إرسال الاستبيان أو تحويله للجهة الدبلوماسية الممثلة لبلد الصادر ، وعلى اللجنة أن تسمح بتقديم طلب لزيادة المدة الزمنية على ألا تجاوز المدة الإضافية شهر آخر ، حيثما كان مناسباً بعد توضيح الأسباب ويؤخذ فى الاعتبار المدة المقررة للتحقيق ، ويجوز للجنة الأخذ بأي إجابة على استبياناته لم تقدم خلال المدة المقررة وبالطريقة المطلوبة .

(3) يجوز للأطراف ذات المصلحة بمبادرة منها أن تتقدم بأي معلومات تعتبرها متعلقة بالتحقيق وعلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات إلا إذا اعتبر أنها ستشكل عبئاً عليها غير مطلوب أو أنها ستؤدى إلى تأخير إجراءات التحقيق .

(4) على اللجنة أن تبني تقييمها عن حدوث إغراق أو دعم أو ضرر وما يرتبط بها على المعلومات التي تعود لفترات محددة والتي هي الفترات المحددة في الاستبيان .

(5) يجوز للجنة أن تتوصل إلى قرار مؤقت أو نهائي على أساس المعلومات والحقائق المتوفرة ويشمل ذلك الطلب المقدم في أي وقت إذا رفض أياً من الأطراف ذات المصلحة من تسهيل الحصول على المعلومات الضرورية أو رفض بأي صورة من الصور النفاذ إليها خلال الوقت الذي يحدده هذا القانون أو اللجنة أو من شأنه تعطيل التحقيق .

(6) إذا اتضح أن الأطراف ذات المصلحة قدمت معلومات خاطئة أو مضللة فيجب عدم الأخذ بها والاستفادة من الحقائق المتوفرة .

(7) الإخفاق في الرد الكترونياً يعتبر عدم تعاون إذا أوضحت الأطراف ذات المصلحة أن الرد بالطريقة المطلوبة سيتسبب في أعباء ومصاريف إضافية غير مناسبة .

(8) إذا لم يتم قبول المعلومات والبينات فإن الجهة التي قدمت المعلومات يجب منحها فرصة إضافية للتوضيح خلال الفترة الزمنية المحددة أما إذا اعتبرت التوضيحات غير كافية فإن أسباب رفض البينات أو المعلومات يجب الإفصاح عنها كتابة .

(9) إذا كانت المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ليست كافية في كل الأوجه فيجب عدم إهمالها لهذا السبب شريطة الا يسبب أي عيب في تأخير التوصل لقرار صحيح ومناسب و أن المعلومات قد تم تقديمها في وقت مناسب يسمح بالتأكد منها وأن الأطراف التي قدمتها قد تصرفت بأفضل ما يمكنها عمله .

(10) للتأكد من المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ما عدا الحالات الموضحة في البند (5) ، يجوز للجنة إختيار بعض العينات من المستندات ويجوز لها أن تطلب أصل تلك المستندات أو نسخاً منها لتقدم لها في موعد تحدده في الطلب .

(11) إذا اعتقدت اللجنة أن من الضرورى مضاهاة المعلومات أو الحصول على تفاصيل إضافية للتأكد من صحتها فيمكن إجراء تحقيق في بلدان أخرى حسبما هو مطلوب شريطة الحصول على موافقة الأطراف المعنية وأن يتم إبلاغ ممثلي الحكومة في البلد المعني ما لم يعترضوا على التحقيق ، وعلى اللجنة إعداد تقرير عن أي مضاهاة تمت بموجب هذه المادة .

السجل العام والحصول عليه.

13. (1) على اللجنة إنشاء وحفظ سجل عام متعلق بكل تحقيق تنفيذاً للفصل الرابع من هذا القانون ويجب على اللجنة أن تضمن ذلك السجل ما يلي :

(أ) كل ما يتوصل إليه التحقيق من توصيات وقرارات ،

(ب) كل الإعلانات العامة المتعلقة بالتحقيق ،

(ج) أي تقارير غير سرية أو اتصالات مكتوبة قدمت للجنة ،

(د) الاستبيانات والردود عليها غير السرية ،

(هـ) أي مستندات أخرى ترى اللجنة أهمية إطلاع الجمهور عليها .

(2) يجب أن يكون السجل العام في متناول الجمهور للتعليق عليه واستنساخه في مقررات اللجنة أو أثناء فحصه قضائياً.

حصر الأطراف.

14. (1) في الحالات التي يكثر فيها عدد المشتكين والمصدرين والمستوردين وأنواع المنتوجات وأعبائها يجوز أن يقتصر التحقيق على :

(أ) عدد مناسب من الأطراف والمنتوجات أو الأعمال بإستخدام عينات سليمة عددياً على أساس المعلومات المتوفرة في وقت الاختيار ،

(ب) أضخم المنتوجات حجماً من العينات والمبيعات والصادرات التي يمكن التحقق المعقول بشأنها في المدة المتاحة .

(2) اختيار الأطراف وأنواع المنتوجات والأعمال التي تتم وفق هذا القانون هو اختصاص اللجنة ، وعلى الرغم من ذلك يفضل أن يتم الحصول على موافقة الأطراف المعنية في اختيار العينات شريطة أن تعلن تلك الأطراف عن نفسها وتقدم معلومات كافية خلال ثلاثة أسابيع من بداية التحقيق يتم خلالها اختيار العينات .

(3) في الحالات التي تحددها هذه المادة للفحص يجب احتساب هامش واحد للإغراق أو كمية واحدة للدعم المعاقب عليه لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره وتُقدم المعلومات الضرورية في المدة المحددة في هذا القانون إلا إذا كانت أعداد المصدرين والمنتجين كبيرة بحيث يسبب الفحص الفردى أعباء غير مرغوبة أو يمنع إكمال التحقيق في الوقت المناسب .

(4) عندما يتقرر الفرز ويكون هناك درجة من عدم التعاون من جانب أحد أو بعض الأطراف التي تم اختيارها ومن شأن ذلك احتمال أن يؤثر على نتائج التحقيق تأثيراً جسيماً يجوز اختيار عينة جديدة على أنه إذا استمر عدم التعاون أو كان وقت اختيار العينة غير كاف فيجب اعمال نصوص البندين (5) و (6) من المادة 12 .

إجراءات التشاور مع حكومات الدول المصدرة .

15. فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الدعم يجب على اللجنة منح بلد الصادر فرصة معقولة لمواصلة المشاورات بقصد توضيح حقائق الموقف والتوصل الى حل متفق عليه .

المشاورات بناءً على طلب الأطراف ذات المصلحة.

16. (1) على اللجنة بناء على طلب تم تقديمه من الأطراف ذات المصلحة في مدة لا تجاوز ستين يوماً بعد نشر التحقيق الأولى جدولة مشاورات تستطيع فيها الأطراف ذات المصلحة تقديم معلومات وأدلة ويجب عقد هذه المشاورات في موعد لا يجاوز الستين يوماً من التاريخ المقترح للتحقيق النهائي .

(2) يجب عدم إلزام أي من الأطراف ذات المصلحة لحضور المشاورات ويجب ألا يعد عدم الحضور مؤثراً على قضية الأطراف ذات المصلحة .

(3) إذا رغبت الأطراف ذات المصلحة حضور المشاورات فيجب عليها إخطار اللجنة بأسماء من يمثلونهم والشهود الذين يتعين حضورهم المشاورات على مدى سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ المشاورات .

(4) يجب أن يرأس المشاورات أحد مسئولى اللجنة وعليه التأكد من المحافظة على سرية وتنظيم المشاورات بطريقة توفر لكل الأطراف المشاركة الفرصة الكافية لتقديم رؤيتها ويجب على اللجنة أن تحتفظ بسجل بهذه المشاورات يتم عرضه على الفور ضمن السجل العام باستثناء المعلومات السرية .

مشاركة المنظمات التي تمثل المستهلكين والمستخدمين الصناعيين.

17. إذا كان المنتج الذي تم التحقيق بشأنه يتم بيعه بصورة واسعة في السودان فيجوز للمنظمات التي تمثل الصناعيين المستخدمين والمستهلكين للمنتج الذي جرى التحقيق بشأنه أن يقدموا معلومات ومبررات مكتوبة متعلقة بأمور متصلة بالتحقيق .

الإفصاح عن النتائج الأولية والنهائية.

18. (1) يجوز للأطراف ذات المصلحة أن تطلب الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بالحقائق والاعتبارات الأساسية التي تم فرض الإجراءات المؤقتة على أساسها ويجب تقديم هذه الطلبات كتابة ثم فرض الإجراءات المؤقتة مباشرة ويجب أن يكون الإفصاح بعد ذلك .

(2) على اللجنة وعلى مدى خمسة عشر يوماً بعد نشر التحقيق الأولى أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا عقد هذه الاجتماعات لشرح الطريقة الأولية التي تم بها احتساب مقدار الإغراق وتطبيقه على المصدرين والمنتجين .

(3) يجوز للأطراف ذات المصلحة تقديم طلب كتابي في موعد لا يجاوز شهراً من نشر القرار النهائي ، تطلب فيه من اللجنة الإفصاح النهائي عن الاعتبارات الأساسية التي على أساسها تنوى فرض إجراءات نهائية أو إنهاء التحقيق أو استمرار الإجراءات دون فرض إجراءات .

(4) إذا لم يتم فرض الإجراءات المؤقتة فيجوز أن يقدم الطلب أثناء المدة المذكورة .

(5) يجب أن يتم الإفصاح المكتوب عن أسباب القرار النهائي مع الاعتبار الكافي لحماية المعلومات السرية بقدر الإمكان وألا يجاوز ذلك شهراً من القرار النهائي ويتعين الحرص على الإفصاح عن أي حقائق أو اعتبارات تختلف عن تلك التي تم استخدامها في أي إجراءات مؤقتة .

(6) بعد صدور القرار النهائي يجب على اللجنة بناء على طلب يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار النهائي أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا مثل هذه الاجتماعات لشرح الطريقة المستخدمة لحساب الإغراق التي تم تطبيقها بصورة نهائية لذلك المصدر أو المنتج .

إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات.

19. يجب على اللجنة إصدار إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مكافحة الإغراق مع مراعاة مطلوبات حماية سرية المعلومات ويشمل ذلك الإعلان عن تفاصيل كافية عما تم التوصل إليه في كل الموضوعات والحقائق والأعمال التي تعتبرها أساسية ويشمل ذلك المسائل والحقائق والأعمال التي تقود إلى قبول أو رفض الحجج المقدمة .

الإجراءات المؤقتة.

20. (1) يمكن تطبيق الإجراءات المؤقتة في الحالات الآتية فقط :

(أ) إذا بدأ التحقيق وصدر إعلان رسمي بذلك ، ومنحت الأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم معلومات وتعليقاتها ،

(ب) إذا تم التأكد المبدئي على وجود الإغراق وحدوث خسائر على الصناعة المحلية ،

(ج) إذا تأكدت اللجنة من الإجراءات اللازمة لمنع حدوث خسائر أثناء التحقيق .

(2) تكون الإجراءات التي تتخذ في شكل رسوم تعويضية أو إيداع ضمانة نقدية أو تعهد بمبلغ يساوى مقدار عوائد مكافحة الإغراق والتي تم تقديمها مؤقتاً على ألا تجاوز الهامش المؤقت للإغراق .

(3) الإجراءات المؤقتة يجب تطبيقها في فترة أقلها شهرين وأقصاها أربعة أشهر من تاريخ بداية التحقيق .

التعهدات الطوعية.

21. (1) يجوز تعليق الإجراءات أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو عوائد مكافحة الإغراق عند استلام تعهدات طوعية كافية من المصدرين لمراجعة أسعار الصادر

أو إيقاف الصادرات للمناطق المعنية بسعر الإغراق لتتمكن اللجنة من التأكد من أن التأثير الضار للإغراق قد أزيل على ألا تكون الزيادة في الأسعار التي وردت في التسعير أعلى من الزيادة المطلوبة لإزالة هامش الإغراق وأن تكون الزيادة كافية لإزالة الضرر على الصناعة المحلية .

(2) يجب اللجوء للتعهدات الطوعية أو قبولها من المصدرين ما لم تقم اللجنة بإجراء أولى لتأكيد الإغراق والضرر الذى نتج عنه .

(3) يجوز عدم مراجعة التعهدات إذا رأت السلطات أن موافقتها غير عملية .

(4) إذا تم قبول التعهدات فإن التحقيق حول الإغراق يتم إكماله إذا أراد المصدر أو قبلت اللجنة فإذا لم يتبين الإغراق والضرر يجوز للسلطات أن تطلب إبقاء التعهدات لفترة مناسبة ، وفى حالة ثبوت الإغراق والضرر فيجب استمرار التعهدات متمشية مع نصوص هذا القانون .

(5) يجوز للجهة السودانية المستوردة إبرام التعهدات الطوعية برضاء المصدرين على ألا يؤثر رفضهم في نظر الحالة وللجنة الحرية في تقدير جبر الضرر إذا استمرت الواردات المغرقة .

(6) يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر قدم تعهدات أن يمدها بمعلومات تفصيلية خاصة بتنفيذ التعهدات .

(7) يجوز للوزارة أن تتخذ إجراءات عقابية فورية في حالة مخالفة المستهلك للأسس والضوابط المحددة ويجوز فرض عوائد على المنتجات التي دخلت للاستهلاك فى فترة لا تجاوز 90 يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة ولا يجوز تطبيق تقديرات بأثر رجعى على الواردات التي دخلت قبل مخالفة التعهد في حالات مستثناة فإن إقليم الدولة العضو ولأغراض الإنتاج يمكن أن يقسم الى سوقين متنافسين أو أكثر والمنتجون في كل سوق يمكن إعتبارهم صناعة واحدة إذا :

(أ) باع المنتجون في كل سوق كل منتجاتهم من الناتج المشار إليه

،

(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يتم عبر المنتجين في مكان آخر من إقليم الدولة .

الفصل الخامس

الدعم والإجراءات التعويضية

طريقة حساب الدعم.

22. يتعين أن تحدد اللجنة طريقة حساب الدعم وأمور أخرى لا يتم إضافة وتحديد الخسائر التي تنتج والإجراءات المؤقتة المرتبطة بذلك وتشمل رسوم التعويض والتعهدات الطوعية والأثر الرجعى وفقاً للوائح .

مراجعة الرسوم التعويضية.

23. (1) يجوز للوزير بناء على طلب اللجنة بعد مرور عام من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية أن يعيد النظر في مدى أهمية استمرارها إذا زالت المبررات أو بناء على طلب مؤسس من أي طرف من الأطراف .

(2) يجوز للجنة إذا اقتنعت أن تلك الرسوم ليس لها مبرر أن يلغيها أما إذا تأكدت من مبرراتها فيجب أن تطبق لفترة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة مع إمكانية مراجعتها قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية الفترة الأخيرة.

(3) مراعاة أحكام البندين (1) و(2) يجوز للجنة من تلقاء نفسه أن تراجع الرسوم إذا دعت الضرورة لذلك .

الفصل السادس

أحكام عامة

فرض قيود إضافية.

24. (1) يجب ألا تعوق إجراءات مكافحة الإغراق أوالدعم إجراءات التخليص الجمركى فبمجرد مباشرة الإجراءات يجب عدم تطبيق أى إجراءات إضافية شكلية ما عدا تلك المطلوبة لتطبيق إجراءات المكافحة .

(2) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير إصدار أحكام إجرائية لا تتعارض مع قواعد ونظم المعاهدات الدولية والإقليمية لضمان عدم إساءة سلطة منع الإغراق .

تعليق الإجراءات.

25. على اللجنة تعليق الإجراءات إذا صدر قرار لجنة مكلفة بالتحكيم أو حل النزاع من قبل منظمة التجارة الدولية أو المنظمات الإقليمية أو صدور قرار قضائي نهائي بتعليق إجراءات صادرة بموجب هذا القانون .

الاستئناف.

26. يجوز لأي شخص أو منظمة أو هيئة حكومية أضيرت من قرار بموجب هذا القانون أن يتقدم باستئناف للوزير خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

المخالفات والعقوبات.

27. دون الإخلال بأى عقوبة أشد في أي قانون آخر :

(أ) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يمتنع عند تقديم معلومات أو مستندات مطلوبة منه أو يقوم بإفشاء أي معلومات سرية تتعلق بالإغراق أو الدعم يعاقب عند الإدانة بالغرامة .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض عادل ومناسب لأى شخص تضرر من تلك المخالفة .

سلطة إصدار اللوائح.

28. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم 3 لسنة 2009(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. تفسير .
3. تطبيق واستثناء .
4. سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثانى

تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار

5. حظر الاحتكار .
6. إساءة استخدام الوضع المهمين .

الفصل الثالث

حماية المستهلك

7. حظر خداع المستهلك .
8. حظر الأساليب التى تقيد حرية المستهلك .
9. التصرفات المستترة فى المعاملات .

الفصل الرابع

الاندماج

10. حظر الاندماج الضار .
11. الموافقة على الاندماج أو وقف إجراءاته .
12. إلغاء الموافقة على الاندماج .
13. سرية المعلومات .

الفصل الخامس

المجلس

14. إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
15. تشكيل المجلس .
16. اختصاصات المجلس .
17. سلطات المجلس .
18. الإفضاء بالمصلحة .
19. تعيين الأمين العام .
20. اختصاصات الآمين العام .

الفصل السادس

الأحكام المالية

21. موارد المجلس واستخداماتها .

22. الحسابات والمراجعة .

الفصل السابع

أحكام عامة

23. المخالفات والعقوبات .

24. إلزامية قرارات المجلس .

25. سلطة إصدار اللوائح .

26. أحكام انتقالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009 [1]

(2009/2/17)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009 ".

تفسير.

2. فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

" إحتكار " يقصد به الهيمنة على السوق بإمتلاك أى منشأة أو أكثر بقوة السوق المهيمن مما يتيح إبعاد المنافسين ورفع الأسعار فوق المستوى التنافسى محلياً أو إقليمياً أو دولياً ،

" الإندماج " يقصد به قيام شخصين أو أكثر بالدخول معاً تحت اسم شخص واحد قائم أو جديد وفقاً لأحكام القانون أو قيام منشأة أو أكثر بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى أو جزء منها عن طريق شراء اسهم تلك المنشأة أو أصولها أو بالقدرة على التأثير الفاعل فى إتخاذ القرارات الخاصة أو جزء منها ويشمل ذلك الإندماج الأفقى والرأسى أو المتعدد حسبما تحدده اللوائح ،

" السوق المعنى " يقصد به المنطقة الجغرافية المعنية التى تم فيها تقييد المنافسة للسلع أو الخدمات وتشمل جميع المنتجات والخدمات البديلة التى يمكن الحصول عليها بأسعار معقولة ،

" شخص " يقصد به الشخص الطبيعى أو الإعتبارى أو أى كيان قانونى آخر ،

" مركز قوة مهيمن يقصد به سيطرة منشأة ما بمفردها أو بالتضامن مع منشآت أخرى على السوق المعنى بشأن بضاعة أو خدمة ، أو مجموعة من

فى السوق " البضائع أو الخدمات ،

" المنشأة " يقصد بها أى شركة أو شراكة أو مؤسسة أو اسم عمل أو خلاف ذلك من الشخصيات الإعتبارية التى تمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً فى القطاعين العام والخاص ويشمل ذلك فروع تلك المنشأة أو الشركات المندمجة فيها أو التابعة لها وأى وحدات تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

"المجلس " يقصد به مجلس المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المنشأ بموجب أحكام المادة (14) من هذا القانون ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

تطبيق وإستثناء.

3. (1) تطبق أحكام هذا القانون على جميع المنشآت فيما يتعلق بجميع إتفاقياتها التجارية أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية التى تتعلق بالسلع أو الخدمات .

(2) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير أن يستثنى بصفة مؤقتة ولمدة محددة أى منشأة أو شخص من أى اتفاقيات تجارية أو إجراءات أو أعمال تتعلق بالسلع والخدمات للمصلحة العامة بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة .

سيادة أحكام هذا القانون.

4. تسود أحكام هذا القانون فى حالة تعارضها مع أحكام أى قانون آخر وذلك بالقدر الذى يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثانى
تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار

حظر الاحتكار.

5. (1) يحظر إبرام أى إتفاق أو عقد أو أى ترتيبات أو تدابير سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو غير ذلك بين أشخاص أو منشآت أو إتيان أى تصرف أو قرار أو مسلك احتكارى فيما يتعلق بالآتي:

(أ) خفض أو رفع أو التحكم فى سعر بيع أو شراء سلع أو خدمات ،

(ب) تقييد إنتاج السلع وتصنيعها وتوزيعها أو تسويقها أو الحد من الخدمات أو وضع قيود عليها ،

(ج) تجزئة أو توزيع أى سوق قائم أو محتمل لسلع أو خدمات على أساس جغرافى أو مستهلكين أو موردين أو فترة زمنية محددة أو على أساس آخر بغرض الهيمنة ،

(د) التنسيق فيما بينها بتقديم عطاءات فى المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلع أو تقديم خدمات أو الإمتناع عن تقديمها وإقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد ،

(هـ) قيام منشآت متنافسة أو غير متنافسة بالإتفاق بغرض الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين ،

(و) القيام بأى أعمال أو تصرفات تعوق حرية الإشتراك فى إنتاج أو تطوير أو توزيع السلع أو الخدمات عن طريق الإتفاق بين المنشآت المتنافسة أو غير المتنافسة .

(2) كل من يخالف أحكام البند (1) يعتبر قد أتى بمسلكٍ احتكاري ويعاقب بموجب أحكام المادة 23 .

إساءة إستخدام الوضع المهيمن.

6. (1) يحظر على أى شخص القيام بأى من التصرفات أو الأعمال التى يكون بموجبها مركز قوة سوق معني .

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعتبر الأعمال والتصرفات الآتية مركز قوة سوق معني :

(أ) إبرام العقود والإتفاقيات التى تؤثر تأثيراً فاعلاً على السوق المعنى ،

(ب) منح حقوق استثنائية لتوزيع السلع أو الخدمات إلى منشأة تكون هذه الحقوق مقصورة عليها سواء كانت تلك الحقوق تتعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو على أى أساس آخر ،

(ج) إلزام منشأة لأخرى منافسة لها بعدم إنتاج سلعة معينة أو تصنيعها أو استخدامها أو تطويرها أو توزيعها أو تسويقها أو تقديم خدمات معينة ،

(د) قيام منشأة بتحديد السعر أو الشروط التى تقوم بمقتضاها منشأة أخرى غير منافسة لها ببيع السلع أو تقديم الخدمات ،

(هـ) قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان البيع مشروطاً بإلزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة عن المنشأة البائعة أو عن منشأة أخرى أو بعدم شراء سلع أو خدمات معينة من منشأة أخرى،

(و) قيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من التكلفة المحددة بواسطة الجهة المختصة ،

(ز) التمييز فى الأسعار بإجراء معاملات خاصة وتفضيلية للمشترى ،

(3) كل من يخالف أحكام البندين (1) و (2) يعتبر قد أساء إستخدام الوضع المهيمن ويعاقب وفق أحكام المادة 23.

الفصل الثالث

حماية المستهلك

حظر خداع المستهلك.

7. (1) لا يجوز القيام بأي أعمال أو ممارسة أى نشاط يتصل بالمنافسة الاقتصادية يكون من شأنه خداع المستهلك .

(2) لإغراض البند (1) يعتبر خداعاً للمستهلك وإخلالاً بمبدأ المنافسة الإقتصادية القيام بالآتي :

(أ) إصدار بيانات كاذبة عن بيع السلعة أو الخدمة ،

(ب) الإعلان عن الوقائع الخاصة بالأسعار أو العناصر الخاصة بالسلع والخدمات بكيفية يحتمل أن تخدع فيما يخص الأسعار أو العناصر الأساسية أو الحيوية للسلع بما في ذلك حرية التجديد ، التركيب، الاستعمال ، التأثير على الصحة أو البيئة أو المناولة أو الأصل أو المنشأ أو المصدر ، أو طريقة الحصول عليها ،

(ج) إخفاء تقصير السلعة عن مقابلة المتطلبات القانونية أو العادية لها أو الكف عنها أو أن استعمالها يتطلب شروطاً مختلفة عن المعتاد بطريقة واضحة،

(د) اختلاق انطباع كاذب بعملية شراء مميزة ومفصلة بصفة خاصة ،

(هـ) تقديم معلومات خاطئة عن بيع السلعة أو توزيعها تؤثر على قرار المستهلكين .

(3) كل من يخالف أحكام البندين (1) و(2) يعتبر مخادعاً للمستهلك ويعاقب عند الإدانة بموجب أحكام المادة 23 .

حظر الأساليب التي تقيد حرية المستهلك.

8. (1) لا يجوز لأي شخص تطبيق الأساليب التي تقيد حرية المستهلك في اختيار الخدمة أو السلعة .

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعتبر الأساليب الآتية مقيدة لحرية المستهلك في اختيار السلعة أو الخدمة والأساليب هي :

(أ) جعل التثمين الموضوعي للسلعة أو الخدمة أو العروض الخاصة بها أكثر صعوبة ،

(ب) جعل المقارنة الموضوعية بين سلعة أو خدمة أخري مماثلة لها والعروض الأخرى أكثر صعوبة .

التصرفات المستترة في المعاملات.

9. لا يجوز لأي شخص يعمل في :

(أ) تجارة ذات صلة بإمداد أو احتمال إمداد سلع أو تسويق خدمات الدخول في صفقات أو تصرفات تكون في كل الأحوال مستترة وذلك حسبما تحدده اللوائح ،

(ب) تسويق وإنتاج أو احتمال تسويق أو إنتاج سلع أو حيازة سلع أو احتمال حيازة سلع أن يدخل في تصرف أو معاملة تكون مستترة وذلك حسبما تحدده اللوائح .

الفصل الرابع

الاندماج

حظر الاندماج الضار.

10. (1) يحظر على المنشآت الاندماج الذي من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعني أو الحد منها .

(2) لأغراض البند (1) يعتبر الاندماج ضاراً أو مقيداً للمنافسة في السوق المعني إذا كان القصد منه :

(أ) منح أى منشأة القدرة على تحديد الأسعار في السوق المعني بأعمال منفردة من جانبها دون أن يكون لمنافسيها القدرة على ذلك ،

(ب) تمكين منشأة أو أكثر من إخراج منافسين قائمين من السوق أو منع دخول منافسين جدد في أسواق بطريق مباشر أو غير مباشر ،

(ج) تسهيل القيام بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون .

(3) على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) ومع مراعاة أحكام المادة 11 يجوز الاندماج في حالة عدم مقدرة احدي المنشآت على ممارسة نشاطها منفردة .

(4) كل من يخالف أحكام البندين (1) و(2) يكون قد قام بفعل ضار بالمنافسة أو الحد منها ويعاقب وفق أحكام المادة 23 .

الموافقة على الاندماج أو وقف إجراءاته.

11. (1) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 لا يجوز للمنشآت اتخاذ أى إجراء يتعلق بالاندماج قبل إخطار المجلس والحصول على موافقته كتابة على ذلك .

(2) يجب على المجلس خلال شهرين من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه في البند (1) إصدار قرار بمنع الاندماج أو وقف إجراءاته أو الموافقة عليه بدون شروط أو بالشروط التي يحددها والتي يجب توافرها في عمليات الاندماج وفق أحكام هذا القانون ، ويجوز للمجلس مد هذه المدة إلى ثلاثين يوماً أخرى متى ما رأي أن ذلك ضرورياً لطلب معلومة إضافية ، ويعتبر عدم قيام المجلس بإصدار قراره في خلال المدة المذكورة موافقة ضمنية على الاندماج .

(3) لا يترتب على الموافقة الصريحة أو الضمنية على الاندماج إعفاء المنشآت المندمجة من الالتزام بعدم ممارسة أنشطة ضارة بالمنافسة .

إلغاء الموافقة على الاندماج.

12. (1) يجوز للمجلس إلغاء الموافقة الصريحة أو الضمنية على الاندماج في أى وقت إذا ثبت أن الإخطار المقدم من ذوي الشأن يتضمن بيانات جوهرية غير صحيحة أو انه مشوب بغش أو تدليس .

(2) يقوم المجلس بإخطار المسجل التجاري في حالة إلغاء الموافقة على الاندماج لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه .

سرية المعلومات.

13. (1) يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق في الشكاوي المتعلقة بحالات المنافسة وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات ، الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يدلي بها ذوو الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها في البند (1) بناءً على موافقة كتابية بذلك من الطرف الذي قدمها أو بتصريح مكتوب من النيابة أو المحكمة المختصة .

الفصل الخامس

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.

14. (1) لتنفيذ أحكام هذا القانون ينشأ مجلس مستقل يسمى " مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " ، وتكون له شخصية اعتبارية والحق في التقاضي باسمه .

(2) يكون المقر الرئيسي للمجلس بالخرطوم ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في أي من الولايات .

(3) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس.

15. يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير من رئيس متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والمؤهلات والكفاءة العالية في مجال الاقتصاد والقانون على أن يضم ممثلاً لإتحاد أصحاب العمل على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات رئيس المجلس وأعضائه .

اختصاصات المجلس.

16. تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) تلقي الشكاوي وإجراءات التحري والتحقيق في الأنشطة الاحتكارية والأنشطة الضارة بالمنافسة وتقرير مدى توافق تلك الأنشطة والممارسات محل التحقيق مع أحكام هذا القانون واتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات ،

(ب) تقديم المشورة للوزير حول النصوص التشريعية والمسائل التي لها مساس بالمنافسة بغرض مراجعتها وتعديلها وتلك المتعلقة بسياسات المنافسة ،

(ج) التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك ،

(د) دعم وتشجيع البحوث العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات وإعداد المعلومات العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار ومكافحة الإغراق ونشرها وتوفيرها للجمهور وأي جهات أخرى ذات صلة ،

(و) إعداد السجلات اللازمة للإعلانات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون وأي سجلات أخرى وذلك وفقاً للوائح،

(ز) تمثيل الدولة في الأنشطة التي تتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار ،

(ح) رصد حركة السوق في تداول السلع والخدمات وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ط) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المجلس ورفعه للوزير مدعماً بالقرارات والآراء الصادرة منه ،

(ي) إجازة مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعه للوزير واعتماد الحساب الختامي ،

(ك) أي اختصاصات أخرى يقررها أي قانون آخر أو يصدر بها قرار من مجلس الوزراء أو الوزير .

سلطات المجلس.

17. تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) طلب المستندات التي يراها ضرورية للنظر في الشكاوي المقدمة إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ،

(ب) طلب المعلومات والبيانات وجمع الاستدلالات عن الأنشطة الاحتكارية الضارة بالمنافسة وذلك متى ما قامت لديه أسباب تحمل على الإعتقاد بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو للقرارات الصادرة تطبيقاً له أو بناءً على شكوى تقدم إليه من ذوي الشأن أو أصحاب المصلحة أو المستهلكين ،

(ج) تشكيل دائرة أو دوائر أو لجان تحقيق من داخل المجلس أو خارجه بموجب أمر منه للتحقيق في أي مسألة أو شكوى متى ما توفرت قرائن مبدئية على وجود أنشطة ضارة أو مخلة بالمنافسة ، ويحدد ذلك الأمر اختصاصاتها وسلطاتها ،

(د) تحديد الإجراءات التي يتعين العمل بها في شأن التحري والتحقيق في الشكاوي المقدمة إليه ،

(هـ) مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها أي جهة رسمية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح

بتوريد سلع أو خدمات ولا يجوز تعطيل عمل المجلس في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر ،

(و) الموافقة على الاندماجات وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ز) إصدار القرارات المتعلقة بالشكاوي بناءً على تقارير الدوائر واللجان المشكلة لهذا الغرض وإرسال صورة منها للوزير ،

(ح) إبرام العقود والاتفاقيات وتعيين العاملين بالمجلس وذلك وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(ط) تحصيل رسوم الخدمات المحددة بالقانون ،

(ى) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

الإفضاء بالمصلحة.

18. يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

تعيين الأمين العام.

19. يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير بعد التشاور مع المجلس على أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة والمؤهلات العالية ويحدد القرار مخصصاته .

اختصاصات الأمين العام.

20. تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والمالية وصرف الأموال المخصصة له وفقاً للموازنة المجازة ،

(ب) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع تقارير بشأنها للمجلس ،

(ج) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس ،

(د) تنظيم اجتماعات المجلس والدعوة لها وتدوين محاضر جلساته وقراراته وتوصياته والتوقيع عليها مع رئيس المجلس وإرسالها للدوائر أو اللجان حسبما يقرره المجلس وحفظ المستندات المتعلقة به ،

(هـ) حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالنواحى الفنية والإدارية والمالية بعهدته بمقر المجلس ،

(و) إعداد مشروع الموازنة ورفعه للمجلس لإجازته ومتابعة تنفيذه ،

(ز) المحافظة على ممتلكات المجلس ،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى والإدارى بما فى ذلك الدوائر واللجان التى يجوز تشكيلها ورفعه للمجلس لإجازته ،

(ط) تعيين العاملين بالمجلس وفق القوانين المنظمة لذلك ،

(ى) تلقى الشكاوى وفحصها ورفعها للمجلس ،

(ك) استلام تقارير الدوائر واللجان وتنسيقها ورفعها للمجلس لإصدار القرار بشأنها،

(ل) أى اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل السادس

الأحكام المالية

موارد المجلس وإستخداماتها.

21. (1) تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) ما يتحصل عليه من رسوم نتيجة نشاطه أو أموال مقابل الأعمال التى يؤديها ،

(2) تستخدم موارد المجلس فى الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا القانون بما فى ذلك مقابلة المصروفات ودفع رواتب وعلاوات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافأة رئيس المجلس وأعضائه واللجان والدوائر التى يشكلها .

الحسابات والمراجعة.

22. مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 :

(أ) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(ب) يودع المجلس أمواله فى المصارف فى حسابات جارية أو كودائع استثمار على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفق الكيفية التى يحددها المجلس ،

(ج) تراجع حسابات المجلس سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل السابع
أحكام عامة

المخالفات والعقوبات.

23. (1) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعد مرتكباً مخالفة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يفشل فى تقديم المعلومات والمستندات الصحيحة المطلوبة منه ، أو يفشى أى من الأسرار المتعلقة بالمنافسة ، ويعاقب عند الإدانة بالغرامة أو بالسجن أو بالعقوبتين معاً .

(2) بالإضافة لأحكام البند (1) يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض عادل ومناسب لأى شخص متضرر من ارتكاب أى مخالفة لأحكام هذا القانون .

إلزامية قرارات المجلس.

24. تكون قرارات المجلس نافذة بمجرد إبلاغ الشخص المعنى بها رسمياً بكتاب مسجل ، ويجوز الطعن في قرارات المجلس لدى الوزير وللوزير الحق في وقف تنفيذ القرار لحين البت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس .

سلطة إصدار اللوائح.

25. يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

أحكام انتقالية.

26. على كل منشاة أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال عام واحد من تاريخ بدء العمل به .

[(1)]قانون رقم 4 لسنة 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثانى

أهداف القانون

4. أهداف القانون .

الفصل الثالث

أسس تنظيم التجارة الخارجية

5. الموجهات العامة لتحرير التجارة .

6. توفير البيانات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية .

7. القواعد الأساسية لتجارة الدولية واستثناءاتها .

الفصل الرابع

الاستيراد والتصدير

8. تنظيم الاستيراد والتصدير

9. الأمن الغذائى .

10. تجارة الحدود .

11. إعلان سياسات الصادر والوارد .

الفصل الخامس

12. إقامة المعارض والترويج للصادرات .

13. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009 [1]

(2009/2/17)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة 2009 " .

إلغاء واستثناء.

2. يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون، قانون تنظيم التجارة لسنة 1994 على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير.

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الوزير "	يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية ،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة المنوط بها التجارة الخارجية ،
" السلع "	يقصد بها جميع البضائع التي يتم فيها التبادل التجاري ،
"الحواجز الفنية"	يقصد بها الإجراءات التي تتخذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المضمنة في اتفاقية الحواجز التجارية لتحديد استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة ،
"التجارة الخارجية"	يقصد بها تجارة الصادر والوارد والعبور وتجارة الحدود .

الفصل الثاني

أهداف القانون

أهداف القانون.

4. يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :

(أ) تطبيق حرية التجارة والمنافسة الحرة ،

(ب) فتح الأسواق لتخفيض أو إلغاء الحواجز غير الفنية وحرية النفاذ إليها ،

(ج) تشجيع انسياب السلع بصورة عادلة .

الفصل الثالث
أسس تنظيم التجارة الخارجية

الموجهات العامة لتحرير التجارة.

5. تسعى الوزارة لتأكيد انسياب حركة التجارة على كافة المستويات عن طريق تيسير التبادل التجاري بما يحقق انسياب السلع والخدمات .

توفير البيانات المتعلقة بالنظـم والقوانين والإجراءات التجارية.

6. على الوزارة أن تعمل على توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية .

القواعد الأساسية للتجارة الدولية واستثناءاتها.

7. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص أن يوجه بتطبيق الاستثناءات الآتية من قواعد منظمة التجارة العالمية :

(أ) الاستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ،

(ب) الاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية ،

(ج) أى استثناءات على الرسوم والضرائب الأخرى ،

(د) أى استثناءات على القيود الكمية على الواردات .

الفصل الرابع
الاستيراد والتصدير

تنظيم الاستيراد والتصدير.

8. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير :

(أ) اتخاذ أي إجراءات لتنظيم الاستيراد أو التصدير في إطار مرونة قواعد منظمة التجارة العالمية لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات أو اتخاذ أي أنظمة وقائية لحماية الإنتاج الوطني من زيادة طارئة في حجم الواردات أو معالجة أي ممارسات تجارية غير عادلة ،

(ب) اتخاذ أي إجراءات على هدى الاستثناءات العامة أو استثناءات الأمن القومي الوارد في قواعد منظمة التجارة العالمية ،

(ج) تحديد سلع تجارة الحدود وتسهيل تجارة العبور ،

(د) تطبيق أنظمة الاستيراد والتصدير التلقائي على أي سلعة أو مجموعة من السلع ومن آن إلى آخر كما هي مقررة في قواعد منظمة التجارة العالمية.

الأمن الغذائى.

9. يقدم الوزير تقريراً للمجلس عن أوضاع الأمن الغذائى ، ويوصي بالإجراءات اللازمة للأمن الغذائى والسلع الضرورية للمستهلك .

تجارة الحدود.

10. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بتجارة الحدود يجوز للوزير بالتشاور مع وزراء المالية والاقتصاد الوطنى ، الصناعة ، الثروة الحيوانية والسمكية والوالى المعنى وبنك السودان المركزى وضع السياسات التي تساعد على تنظيم تجارة الحدود بين الولاية المعنية والدولة أو الدول الأجنبية المجاورة لها على أن تختص حكومة الولاية بالتنفيذ .

إعلان سياسات الصادر والوارد.

11. على الوزارة أن تعلن بصورة دورية في الجريدة الرسمية للدولة سياسات الصادر والوارد أو أي تعديلات تطرأ عليها .

الفصل الخامس

إقامة المعارض والترويج للصادرات.

12. في سبيل الترويج للصادرات يجوز للوزارة أن :

(أ) تضع الخطط لإقامة المعارض الخارجية والداخلية بالتنسيق مع الولايات ،

(ب) تشجع وتستقطب القطاع الخاص لإقامة المعارض في الداخل والخارج .

سلطة إصدار اللوائح.

13. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[(1)] قانون رقم 7 لسنة 2009